

تَوضِيحُ الدِّينِ

على

المُرشِدِ المُعِينِ

شَرح لِنظمِ المُرشِدِ المُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

لِابنِ عَاشِر الأندَلسِيِّ ت ١٠٤٠هـ

نسخة مخطوطة بخط المؤلف فرغ منها بتاريخ ٢ محرم عام ١٣٥٢هـ

الإمام الشهيد محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري

(١٩٠٥ - ١٩٦١م)

دِراسَة وَتَحِقيق

الدكتور عبد الكريم حامدي

أستاذ الفقه المقارن والتفسير

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة - الجزائر

دار ابن حزم

تَوْضِيحُ الدِّينِ

عَلَى

المُرْشِدِ المُعِينِ

شَرح لِنظمِ المُرشِدِ المُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِن عُلُومِ الدِّينِ

لِابنِ عَاشِرٍ الأَندَلُسِيِّ ت ١٠٤٠هـ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-717-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

تَوضِيحُ الدِّينِ

عَلَى

المُرشِدِ المُعِينِ

شَرح لِنظمِ المُرشدِ المُعينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِن عُلُومِ الدِّينِ

لِابنِ عَاشر الأندلسِيِّ (ت ١٠٤٠هـ)

نسخة مخطوطة بخط المؤلف فرغ منها بتاريخ ٢ محرم عام ١٢٥٩هـ

الإمام الشهيد محمد الطيب بن أحمد بن الحسين بوسنة الجزائري

(١٩٠٥ - ١٩٦١م)

دِراسة وتحقيق

الدكتور عبد الكريم حامدي

أستاذ الفقه المقارن والتفسير

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة - الجزائر

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: ١٢٣]



الإهـــــداء

الى روح الإمام الشّهيد، الشيخ محمد الطيب بوسنّة،

والى أسرته وأحبّائه من ذوي العلم والشّهادة،

والى طلاب العلم والمعرفة، أهدي هذا الجهد،

سائلاً المولى عزّ وجل القبول.



مقدّمة المحقّق

الحمد لله رب العالمين الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظّلمات إلى النّور، وأشهد أن نبيّنا محمّداً عبده ورسوله، إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، اللّهم صلّ وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

لما كان الفقه في الدّين من الفرائض، كان طلبه أيضاً كذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هنا حثّ القرآن والسنّة على طلب العلم الشّرعي والتفقّه في الدّين، من أجل إدراك الأصول والفروع، والحلال والحرام، والفرائض العينية والكفائية، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إلى معرفته، وتصحّ به عبادات المسلمين ومعاملاتهم، وتستقيم به أحوالهم الظّاهرة والباطنة، فيفوزون برضا الله تعالى في الدّنيا ودخول جنّته في الآخرة.

ومن الوسائل الموصلة إلى التفقّه في الدّين، والمساعدة على نشره، تأليف الكتب الفقهية، وتدريسها في الجوامع والمساجد والمدارس للطلبة والطالبات، وقد درج أسلافنا على ذلك منذ القرون الأولى، فألّفوا المطوّلات والمختصرات في كلّ الفنون، وعلى رأسها الفقه. كما تنوّعت أساليب التأليف والتّصنيف، فمنهم من بنى الفقه انطلاقاً مما دلّ عليه الكتاب والسنّة كما فعل الإمام مالك في موطئه، ومنهم من ألّف في الفقه المجرّد عن الدّليل، كالرّسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني، ومنهم من اختصر الفقه وجمع أحكامه ونظّمها في المتون، كمختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي.

ومن المتون الفقهية التي لاقت رواجاً وانتشاراً في الآفاق، وخصوصاً في المغرب العربي **«نظم المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين»** للإمام الجليل عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي، الفاسي،

الفقيه الأصولي [٩٩٠هـ ـ ١٠٤٠هـ/ ١٥٨٢م ـ ١٦٣١م]، فهو من أبرز المنظومات الفقهية، وأكثرها حفظاً وتدريساً، بل هو اللّبنة الأولى في المشوار العلمي للطلاب؛ لذا عرف انتشاراً لا مثيل له، وعناية فائقة من قبل العلماء الذين عكفوا على شرحه وبيان معانيه.

ومن أبرز شروحه شرح العلامة محمد بن أحمد مّيارة، تلميذ ابن عاشر، حيث شرحه بشرحين، أحدهما واسع سماه «**الدر الثمين والمورد المعين**»، والآخر مختصر عن الأوّل، سماه «**مختصر الدر الثمين والمورد المعين**»، وهما مطبوعان.

ومن الشّروح التي نالت شرف شرحه وبيانه، هذا الشّرح المخطوط الذي قمت بتحقيقه، على يد أحد علماء القرن الماضي، من ضواحي مدينة سطيف بالجزائر، وهو أوّل شرح يقدّم للطبع ويعرف النّور في الجزائر.

كما أنّ هذا الشّرح منسوب لأحد علماء الجزائر الذين جمعوا بين العلم الشّرعي والجهاد في سبيل الله أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث مات شهيداً، سنة ١٩٦١م.

وهذا الشّرح صورة مأخوذة عن المخطوط الذي خطّه الشيخ بوسنّة بيده، وهي موجودة بمكتبة كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة.

منهجي في التّحقيق:

وقد سلكت في تحقيق هذا الشرح المنهج العلمي الآتي:

ـ إعادة كتابة المخطوط من أوّله إلى آخره.

ـ الحفاظ على النّص الأصلي الذي خطّه المؤلّف بيده دون تغيير أو تبديل.

ـ ترك العبارات الغامضة التي استعصى عليّ فهمها في المتن، ووضعها بين معكوفتين [. . . .] والإشارة إليها في الهامش، وهي قليلة جدّا.

ـ وضع عناوين مناسبة للمواضيع الجزئية في مختلف الفصول الفقهية، مشيراً إليها بين معكوفتين [ـ].

ـ ترتيب المتن والشّرح بشكل مناسب ييسّر للقارئ معرفة المعنى والأحكام المستنبطة.

- تصويب بعض الأخطاء اللّغوية والإملائية النّادرة الموجودة في المتن، بالإشارة إليها في الهامش، بقولي: (لعلّ الصواب)، كما أرشد إلى ذلك الشيخ بوسنّة: (إذا عثرت على ذلك في هذا الكتاب، فاكتب على حاشيته منبّهاً وقائلاً هذا هو الصّواب، من غير تبديل لكلمة عن موضعها ولا تغيير، لعلّ الحقّ معنا يا نحرير، فسلّم تسلم).

- شرح العبارات الغامضة وتبسيط معناها.

- توضيح الأحكام المختصرة في المتن بشرحها وبيانها في الهامش.

- وضع الحدود والتعاريف اللّغوية والشّرعية بين قوسين (ـ) وتغليظ خطّها؛ لتبدو متميّزة واضحة.

- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية في الهامش.

- الإحالة إلى المراجع والمصادر الفقهية في الهامش للمسائل الأصولية والفقهية.

- وضع فهارس تفصيلية للمواضيع الجزئية في نهاية الكتاب.

- وضع قائمة لأسماء المصادر والمراجع التي عدت إليها أثناء التّحقيق في نهاية الكتاب.

وفي الأخير أحمد الله تعالى أن يسّر لي إتمام هذا العمل، الذي استغرق منّي وقتاً طويلاً، وقد تمكّنت من فهم وقراءة عبارات المخطوط ولم أجد صعوبة تذكر، باستثناء بعض العبارات التي لم تكن واضحة في أصل المخطوط، ذلك أنّي تعوّدت منذ الصّغر على قراءة المخطوطات، كما أنّي قرأت القرآن على يد والدي، وحفظته مكتوباً بخط النّسخ المغربي،كما أنّ الشيخ بوسنّة صاحب المخطوط من ضواحي سطيف؛ لذا لم أجد صعوبة في فهم عباراته؛ لأنّي من مواليد وسكّان هذه المدينة، وحفظت القرآن على شيخ من شيوخها.

خصائص هذا الشّرح:

وقد استخلصت من هذا الشّرح ما يلي:

- تمكّن الإمام محمّد الطيب بوسنّة من فقه الكلّيات والجزئيات،

والأصول والفروع، فالقارئ لشرحه يدرك هذه الملكة الفقهية التي أوتيها.

ـ التزام الشيخ بوسنّة بالمشهور من مذهب الإمام مالك، وميله لمدرسة إمام دار الهجرة، حيث لم يخرج عن المذهب في هذا الشّرح، كما صرّح به في المقدّمة حيث قال: (سيما التزامني فيه المشهور، ولم نجلب في ظنّي ما هو شاذّ مفتور، ولم نعزه لأحد من أهل المذهب؛ لأنه يخرجنا عن حيّز ما هو مطلب).

ـ تمكّنه من ربط الأحكام بأدلّتها من الكتاب والسنّة، حيث جمع بينهما في العديد من المسائل.

ـ رجوع الشيخ بوسنّة في شرحه لمتن ابن عاشر إلى شروح ابن عاشر كالشرحين الكبير والصغير لميارة الفاسي، بالإضافة إلى شروح مختصر خليل كجواهر الإكليل لعبد السميع الأبي الأزهري، والشرح الكبير لمتن خليل للعلامة المالكي الشّهير الشيخ أحمد الدردير، فقد أكثر من النّقل عنه، حتّى أنّي وجدته ينقل عبارات كاملة من مصنّفه.

ـ وسطية الإمام واضحة المعالم من خلال شرحه، حيث يأخذ بالرّخص والتّيسير عند الضّرورة والحاجة دون تعنّت ولا تكلّف، كما يأخذ بالعزائم في مواضعها دون تساهل، حفظاً للدّين.

ـ تواضع الإمام وورعه، جعل شرحه عارياً وخالياً من عبارات القذف والتّجريح، وهي أحد بسمات العلماء الربّانيين، يقول في المقدمة: (فالله الله يا أخي في التماس العذر لي؛ لأنّي وضعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي، فيما جنى عليه فهمي، وطغى فيه القلم).

ـ جمع الإمام بين الشّريعة والحقيقة، فهو ينتسب إلى الطريقة الرّحمانية، وقد تربّى في أحضانها وعلى أيدي شيوخها، ومن المدافعين عن حياضها.

وختاماً فإنّي إذ أقدّم هذا الشّرح المحقّق للطّبع، وهي أمنية الشيخ بوسنّة حيث تمنّى أن يأتي من يقرأ هذا الشّرح ويحقّقه، حيث قال في المقدمة: **(وباب الانتقاد علينا مفتوح ورايات الاعتراض علينا تلوح، فسبحان من تفرّد كلامه بالكمال، وتنزّه عن شوائب النّقص والإخلال).**

وغايتي من هذا التّحقيق إحياء تراثنا الفقهي، وإبراز جهود علمائنا،

والتّعريف بهم لدى النّاشئة، خاصّة في الجزائر التي مازال أكثر علمائها في طيّ الإهمال والنّسيان. كما أدعو العلماء والباحثين إلى العمل على نشر ودراسة تراث علمائنا الذي ما زال مخطوطاً منذ مئات السنين.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن ينفع بهذا الشّرح طلاب الشّريعة والحقيقة، وأن يجازي صاحبه خير الجزاء، وأن يغفر لي ما وقع منّي من خطأ أو تقصير، إنّه نعم المولى ونعم النّصير.

✍ **المحقّق**

نبذة عن حياة المؤلّف[1]

ولد الإمام العلامة محمد الطيّب بن أحمد بن الحسن بوسنّة ببلدية (الرّصفة)، دائرة (صالح باي) ولاية (سطيف)، الجزائر، سنة: ١٩٠٥م.

حفظ القرآن الكريم في سن مبكّرة بزاوية جدّه الوليّ الصالح الشيخ الحسن، أحد أقطاب الطّريقة الرّحمانية. أخذ العلوم والمعارف من شيوخ أفاضل منهم: جدّه الشيخ الحسن، والعلامة الفاضل الأستاذ المولود بن الصّديق الحافظ الأزهري. كما انتقل إلى جامع الزّيتونة بتونس، وتتلمذ على مشاهير شيوخها.

شارك في كفاح أمّته ضدّ المستعمر، وكان يعرف بالاسم الثوري (الشيخ بوحلفاية م).

خدم العلم وبثّه بين أبناء وطنه، وكان عمل الإمام الفاضل الدّؤوب، وشغله الشّاغل، وكان واعياً بأهمّية التّعليم، إلى أن استشهد في العاشر من شهر جويلية سنة ١٩٦١م، إذ كان آخر مشروع ينجزه هو تأسيسه لمدرسة باسكال الثورية.

الشيخ الشّهيد الأستاذ محمد الطيّب بوسنّة، عالم فقيه مؤلّف، واسع الاطلاع، كان ميّالاً للكتابة والتأليف، ومن مؤلّفاته:

- كتاب بدر التّمام على تحفة الأنام، طبع المطبعة الثعالبية، الجزائر، سنة: ١٣٥٠هـ.
- الفضائل والآداب (غير مطبوع).
- توضيح الدّين على المرشد المعين (غير مطبوع).

---

(١) نقلت هذه النبذة المختصرة من حياة المؤلف من مقدّمة كتابه (توضيح الدّين على المرشد المعين).

- تمييز ألغاز لفظ ابن هشام على قطره (غير مطبوع).
- شرح ألفية ابن مالك (غير مطبوع).
- كتاب الوعظ والإرشاد (غير مطبوع).
- منافع الأشجار والنّجم (غير مطبوع).
- بهجة الزمان في مناقب العارف بالله سيدي الحسن (غير مطبوع).

والآن، بعد هذه المقدّمة، أشرع في الغرض وهو التّحقيق، سائلاً المولى أن يسدّد قلمي، ويرشدني إلى الصّواب، إنه ولّي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولى ونعم النّصير.

الصفحة الأخيرة من المخطوط

الصفحة الثانية من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible] حمد ذي الفضل والامتنان الذي جعل الدين مجموع الإيمان والإسلام والإحسان ونحوز هذا [illegible]
[illegible] فسألنا عن غير ما [illegible] سائر الحيوان [illegible] لا زال معقودا [illegible] بنو الغراب القائل ان [illegible]
[illegible] أفضل والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الأكوان سيدنا ومولانا محمد [illegible]
[illegible] عليه ما تكرر الملوان صلاة وسلاما دائمين متلازمين أبدا [illegible] وعلى آله المنتخبين الطاهرين
[illegible] القائل فيهم تعالى ويذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وأصحابه الأفاضل الكمل [illegible]
[illegible] للأجر الجزيل وعلى من اقتفى آثار الجميع [illegible] أما بعد فيقول الفقير لرحمة ربه [illegible]
[illegible] الفاضل الشيخ أحمد الحسني السني [illegible] أسكنه الله ووالديه والمؤمنين دار [illegible] لما كان [illegible]
[illegible] بتفهم لولوع الناس بالهمز واللمز [illegible] ولم يفضوا [illegible] عازم فيما [illegible]
[illegible] جل جلاله عن كل ما هو ممتنع وكان من [illegible] يتسال منه [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] بالامتثال [illegible] ومضوا إلى دار السلام بسلام [illegible]
[illegible] دار الهوان [illegible] وكذا [illegible] لتلك القواعد [illegible] الموسوم بالمرشد المعين [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الفاضل [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] ذلك بتعليق [illegible] حاشية [illegible] هنالك [illegible] وسميته [illegible]
[illegible] على المرشد المعين وإن كنت لست أهلا لذلك ولا من رجال تلك المقامة والمسالك ولكن
[illegible] بعض الإخوان الذي حملني على الولوج [illegible] يا أخي [illegible] التسامح [illegible]
[illegible] لنفسي [illegible] على كل مسلم [illegible]
[illegible] علماء العصر الحاضر [illegible] اشتغلوا [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] ولا يعتمد عليهم [illegible] من شرع الرسول الأكرم بل [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] على حاشيتهم [illegible] هذا هو الصواب من غير تبديل للكلمة عن موضعها ولا تغيير [illegible]
[illegible] بالتحرير [illegible] والاعتقاد [illegible] والانتقاد [illegible] جناية [illegible]
[illegible] فيه المشهور ولم [illegible] نعزه لأحد من أهل المذهب [illegible]
[illegible] عن جميع ما هو [illegible] هذا [illegible] الانتقاد علينا [illegible] الاعتراض علينا [illegible]
[illegible] بالكمال وتنزه عن شوائب النقص والاختلال والله أسأل أن يتلقى بالقبول
[illegible] كل من هو بالخير موصول [illegible] عنه [illegible] إنه على ذلك [illegible]

الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه

[المقدمة]

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، الذي جعل الدّين مجموع الإيمان والإسلام والإحسان[1]، وبحوز[2] هذا يتميّز الإنسان عن غيره من سائر الحيوان، وإلا لا زال معدوداً من جملته، أو أجلّ، بنصّ القرآن القائل: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤] والصّلاة والسّلام على من هو قطب دائرة الأكوان سيّدنا ومولانا محمّد صفوة ولد عدنان ما تكرّر الملوان[3] صلاة وسلاماً دائمين متلازمين أبداً لا ينفصمان، وعلى آله المنتخبين الطاهرين ذوي السجّل النير، القائل فيهم تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وأصحابه الأفاضل الكمّل، من أشرقت عليهم رسالة الأفخر المبجّل، وعلى من اقتفى آثار الجميع، سيما المدوّن له [جميع][4].

أما بعد: فيقول المفتقر لرحمة ربّه الإمام محمد الطيّب بن الفاضل الشّيخ أحمد الحسني السنيّ أسكنه الله ووالديه والمؤمنين دار التّهاني، لما

---

(١) فيه إشارة إلى حديث جبريل الطويل الذي علّم فيه الرسول ﷺ وصحابته حقائق الإيمان والإسلام والإحسان، وجاء في آخره قول الرسول ﷺ: [**هذا جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم**]، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩).

(٢) كلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه، مختار الصحاح للرازي، ص: ٦٨.

(٣) الملوان: الليل والنهار، وقيل: طرفاً النهار، واحدها: ملا، مقصور. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٢٩١).

(٤) عبارة غير واضحة.

كلّت الهمم[١] وكاد العلم أن ينفصم لولوع النّاس بالهمز واللّمز وجمع الدّرهم، ولم ييقضوا[٢] عمّا هو آت لهم عازم، فيسألهم فيه المولى جلّ جلاله عن كلّ ما هو متحتّم ولازم.

ومن جملة ما يسأل عنه أوّلاً ويرام القواعد الخمس، التي هي أساس الإسلام، فإن أجابوا عنها بالامتثال نجوا ومضوا إلى دار السّلام بسلام، [وإلا][٣] كانوا في سجل دار الهوان والملام. وكان الحاوي لتلك القواعد النّظم الموسوم بالمرشد المعين الذي ألّفه الإمام العلامة ابن عاشر فخر الفاسيين[٤]. لكن لما كان لا يخلو من تعقيد؛ لأنه نظم وإن كان عن غيره فريد، سنح لي أن نزيل عنه ذلك بتعليق في صورة حاشية، يسّر له قلب المشتاق لما هنالك، وسميته بـ: «**توضيح الدّين على المرشد المعين**»، وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا من رجال تلك المهامة[٥] والمسالك، ولكن حسن ظنّي بمفيض الأنعام هو الذي حملني على الولوج في هذا المقام. فالله يا أخي في التماس العذر لي؛ لأنّي وضعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي، فيما جنى عليه فهمي، وطغى فيه القلم؛ لأنّ ذلك مطلوب عن[٦] كلّ مسلمة ومسلم، ولا تكن كبعض علماء العصر الحاضر الذين اشتغلوا بعيوب بعضهم خفياً أو ظاهراً، فبذلك سقطت درجاتهم في كلّ محفل وموسم، ولا يعتمد عليهم في كلّ ما ألّفوه من شرع الرّسول الأعظم، بل إذا عثرت على ذلك في هذا الكتاب، فاكتب على حاشيته منبّهاً وقائلاً: (هذا هو الصّواب)، من غير تبديل لكلمة عن موضعها ولا تغيير، لعلّ الحقّ معنا يا نحرير، فسلّم تسلم، وعليك والاعتقاد فإنه ولاية، وإيّاك والانتقاد فإنه جناية، سيما التزامي فيه المشهور، ولم نجلب في ظنّي ما هو شاذّ مفتور، ولم نعزه لأحد من أهل المذهب؛ لأنه يخرجنا عن حيّز ما هو مطلب.

---

(١) أي ضعفت العزائم.

(٢) الصواب: «**ييقظوا**»

(٣) عبارة مطموسة في النسخة، والسياق مناسب لكلمة [وإلا].

(٤) نسبة إلى «**فاس**»، مدينة بالمغرب الأقصا.

(٥) يقصد «**المهمّة**».

(٦) لعل الصّواب: «**من**»

هذا وباب الانتقاد علينا مفتوح ورايات الاعتراض علينا تلوح، فسبحان من تفرّد كلامه بالكمال، وتنّزه عن شوائب النّقص والإخلال، والله أسأل أن يتلقّى بالقبول وأن ينفع به كلّ من هو بالخير مجبول، ويكفّ عنه ألسنة الحاسدين وأقلام المفترين، إنّه على ذلك [القدير][1]، وبالإجابة قمن[2].

وقد حان أوان الشّروع في المقصود بعون ربي المالك المعبود.

---

(١) عبارة مطموسة في النّسخة، والسياق مناسب لكلمة: [القدير]

(٢) أي خليق وجدير، انظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ص: ٢٣٠.

قال النّاظم ﷺ وعنّا آمين:

يقول عبد الواحد بن عاشر   مبتدئاً باسم الإله القادر

(يقول) العلامة الباهر أبو محمد سيدي **(عبد الواحد)** بن أحمد بن علي **(بن عاشر)** الفاسي[1] حال كونه **(مبتدئاً)** أي مفتتحاً مرشده افتتاحاً حقيقياً بـ **(باسم الإله)** تعالى **(القادر)** على أن يجد فيه استطاعة؛ لإتمام ما يريده تأسّياً بالكتاب العزيز، وعملاً بالسنّة قولاً وفعلاً، واقتداء بسلف الأمّة وخلفها.

ولما كان ما أراده نعمة، وكان جزاؤها الثّناء على المنعم بها ابتداء إضافياً، فقال:

الحمد لله الذي علّمنا   من العلوم ما به كلّفنا

(الحمد) هو: (**الثّناء بالجميل على سائر النّعم**)[2] **(لله)** تعالى المستحقّ له على الحقيقة دون غيره **(الذي علّمنا)** تفضّلاً منه تعالى **(من العلوم ما به كلّفنا)** علماً وعملاً، وهي على ضربين: عيني كالإيمان بالله تعالى ونحوه، وكفائي كالصّلاة على الجنازة[3]. ولما كان النّبي ﷺ هو الواسطة في تلك النّعمة، وشكر الوسايط واجب، وامتثالاً للخبر الشّريف المشهور[4]، ثنّى بالصّلاة عليه، فقال:

---

(١) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار، الفقيه الأصولي المتكلم، الإمام النظار خاتمة العلماء العاملين الأخيار، له تآليف منها المنظومة المسمّاة المرشد المعين، وشرح موارد الظمآن في علم رسم القرآن، توفي في ذي الحجة سنة ١٠٤٠هـ وعمره خمسون سنة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ص: ٢٩٩.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠.

(٣) انظر: ميارة الكبرى للفاسي (١/ ٨).

(٤) هو حديث: «**صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٧).

صلّى وسلّم على محمّد وآله وصحبه والمقتدي

(صلّى) من: (**التّصلية وهي من الله: الرّحمة، ومن غيره: الدّعاء**)[1] **(وسلّم)** من: (**التّسليم، وهو الأمان مما يخاف عليه**)[2] **(على)** سيّدنا ومولانا **(محمّد و)** على **(آله)** أي أهل بيته **(وصحبه)** اسم جمع لصاحب بمعنى: الصّحابي، وهو: (**من اجتمع به ﷺ مؤمناً به اجتماعاً متعارفاً على وجه الأرض، ولو لحظةً في حال حياته يقظة، سواء رآه أو لا، ومات على ذلك**)[3] **(والمقتدي)** أي المتّبع له في أقواله وأفعاله إلى يوم الدّين.

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمّيّ تفيد

(وبعد) ما تقدّم من التّسمية والحمدلة والتّصلية، **(فـ)** أقول: أطلب **(العون)** أي النّصر **(من الله)** لا من غيره **(المجيد)** الذي يزيد عباده من هباته **(في نظم)** من بحر الرّجز **(ابيات)** قليلة اللّفظ، كثيرة المعنى، **(للأمّيّ)** الذي لا يكتب ولا يقرأ **(تفيد)** وتنفع لسهولة ألفاظها.

ومبحثها في ثلاثة فنون:

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السّالك

(في عقد) أي عقيدة الإمام أبي الحسن **(الأشعري)** المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة[4] التي نقّحها وهذّبها، وردّ الشّبه الواردة عليها، **(و)** في **(فقه)** إمام دار التّنزيل **(مالك)** بن أنس الأصبحي[5] الذي عضّده

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص: ١٥٤.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب، ص: ١٨٢.

(٣) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ـ المرجع السابق ـ ص: ٢٠٧.

(٤) هو علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق، الأشعري، اليماني، البصري، أبو الحسن، متكلم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وردّ على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرها. توفي ببغداد سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، من تصانيفه: كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ٤٠٥).

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي المدني،

بالنّورين[1] والعمل والقياس والاستحسان، المتوفّى سنة تسع وسبعين ومائة **(وفي)** الإحسان المعبر عنه بـ **(طريقة)** الإمام أبي القاسم **(الجنيد)** شيخ الصّوفية على الإطلاق[2]، **(السّالك)** بروحه في المقامات الإلٰهية بطريق الجدّ والاجتهاد ومخالفة الشّهوات والجهاد المشار له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا﴾ الآية [العنكبوت: ٦٩]، المتوفّى سنة سبع وتسعين ومائتين، وطريقته هي المدعوّة لدينا بالقطر الجزائري بـ **(الرّحمانية)**[3] المتعاطاة عند جدّنا العلامة ولي الله الأستاذ سيدي الحسن نجل سيّدي حمودة الخلفي.

= إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بالبقيع سنة٩٥هـ، ومات بها سنة ١٩٧هـ، وله أربع وثمانون سنة، من تصانيفه الموطأ، رسالته إلى الرشيد. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص:٦٧ ـ معجم المؤلفين (٣/ ٩) ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٢٩١).

(١) أي الكتاب والسنة.

(٢) هو شيخ الصوفية، تاج العارفين، أبو القاسم الجنيد بن محمد القواريري الخزار، وأصله من نهاوند، نشأ بالعراق، وتفقّه على أبي ثور، ونشأ أحسن نشء، وحجّ على قدميه ثلاثين حجّة، مات بعد أن قرأ من سورة البقرة سبعين آية، ومناقبه كثيرة. شذرات الذهب (٢/ ٢٢٨).

(٣) الطريقة الرّحمانية: مؤسسها هو الشيخ محمد بن عبد الرحمان الجرجري، الزواوي، الأزهري، نسبة إلى زواوة وإلى الأزهر، من قبيلة آيت إسماعيل من عرش قشطولة، اختلف في تاريخ وفاته، ويقدّر بين [١١٢٧هـ ـ ١١٤٢هـ]، توفي بالجزائر سنة ١٢٠٨هـ، وقد ظهرت الطريقة الرحمانية في القرن الثامن عشر، وانتشرت في الجزائر، خصوصاً في شرقها ووسطها وفي تونس، وأدّت خدمة هامّة في نشر التعليم. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (١/ ٥٠٦).

[الحكم العقلي]

ولما أنهى الكلام على الخطبة شرع في بيان المقصود من النّظم فقال:

مقدّمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

(مقدّمة)[1] أي هذه أمور متقدّمة على المقصود محوزة **(لكتاب الاعتقاد)** موصوفة بكونها **(معينة لقارئها)** إذا عرف ما فيها **(على)** فهم **(المراد)** منها. ومضمون تلك الأمور: الحكم العقلي وأقسامه، وأوّل واجب على المكلّف، وشروط التّكليف. وقد شرع في بيان ذلك، فقال:

وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة أو وضع جلا

(وحكمنا) معشر المكلّفين **(العقلي)** هو: **(إثبات أمر لأمر نحو: العالم حادث، أو نفيه عنه، نحو: العالم ليس بقديم)**[2]، **(قضية)**[3] أي: **(تصديق، وذلك بعد تصوّر معنى ما ذكر)**[4] **(بلا وقف)** أي توقّف في ذلك **(على عادة)** وإلا كان حكماً عادياً نحو: شرب القهوة يزكّي الفهم في الإثبات، وشرب الدّخان ليس بنافع، بل يضرّ بالصّدر في النّفي؛ لأنه علم منها، **(أو)** بلا وقف على **(وضع)** واضع شرعي **(جلا)** أي ظهر بسببه ولولاه ما أدركه العقل، وإلا

---

(١) مقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها. ومقدّمة العلم: ما يتوقّف عليه الشروع. انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٠.

(٢) «العالم في اصطلاح المتكلّمين هو كلّ ما سوى الله تعالى من الحوادث، سمي بذلك؛ لأنّ كلّ حادث فيه علامة تميزه عن موجده المولى القديم، حتى لا يلتبس به أصلا»، انظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين الشهير بـ: ميارة الصغرى، للفاسي، ص: ١٧.

(٣) القضية: قول يصحّ أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٤.

(٤) انظر: زيادة في الإيضاح في ميارة الكبرى، ص: ١٥.

كان حكماً شرعياً نحو: صوم رمضان واجب في الإثبات، وصوم عرفة ليس بواجب في النّفي[1].

[أقسام الحكم العقلي]:

وحيث كان المراد للنّاظم القسم الأوّل، شرع في تقسيمه فقال:

أقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز

(اقسام مقتضاه) أي متعلّقه **(بالحصر تماز)** أي تتبين، **(و)** تلك الأقسام **(هي الوجوب)**، و**(الاستحالة)**، و**(الجواز)**[2].

[حقيقة الواجب والمستحيل والجائز]:

وإذا أردت معرفة كلّ قسم على حدته:

فواجب لا يقبل النّفي بحال ... وما أبى الثّبوت عقلاً المحال

وجائزاً ما قبل الأمرين سم ... .

- **(فواجب)** حقيقته **(لا يقبل)** لذاته **(النّفي بحال)** من الأحوال، وجد عقل أم لا.

- **(وما ابى)** أي امتنع من **(الثّبوت)** لذاته **(عقلاً)** هو **(المحال)**.

- **(وجائزاً ما)** أي الشّيء الذي **(قبل)** لذاته **(الأمرين)** أي الثّبوت والانتفاء على حدّ سواء **(سم)** أي علم.

---

(١) ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وعادي، وعقلي. وذلك أنّ الثبوت أو النفي اللذين في الحكم إن أسند إلى الشّرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعي، وإن لم يستند إلى الشرع، فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرّر ولا اختبار فهو الحكم العقلي. وإن لم يستند النفي أو الإثبات اللذين في الحكم إلى شرع، ولا كفى العقل في التوصّل إليهما، بل احتاج إلى تكرّر واختبار وعادة فهو الحكم العادي. انظر: ميارة الكبرى، ص:١٥.

(٢) وبيان الحصر في الثلاثة أنّ كلّ ما يحكم به العقل، إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معاً، أو يقبل الثبوت فقط، أو يقبل الانتفاء فقط. فالأوّل هو الجائز، ويسمى الممكن أيضاً، والثاني الواجب، والثالث المستحيل. ميارة الكبرى، ص:١٦.

[أنواع الواجب والمستحيل والجائز]:

ثم شرع في تقسيم كلّ من الواجب وأخويه فقال:

.... للضّروري والنّظري كلّ قسم

(للضّروري): **(ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال)**[1]، **(و) إلى (النّظري)** عكسه في التّعريف.

- فالواجب الضّروري: كالتّحيّز للجرم[2]، بمعنى أخذه قدراً من الفراغ الموهوم، والواجب النّظري: كصفاته تعالى، فإنها لا تدرك من أوّل وهلة إلا بعد إمعان النّظر.

- والمستحيل الضّروري: كخلوّ الجرم عن الحركة والسّكون، والمستحيل النّظري: كالشّريك لله، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

- والجائز الضّروري: كحركة الجرم أو سكونه، والجائز النّظري: كتعذيب المطيع وإثابة العاصي[3] بقطع النّظر عن الشّرع **(كلّ قسم)**.

[أوّل واجب على المكلّف]:

ولما كان الخلاف بين العلماء مشهوراً في أوّل ما يجب على المكلّف[4]، أشار إلى الرّاجح منها فقال:

---

(١) الضروري: «هو الذي يدرك بغير نظر ولا تأمّل»، والنظري: «هو ما يدرك بعد النظر والتأمل»، انظر: ميارة الصغرى للفاسي، ص:١٩.

(٢) «الجرم» بكسر الجيم، أي الجسد، مختار الصحاح، ص:٤٣.
فالتحيز للجرم: «هو أخذه قدر ذاته من الفراغ، فإن ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري لا يفتقر إلى تأمّل، وكذلك كون الاثنين أكثر من واحد»، انظر: ميارة الصغرى للفاسي، ص:١٩.

(٣) تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط، وإثابة العاصي الذي لم يطع الله قط، قد ينكر العقل جوازه ابتداء، لكن بعد العلم بأنّ الله تعالى لا تنفعه طاعة ولا تضرّه معصية، ولا يلحقه نقص، يدرك أنّ ذلك جائز في حقّه تعالى. ميارة الكبرى (١/ ١٦).

(٤) للإمام الأشعري قولان في المسألة: قول بأنّ أوّل واجب هو المعرفة، وقول بأنه النظر، وقيل: أوّل واجب القصد إلى النّظر، وهو مذهب الإمام ابن عاشر وإمام الحرمين، وذهب القاضي الباقلاني إلى أنّ أوّل واجبٍ أوّل جزء من النّظر، انظر:

أوّل واجب على من كلّفا ممكّناً من نظر أن يعرفا

(أوّل) شيء **(واجب)** شرعاً **(على من)** أي الشّخص الذي **(كلّفا)** هو من قبل الشّرع البالغ العاقل سليم الحواس، ولو السّمع أو البصر، الذي بلغته الدّعوة بشرط كونه **(ممكّناً)** أي متمكّنا **(من نظر)** أي تأمّل، بأن لم تمنعه آفة إثر البلوغ كالموت مثلاً **(ان يعرفا)** يؤول بمصدر خبر عن **(أوّل)**، والمعرفة: **(الجزم المطابق للواقع عن دليل)**، فالمتّصف بضدّ الجزم والمطابق للواقع في شيء من العقائد الآتية، فليس بناج اتّفاقاً، ومن اتّصف بالجزم وما بعده إلا أنه لا يقدر على إقامة الدّليل، فإيمانه صحيح مع العصيان إن ترك النّظر مع أهليته له، وإلا فلا[1].

اللّه والرّسل بالصّفات مما عليه نصب الآيات

(الله) تعالى بالصّفات لا بالكنه والحقيقة؛ لأنّ الحادث يقصر بالطّبع عن معرفة كنه القديم، فلا يعرف الله إلا الله، **(و)** أن يعرف **(الرّسل)** عليهم الصّلاة والسّلام **(بالصّفات)** الواجبة لهم **(مما)** أي وصف **(عليه نصب)** أي أقام الله **(الآيات)** أي الدّلائل والبراهين، إذ الجهل بالصّفة جهل بالموصوف.

[شروط التكليف]:

ولما ذكر المكلّف شرع في بيان التّكليف، فقال:

وكلّ تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

(وكلّ تكليف) أي: (إلزام من الشّارع)[2] لا يوجد ولا يتحقّق إلا

= ميّارة الصغرى للفاسي، ص:٢١.

(١) فمن كان إيمانه عن ظنّ أو شك أو وهم، فإيمانه باطل بإجماع، ومن كان إيمانه جازماً لكنه غير مطابق للحقّ، فإيمانه فاسد، كالاعتقاد بالتّجسيم والتثليث، وهو كافر بالإجماع أيضاً. أما المقلّد وهو من اتبع قول الغير من غير استناد إلى دليل، فالذي عليه الجمهور والمحقّقون من أهل السنّة أنه لا يصحّ الاكتفاء به في العقائد الدّينية، ولابن عرفة ثلاثة أقوال في المقلّد، الأوّل: أنه مؤمن غير عاص، والثاني: أنه مؤمن عاص، والثالث: أنه كافر. انظر: ميّارة الصغرى، ص:٢٢.

(٢) اختلف في التكليف، فقيل: هو إلزام ما فيه كلفة، وقيل: طلب ما فيه كلفة. ميارة الكبرى (١/ ٢٠).

(بشرط) وجود **(العقل)**: (نور روحاني به تدرك النّفس العلوم الضّرورية والنّظرية)[1] **(مع)** انضمام **(البلوغ)** له، وهو: **(قوّة تحدث في الصبيّ تخرجه من حالة الطفولة إلى الحالة التّكليفية)**، وهي معنى من المعاني لا تتراءى في ظاهر العيان، وإنما تعرف بعلامات نصبها الشّارع دليلاً على حصولها، وتلك القوّة إما تتميّز **(بـ)** سبب خروج **(دم)** حيض من قبُل من تحمل عادة، **(او)** بظهور **(حمل)** بالأنثى إذا لم تشعر بالحيض، وإلا فالمرأة لا تحمل إلا بعد حيض.

أو بـمـنـي أو بـإنـبـات شـعـر أو بـثـمـانـي عـشـرة حـولاً ظـهـر

(او بـ) بروز **(منيّ)** له تدفّق ورائحة، كرائحة طلع لذكر نخل، أو رائحة عجين[2]، **(او بإنبات الشّعر)** من ذكر أو أنثى في الوسط الغليظ لا الزّغب، ولا ما ينبت على اللّحيين؛ لتأخّره عن البلوغ، **(او بـ)** بلوغ سنة **(ثمان عشرة)** أي سنة، وحينئذ **(ظهر)** البلوغ لكلّ أحد وزيد على ما تقدّم أربع علامات جمعها بعضهم في قوله:

رائـحـة الإبـطـيـن فـرق الأرنـبـة وغـلـظ الصّوت وخيط الرّقبة[3]

وطالما ما كان يستعمل جدّنا هذه العلامة الأخيرة لمن جاءه مستفتياً عن البلوغ.

---

(١) العقل: هو قوّة مهيئة لقبول العلم، وقيل: قوّة يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح. ميارة الكبرى، وقال صاحب القاموس: الحقّ أنه نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضّرورية والنظرية، ميارة الكبرى (١/ ٢٠). والعقل مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل. التعريفات للجرجاني، ص: ١٢٥.

(٢) أما مني المرأة فهو أصفر رقيق يخرج بلا تدفّق. انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري، ص: ٢٤.

(٣) هو: «أن يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا» انظر: ميّارة الصغرى، ص: ٢٥.

[كتاب أمّ القواعد وما انطوت عليه من العقائد]

ولما فرغ مما تقدّم، شرع في بيان ما هو بصدده، فقال: **(كتاب امّ القواعد وما انطوت عليه من العقائد)**.

(كتاب)[1] أي هذا كتاب مباحث **(امّ)** بقية **(القواعد)** الخمس وهي كلمتي الشّهادة **(و)** مباحث **(ما انطوت)** أي اشتملت **(عليه من العقائد)** وجملتها كما يأتي ستّ وستّون، قيل: **(من احصاها دخل الجنّة)**.

* * *

[صفات الله تعالى]

[الصّفات الواجبة]

[الصفات النّفسية والسّلبية]:

ولما أخبر أنّ معرفة الله تعالى بالصّفات الآتية واجبة، شرع في بيانها، وقسّمها على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحيل، وجائز. وبدأ بالأوّل لشرفه، فقال:

يجب لله الوجود والقدم كذا البقا والغنى المطلق عم

ـ **(يجب لله)** تعالى ويختصّ به، ولا يتّصف به سواه إلا مجازاً **(الوجود)**:

(صفة نفسية قائمة بالذّات المتّصفة به فقط لا تعقل الذّات بدونه).

---

(١) الكتاب: مصدر كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادة (كتب) تدل على الجمع والضمّ، ومنه الكتيبة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل. ميارة الكبرى (١/ ٢١).

ـ **(و)** يجب له تعالى أيضاً **(القدم)**: **(عبارة عن سلب العدم السّابق على الوجود)**[1].

ـ **(كذا)** يجب له تعالى **(البقا)** عبارة عن: **(سلب العدم اللاحق للوجود)**[2]، وهو لازم لما قبله، لقولهم: **(من ثبت قدمه استحال عدمه)**.

ـ **(و)** يجب له تعالى أيضاً **(الغنى المطلق)**[3] الذي **(عم)** أي شمل المحلّ والمخصّص، فلا يفتقر مولانا لهما؛ لأنه لو افتقر إلى المحلّ لكان صفة، وهي لا تتّصف بصفات المعاني ولا المعنوية، كيف وهو متّصف بهما بالبراهين القاطعة، فبطل ما أدّى إليه، وثبت أنه ذات، ولو افتقر إلى مخصّص، أي: فاعل، لافتقر مخصّص إلى مخصّص آخر، ويأتي الدّور أو التّسلسل وهما محالان.

وخلفه لخلقه بلا مثال ووحدة الذّات ووصف والفعال

ـ **(و)** يجب له تعالى أيضاً **(خلفه)** أي مخالفته تعالى **(لـ)** سائر **(خلقه)** حال كون خلفه **(بلا مثال)** له، لا في الذّات، ولا في الصّفات، ولا في الأفعال[4].

ـ **(و)** يجب له تعالى أيضاً **(وحدة الذّات)** وهي تنفي التّركيب فيها، وهو المعبر عنه بـ: **(الكمّ المتّصل)** والتعدّد في الخارج وهو: **(الكمّ المنفصل)**[5].

---

(١) انظر: ميارة الكبرى (١/ ٢٢).

(٢) انظر: ميارة الكبرى (١/ ٢٢).

(٣) أي قيامه تعالى بنفسه، فلا يفتقر لشيء، ولا لمحلّ، ولا لمخصّص؛ لأن ذلك لا يكون إلا للصّفات، والله تعالى ذات موصوف بالصّفات، وليس صفة. انظر: ميّارة الصغرى، ص:٢٩.

(٤) أي: لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأوّل هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات، فصدرها يردّ على المجسّمة وأضرابهم، وعجزها يردّ على المعطلة النافين لجميع الصفات، ميارة الكبرى (١/ ٢٣).

(٥) أي: «لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فذاته تعالى واحدة، أي ليست مركّبة من أجزاء كذواتنا، وصفاته تعالى واحدة بمعنى أنّ علمه تعالى واحد

- **(و)** يجب له أيضاً وحده **(وصف)** أي صفة، وهي: **(عدم تعدّد الصّفات لذاته من جنس واحد)**، كأن يكون له قدرتان، أو إرادتان، إلى آخر الصّفات، وعدم ثبوت صفة لغيره كصفاته مثلاً: علم مولانا يتعلّق بأقسام الحكم العقلي ولا كذلك علم غيره، ويعبر عنه بالكمّ المنفصل.

- **(و)** يجب له تعالى وحدة **(الفعال)** وهي: **(عدم ثبوت فعل لغيره تعالى، وعدم مشاركة غيره له في فعل ما)**، والفعل الذي أضيف للعبد في أفعاله الاختيارية، فمعناه مقارنة القدرة الحادثة للفعل وملابستها له من غير تأثير لها أصلاً، فليست علّة ولا جزء علّة للإيجاد.

[صفات المعاني]:

وبعد ذكر الصّفة النّفسية والخمس السّلبية، طفق في سبع صفات تدعى بصفات المعاني، فقال:

وقـــدرة إرادة عـــلـــم حـــيـــاة سـمـع كـلام بـصـر ذي واجـبـات

- **(و)** يجب له تعالى **(قدرة)**: **(صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتأتّى بها إيجاد كلّ ممكن وإعدامه على وفق الإرادة)**[1]، ولها تعلّقان: صلوحي قديم، وهو صلاحيتها للإيجاد والإعدام، وتنجيزي حادث، وهو تعلّقها بالممكنات إيجاداً وإعداماً بالفعل.

- ويجب له **(إرادة)**: **(صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، يتأتّى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من طول أو قصر، أو غير ذلك)**[2]، ولها تعلّقان: صلوحي قديم وهو صلاحيتها أزلاً لتخصيص الممكن بكلّ ما جاز عليه، وتنجيزي حادث وهو تخصيص ما ذكر ببعض ما يجوز عليه عند وجوده أو عدمه. والتّعلق معناه: **(اقتضاء الصّفة أمراً زائداً على قيامها بالذّات)**، وإسناد التّأثير للقدرة والتّخصيص للإرادة مجاز عقلي من باب الإسناد إلى

= ليس له ثان يماثله، وأفعاله تعالى واحدة بمعنى أن ليس في الوجود من له تأثير في شيء من الأشياء مثل مولانا جل وعزّ، انظر: ميّارة الصغرى، ص:٢٩.

(١) انظر: ميارة الكبرى (١/ ٢٣).

(٢) انظر: ميارة الكبرى (١/ ٢٣).

السّبب، وإلا فالمؤثّر والمخصّص حقيقة هو الذّات الأقدس.

ـ **(وعلم)**: **(صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلّق بالشّيء على وجه الإحاطة علماً على ما هو عليه دون سبق خفاء)**، وله تعلّق واحد وهو التّنجيزي القديم.

ـ و**(حياة)**: **(صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، تصحّح لمن قامت به أن يتّصف بصفات الإدراك التي هي العلم والسّمع والبصر)**، ولا تعلّق لها سوى بالذّات العليّة.

ـ و**(سمع)**: **(صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تتعلّق بكلّ موجود على وجه الإحاطة تعلّقاً زائداً على تعلّق العلم)**. وله تعلّقات: تنجيزي قديم، وهو تعلّقه أزلاً بذاته وصفاته، وصلوحي قديم، وهو صلاحيتها للتعلّق بالموجود الجائز قبل وجوده، وتنجيزي حادث، وهو تعلّقه بالموجود المذكور بعد وجوده.

ـ و**(كلام)**: **(صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، ليست بحرف ولا صوت، منّزه عن كلام الحوادث، وما يلزمه من التقدّم والتأخّر واللّحن والإعراب والصحّة والإعلال وغير ذلك)**. ويتعلّق بأقسام الحكم العقلي تعلّق دلالة، فإن تعلّقت بالأمر كانت أمراً، والنّهي كانت نهياً، وهكذا. ولها تعلّق واحد وهو التّنجيزي القديم، إلا الأمر والنّهي فلهما التّنجيزي الحادث عند وجود المكلّفين. وليس الكلام الذي نقرؤه في المصاحف عين كلامه تعالى، بل هو دالّ عليه فقط، وإنما أضيف إليه تعالى تشريفاً كبيت الله الحرام.

ـ و**(بصر)** تعريفه كتعريف السّمع بلا فارق.

فعلم مما تقدّم أنّ صفاته تعالى بالنّظر إلى التّعلّق وعدمه أربعة أقسام: منها ما لا يتعلّق أصلاً، وهو **(الحياة)**، ومنها ما يتعلّق تعلّق تأثير وهو: **(القدرة والإرادة)** على المختار، ومنها ما يتعلّق تعلّق انكشاف وهو: **(العلم والسّمع والبصر)**،كلّ بحسب تعلّقه كما تقدّم، ومنها ما يتعلّق تعلّق دلالة وهو: **(الكلام)**.

واقتصر النّاظم على عدّ ثلاث عشرة صفة، وترك ذكر صفات[1] المعنوية

---

(١) الصواب: «**الصفات**» معرّفة.

ملازمة للمعاني، وهو كونه تعالى: **(قادراً، ومريداً، وعالماً، وحيّاً، وسميعاً، وبصيراً، ومتكلّماً)**، مع الاعتراف بثبوتها له تعالى، جرياً على مذهب الأشعري القائل بنفي الحال، وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم[1].

وهـ **(ذي)** المذكورة تمام الـ **(واجبات)**[2].

[الصّفات المستحيلة]

ولما فرغ من القسم الواجب له تعالى شرع في بيان ضدّه؛ لأن الضدّ أقرب خطوراً[3] بالبال، فقال:

ويستحيل ضدّ هذه الصّفات ... العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفنا والافتقار عدّه ... وأن يماثل ونفي الوحدة

(ويستحيل) أي يمتنع امتناعاً لا يقبل الثّبوت أن يتّصف تعالى بـ **(ضدّ)** أي منافي **(هذه الصّفات)** المتقدّم ذكرها وجودياً كان أو عدمياً: ـ

ـ فضدّ الوجوب[4] الواجب **(العدم)** كناية عن لا شيء.

---

(١) «فالثابت عنده ـ الإمام الأشعري ـ من الصّفات التي تقوم بالذّات، إنما هي صفات المعاني، أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك الصّفات بالذات، لا أنّ لها ثبوتاً في الخارج عن الذّهن. وأما على مذهب غيره ممّن يرى ثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود، فتكون هذه الصّفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى، فلا بدّ من ذكرها. وعلى كلّ فصفات المعاني أصل للصّفات المعنوية؛ لأنّ الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعاني، أي باعتبار التعقّل لا باعتبار التأخر في الزمان، فاتصاف محلّ من المحالّ بكونه قادراً مثلاً، فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره، وصفات المعاني علل للصّفات المعنوية، وليس معنى ذلك أنّ الصّفات المعنوية ناشئة عن المعاني، فالمعنوية آثار لها، فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال، بل المراد أنّ صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها»، انظر: ميّارة الصّغرى، ص: ٣١.

(٢) عدد الصّفات الواجبة في حقّه تعالى ثلاث عشرة صفة، هي: (الوجود، والقدم، والبقاء، والغنى المطلق، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام).

(٣) أي: حضوراً.

(٤) الصحيح هو: الوجود التي هي صفة واجبة، وضدّها العدم.

ـ وضد القدم (الحدوث) الوجود بعد العدم، وهـ (ذا) ن الوصفان وما بعدهما محوز (للحادثات) لا إليه تعالى فهو منّزه عن ذلك.

ـ (كذا) يستحيل عليه تعالى (الفناء) طرو العدم، وهو ضدّ البقاء.

ـ (والافتقار) ضدّ الغنى المطلق (عنه) من المستحيلات، فيستحيل افتقاره إلى محلّ، أو إلى مخصّص، أو إلى شيء ما، كالأسباب وما جعل فيه وسائط، كوجود الشّبع بواسطة الأكل، والرّيّ بواسطة الشّرب، فباختياره تعالى، فله أن يوجد ما ذكر في الإنسان مثلاً بدون استعمال ما ذكر.

ـ (و) ضدّ المخالفة للحوادث (ان يماثل) تعالى أحداً من المخلوقات في أنواعها العشرة وهي: الجرمية، والعرضية، وكونه في جهة، أو له جهة، والمكان والزّمان، وكونه متّصفاً بالحوادث والصّغر والكبر، والأغراض في الأفعال والأحكام.

ـ (و) ضدّ الوحدة (نفي الوحدة) وذلك يتضمّن الكموم[1] الستّة: المتّصل، والمنفصل، ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً.

عجز كراهة وجهل وممات وصمم وبكم عمى صمات

ـ وضدّ القدرة (عجز) عن أيّ ممكن ما، ولا يلحقه تعالى نصب ولا لغوب[2] في الأفعال العظام.

ـ *وضد الإرادة* (كراهة) وذلك بأن يوجد شيء من العالم غير مريد له، وأما مع إرادته غير أنه كاره له، بمعنى أنه ناه عنه فجائز وواقع، ككفر المغضوب عليهم والضّالّين، نهاهم الله عنه وأوجده فيهم، لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون.

---

(١) جمع (كم)، والكم: هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته، وهو إما متصل أو منفصل؛ لأنّ أجزاؤه إما أن تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر، وهو المنفصل، أو لا، وهو المنفصل. والمتصل: إما قارّ الذات مجتمع الأجزاء في الوجود، وهو المقدار المنقسم إلى الخط والسطح والثخن، وهو الجسم التعليمي، أو غير قارّ الذات، وهو الزمان. والمنفصل: هو العدد فقط، كالعشرين والثلاثين. التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٢.

(٢) أي التعب والإعياء، انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٥٠.

- **(و)** ضدّ العلم **(جهل)** وما في معناه، كالظنّ، والشكّ، والوهم، والنّوم، والغفلة، والنّسيان عن أيّ معلوم ما، وكون علمه تعالى ضرورياً أو نظرياً؛ لأنّ كلّ واحد ممّا ذكر ينافي عموم تعلّق العلم.

- **(و)** ضدّ الحياة **(ممات)** أي الموت.

- **(و)** ضدّ السّمع **(صمم)** أي عدم السّماع بسبب آفة تمنع من ذلك، أو غيبة موجود ما من الحوادث عن سمعه تعالى بحيث لا يتعلّق بذلك الموجود.

- **(و)** ضدّ الكلام **(بكم)** بأن تعرض له آفة تمنعه من الكلام أصلاً.

- وضدّ البصر **(عمى)** أي العمى.

- وقوله: **(صمات)** لغة[1] في الصّمت أي السّكوت وما في معناه من الأعراض اللاحقة للحوادث، ككونه بالحروف والأصوات؛ لأنّه وإن بلغ الغاية في الفصاحة والبلاغة، وكان كمالاً في حقّ المخلوق، فهو نقص في حقّ خالقه؛ لأنه ملزوم للحبسة[2]، ورذيلة البكم باستحالة اجتماع حرفين في آن واحد، فضلاً عن كلمتين. وعلى العموم يستحيل عليه تعالى كلّ نقص ويجب له كلّ كمال[3].

[الصّفات الجائزة]

ولما فرغ من الواجب وضدّه شرع في بيان ما يجوز له تعالى فقال:

يجوز في حقّه فعل الممكنات   بأسرها وتركها في العدمات

(يجوز) أي يخير **(في حقّه)** أي لذاته تعالى **(فعل)** أي إيجاد **(الممكنات)** التي وجودها وعدمها على حدّ سواء **(بأسرها)** أي جملتها بعد عدمها، أو إعدامها بعد وجودها. ومن ذلك إيصال الثّواب لمن أطاع، والعقاب لمن

---

(١) لعلّ الصّواب: **«مبالغة»**.

(٢) الحبسة: بضم الاسم من الاحتباس، يقال للصّمت حبسة، انظر: مختار الصحاح، ص: ٥١.

(٣) عدد الصّفات المستحيلة في حقّه تعالى ثلاث عشرة صفة، هي: (العدم، والحدوث، والفناء، والافتقار، والمماثلة للحوادث، ونفي الوحدة، والعجز، والكراهة، والجهل، والممات، والصّمم، والبكم، والعمى).

ـ **(و)** ضدّ العلم **(جهل)** وما في معناه، كالظنّ، والشك، والوهم، والنّوم، والغفلة، والنّسيان عن أيّ معلوم ما، وكون علمه تعالى ضرورياً أو نظرياً؛ لأنّ كلّ واحد ممّا ذكر ينافي عموم تعلّق العلم.

ـ **(و)** ضدّ الحياة **(ممات)** أي الموت.

ـ **(و)** ضدّ السّمع **(صمم)** أي عدم السّماع بسبب آفة تمنع من ذلك، أو غيبة موجود ما من الحوادث عن سمعه تعالى بحيث لا يتعلّق بذلك الموجود.

ـ **(و)** ضدّ الكلام **(بكم)** بأن تعرض له آفة تمنعه من الكلام أصلاً.

ـ وضدّ البصر **(عمى)** أي العمى.

ـ وقوله: **(صمات)** لغة[١] في الصّمت أي السّكوت وما في معناه من الأعراض اللاحقة للحوادث، ككونه بالحروف والأصوات؛ لأنّه وإن بلغ الغاية في الفصاحة والبلاغة، وكان كمالاً في حقّ المخلوق، فهو نقص في حقّ خالقه؛ لأنه ملزوم للحبسة[٢]، ورذيلة البكم باستحالة اجتماع حرفين في آن واحد، فضلاً عن كلمتين. وعلى العموم يستحيل عليه تعالى كلّ نقص ويجب له كلّ كمال[٣].

[الصّفات الجائزة]

ولما فرغ من الواجب وضدّه شرع في بيان ما يجوز له تعالى فقال:

يجوز في حقّه فعل الممكنات — بأسرها وتركها في العدمات

(يجوز) أي يخير **(في حقّه)** أي لذاته تعالى **(فعل)** أي إيجاد **(الممكنات)** التي وجودها وعدمها على حدّ سواء **(باسرها)** أي جملتها بعد عدمها، أو إعدامها بعد وجودها. ومن ذلك إيصال الثّواب لمن أطاع، والعقاب لمن

(١) لعلّ الصّواب: «مبالغة».

(٢) الحبسة: بضم الاسم من الاحتباس، يقال للصّمت حبسة، انظر: مختار الصحاح، ص: ٥١.

(٣) عدد الصّفات المستحيلة في حقّه تعالى ثلاث عشرة صفة، هي: (العدم، والحدوث، والفناء، والافتقار، والمماثلة للحوادث، ونفي الوحدة، والعجز، والكراهة، والجهل، والممات، والصّمم، والبكم، والعمى).

وذا محال وحدوث العالم   من حدث الأعراض مع تلازم

(وذا محال) لما يلزم عليه من تساوي لا تساوي، ورجحان لا رجحان، وهو تهافت، فبطل ما أدّى إليه، وهو حدوث الأكوان بنفسها، وثبت أنّ لها صانعاً، ولكن لا ندري ما اسمه، وإنما قالت لنا الرّسل عليهم السّلام اسمه: الله تعالى).

(و) دليل **(حدوث)** أجرام **(العالم)** مستفاد **(من حدوث الأعراض)** التي هي حركة والسّكون وغيرهما، إذ هي حادثة قطعاً بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود وعكسه، وكلّ ما كان كذلك فهو حادث؛ لاستحالة عدم القديم، **مع تلازم)** الأجرام للأعراض الحادثة من غير انفكاك عنها أصلاً، وكلّ ملازم حادث حادث.

وقالوا: يتوقّف حدوث العالم على سبعة مطالب نظّمها بعضهم بقوله:

زيد م قام ما انتقل ساكنا   ما انفك لا عدم قديم لا حنا

فقوله: **(زيد)** يشير به لإثبات زائد على الإجرام، وقوله: **(م قام)** بحذف ألف (ما) النّافية للوزن، وقام فعل ماض، يعني به نفي قيام العرض بنفسه، وقوله: **(ما انتقل)** بسكون اللام للوزن، يشير به إلى نفي انتقال العرض، وقوله: **(ساكناً)** يعني به نفي كمون العرض أي وظهوره، فهو من باب ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وقوله: (ما انفكّ) يعني به ثبوت ملازمة الأجرام للأعراض، وقوله: **(لا عدم)** بضمّ العين مركّب إضافي، ـــ لا، خبره محذوف تقديره ثابت، وقوله: **(لا حنا)** لا نافية، وحنا، محوتة من استحالة حوادث لا أوّل لها.

ولما فرغ من برهان الوجود وسلّمه تسليماً جدلياً، شرع في بيان براهين الصّفات السّابقة قائلاً في كلّ برهان منها: لو لم يكن كذا لزم كذا، ولو كان كذا لزم كذا، وعن ذلك عبر في البيت الخامس بالقضايا. والجزء الأول من كلّ قضية وهو لم يكن، أو لو كان كذا، يسمّى **(مقدّماً)**، والثّاني وهو لزم كذا يسمى **(تالياً)** باللام، فقال:

لو لم يك القدم وصفه لزم   حدوثه دور تسلسل حتم

(لو لم يك القدم وصفه) تعالى **(لزم)** على تقدير نفي ذلك **(حدوثه)** إذ لا واسطة بينهما، ولو كان حادثاً لا فتقر محدثه إلى محدث آخر، وهلمّ جر[1] **(دور)** إن توقّف كلّ على الآخر أو **(تسلسل)** إن امتدّت الحوادث **(حتم)** على فرض، وذلك لا يعقل، فما أدّى إليهما وهو احتياجه إلى محدث باطل، فما أدّى إليه وهو عدم وصفه بالقدم باطل، وإذا بطل ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

لو أمكن الفنا لانتفى القدم لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

(لو امكن) أن يلحقه تعالى **(الفنا)** ضدّ البقا **(لانتفى)** عنه **(القدم)** لكون وجوده حينئذ جائزاً لا واجباً، لكن انتفاء القدم عنه محال بالبرهان القاطع، فلا يمكن أن يلحقه الفناء، فوجب بقاؤه؛ للقاعدة المقرّرة المجمع عليها عقلاً: (أنّ من ثبت قدمه استحال عدمه، ومن استحال عدمه وجب بقاؤه).

و**(لو ماثل)** تعالى **(الخلق)** في شيء ما، جرماً كان أو عرضاً **(حدوثه انحتم)**؛ لما علم من وجوب استواء المثلين في كلّ ما يجب وما يستحيل وما يجوز، ومن جملة ما يجب للخلق الحدوث، لكنّه تعالى ليس بحادث؛ لما تقدّم من وجوب قدمه تعالى وبقائه، فلا يماثل شيئاً منها فبطل [الحدوث][2] وثبت نقيضه، وهو عدم المماثلة.

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر لو لم يكن بواحد لما قدر

(لو لم يجب وصف الغنى له) تعالى عن المحلّ والمخصّص **(لافتقر)** لهما، لكن افتقاره لهما محال؛ لما تقدّم، فما أدّى لهما باطل، وإذا بطل ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

و**(لو لم يكن)** تعالى **(بواحد)** في الذّات والصّفات والأفعال، بأن تعدّدت الإلٰهية، أو صفات التّأثير، كقدرتين مثلاً، أو كان لغيره صفات كصفاته، أو يوجد لغيره فعل كفعله تعالى، أو تركّبت ذاته من جزئين فأكثر، **(لما قدر)** على إيجاد شيء من الممكنات، لكن التّالي باطل لوجودها

---

(١) لعلّ الصواب: «وهلم جرّاً».

(٢) عبارة مطموسة في النسخة والسياق مناسب لكلمة **[الحدوث]**.

ـحـ هدة، فبطل المقدّم وثبت نقيضه، وهو المطلوب.

ـو لم يكن حيّاً مريداً عالماً   وقادراً لما رأيت عالما

و(**لو لم يكن**) تعالى (**حيّاً**) بحياة دائمة (**مريداً**) بإرادة تخصّص (**عالماً**) ـ ينكشف به أيّ معلوم ما، (**وقادراً**) بقدرة تؤثّر بأن كان ـ تعالى عن ذلك ـ كبيراً ـ ميّتاً، ومكرهاً، وجاهلاً، وعاجزاً، (**لما رايت عالماً**) بفتح اللام، ـ عوالم موجوداً، لكن التّالي باطل بالمشاهدة، والمقدّم كذلك، وإذا بطل ـ نقيضه، وذلك هو المطلوب. والملازمة بين المقدّم والتّالي ظاهرة؛ لأنّ ـحو هذا العالم البديع الصّنع مترتّب على وجود هذه الصّفات، ومهما انتفت ـ عن بعضها لما تأتّى إيجاد شيء، وهو ظاهر غاية.

ثم إنّ النّاظم لما لم يبين الصّحيح من السّقيم فيما تقدّم من الأقيسة أراد ـ ينبه على ذلك فقال:

والتّالي في السّتّ القضايا باطل   قطعاً مقدّم إذاً مماثل

(**والتّالي**) في كلّ قضية من القضايا السّتّ السّابقة، وهو في الأوّل: (**لزوم حدوثه**)، وفي الثانية: (**لافتقر القدم**)، وفي الثالثة: (**حدوثه انحتم**)، وفي ـ الرابعة: (**افتقر**)، وفي الخامسة: (**لما قدر**)، وفي السّادسة: (**لما رايت عالماً**). (**باطل قطعاً**).

وإذا بطل، فالمقدّم وهو في الأولى: (**لو لم يكن القدم وصفه**)، وفي الثانية: (**لو امكن الفنا**)، وفي الثالثة: (**لو ماثل الخلق**)، وفي الرّابعة: (**لو لم يجب وصف الغنى له**)، وفي الخامسة: (**لو لم يكن بواحد**)، وفي السّادسة: (**لو لم يكن حيّاً مريداً عالماً وقادراً**)، (**إذاً مماثل**) للتّالي في البطلان.

وقد بيّنت عند كلّ قضية كيفية التوصّل إلى المطلوب، فارجع إليه تستفد.

ولما فرغ من الصّفات التي يكتفى في ثبوتها بالدّليل العقلي، شرع في ـ بقية الصّفات التي لا يكتفى في ثبوتها بذلك إلا مع انضمام الدّليل النّقلي ـه. فقال:

والسّمع والبصر والكلام   بالنّقل مع كماله ترام

(**والسّمع**) بلا صماخ (**والبصر**) بلا حدقة (**والكلام**) بغير حرف ولا

٦

صوت ترام، أي تقصد في الاستدلال على ثبوتها **(بـ)** الدّليل **(النّقلي)** من كتاب نحو: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] و﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أو سنّة نحو: [**أربعوا ـ أي أشفقوا ـ على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً بصيراً، وما منكم من أحد إلا سيكلّمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان**][1]، أو إجماع مع ملاحظة قواعد اللّغة، **(مع كماله)** تعالى وهو الدّليل العقلي؛ لأنه لو لم يتّصف بهذه الصّفات لزم أن يتّصف بأضدادها، وهي نقائص، والنّقص عليه تعالى محال؛ لا احتياجه إلى من يكمّله ويدفع عنه النّقص، ولما يلزم على نفيها أيضاً أنّ بعض المخلوقين أكمل من خالقه لاتّصاف كثير منهم بذلك، وكون المخلوق أكمل من خالقه محال، وإذا استحال ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

وقوله: **(ترام)** خبر عن **(والسّمع..)** وما عطف عليه؛ ليقوّيه بالنّقل.

[برهان الصّفات الجائزة]:

ولما فرغ من الاستدلال على الواجب وفي ضمن ذلك الاستدلال على المستحيل، شرع في الاستدلال على الجائز بالنّسبة له تعالى فقال:

لو استحال ممكن أو وجبا … قلب الحقائق لزوماً أوجبا

(لو استحال ممكن) بحيث صار لا يقبل الثّبوت، **(أو وجبا)** بحيث صار لا يقبل الانتفاء بحال، **(قلب الحقائق)** من الإمكان إلى الاستحالة أو الوجوب **(لزوماً أوجبا)**، لكن انقلاب الممكن مستحيلاً أو واجباً باطل، فما أدّى إليه وهو استحالة ممكن، أو وجوبه باطل مثله، وإذا بطل ثبت نقيضه، وهو المطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٩١) ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٦).

[صفات الرّسل]

ولما فرغ مما يتعلّق بالله تعالى شرع في بيان ما يتعلّق برسله عليهم الصلاة والسّلام، فقال:

[الصّفات الواجبة]:

يجب لله الرّسل الكرام الصّدق أمانة تبليغهم يحقّ

(يجب) أي يثبت ثبوتاً عقلياً **(للرّسل)** جمع رسول، وهو: (**إنسان ذكر حرّ من بني آدم، أوحي إليه بشرع يعمل به، وأمر بتبليغه**)، واسم النّبي كذلك لكنه لن يؤمر بالتّبليغ **(الكرام)** خلقاً وخلقاً[1] لا يوازيهم أحد، ثلاثة أوصاف:

- **(الصّدق)**: (**مطابقة الخبر للواقع في دعوى الرّسالة والأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى**).

- و**(أمانة)**: (**عدم خيانتهم بفعل محرّم أو مكروه**)[2].

- **(تبليغهم)** كلّ ما أمروا بتبليغه للخلق، ولم يتركوا منه شيئاً لا نسياناً ولا عمداً، **(يحقّ)** ولا ينفكّ عنهم أصلاً، وهو تعليم الخلق منشأ رسالتهم وهدايتهم إلى كلّ خير وفلاح.

[الصّفات المستحيلة]:

وبعد ذكر الواجبات شرع في بيان أضدادها فقال:

---

(1) أي في الخلقة والأخلاق.

(2) الأمانة: هي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبّس بمنهي عنه نهي تحريم أو كراهة ويسمّى صاحبها أميناً؛ للأمن في جهته من المخالفة لما حدّ له وأوصي به. الجوهرة الكبرى (١/ ٣٩).

محال الكذب والمنهيّ ... كعدم التّبليغ يا ذكيّ

(محال) أي ممنوع وقوع **(الكذب)**: (**عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر منهم صلّى الله عليهم وسلّم**)، **(و)** ارتكاب الفعل والقول **(المنهيّ)** عنه نهي تحريم أو كراهة أو خلاف الأولى **(كـ)** حالة **(عدم التّبليغ)** لما أمروا بتبليغه ولو سهواً قبل التّبليغ **(يا ذكيّ)** القريحة.

وما ورد من سهوه صلّى الله عليه وسلم في الرّباعية فللتّشريع[1].

[الصفات الجائزة]:

ولما فرغ من ذكر ما يجب وما يستحيل شرع في بيان ما يجوز في حقّهم فقال:

يجوز في حقّهم كلّ عرض ... ليس مؤدّياً لنقص كالمرض

(يجوز) أن ينسب **(في حقّهم)** أي لأنفسهم عليهم الصّلاة والسّلام **(كلّ عرض)** من الأعراض البشرية الذي **(ليس مؤدّياً لنقص)** في مراتبهم العليّة، **(كالمرض)** الغير المنفّر، لا المنفّر الذي لا يقبل من صاحبه قرباً، فضلاً عن إرجاعه عن معتقدات أرسخت في القلوب وديانات تربّى عليها الطفل، فلا يفتر عنها قيد أنملة.

وما ورد في القرآن مما ظاهره الابتلاء: كضرّ أيّوب، وعقد لسان موسى، فهو مؤوّل بما لا يخرج عن حقيقة ذلك، والأكل والشّرب والنّكاح في الحلّ، وما رمي به يوسف وداود فهو باطل؛ بدليل قول الإمام عليّ كرّم الله وجهه: «من حدّث بحديث داود على ما يرويه القصّاص جلدته مائة».

[البراهين]

وبعد ذكر ما سبق شرع في الاستدلال على ذلك فقال:

لو لم يكونوا صادقين للزم ... أن يكذب الإله في تصديقهم

(لو لم يكونوا) عليهم السّلام **(صادقين)** في دعوى الرّسالة، وفيما

(١) أي السهو في الصلاة الرباعية، فالغاية منه بيان الحكم التشريعي للسّهو. انظر: صحيح البخاري (٢٢٤٩/٥).

ـه بعد، بأن كذّبوا، إذ لا واسطة بينهما (للزم أن يكذب الإله) تعالى عن
ـذلك علوّاً كبيراً (في تصديقهم).

بـ معجزاتهم كقوله وبرّ   صدق هذا العبد في كلّ خبر

(بـ معجزاتهم) جمع معجزة، وهي: (الأمر الخارق للعادة يظهر على يد
مدّعي الرّسالة بعد إرساله مع عدم إمكان المعارضة)، وذلك كانشقاق القمر
ـ نصفين ـ كما في الصّحيح لسيّدنا ومولانا محمّد ﷺ [1]، وأعظم من ذلك
القرآن العظيم الذي معجزاته تالدة[2] إلى يوم القيامة، فلا مقدرة لإنس ولا جنّ
ـ يأتي بمثله ولو كان بعضهما لبعض ظهيراً؛ لأنه في أعلى طبقات البلاغة
والفصاحة مع اشتماله على الإخبار [بالمغيّبات][3]، ودقائق العلوم، وأحوال
ـ والميعاد، وغير ذلك مما لا يحصى.

ـ وما ظهر على يديه قبيل الإرسال فـ (إرهاص)[4]، أي: تأسيس وتقوية.

ـ وما ظهر من ذلك على يد عبد ظاهر الصّلاح ادّعى الولاية فـ
(كرامة)[5]، وهي حقّ لا نزاع فيها بين أهل السنّة للحديث الذي رواه أبو
هريرة رضي الله عنه: [لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم أناس محدثون ـ أي ملهمون ـ
من غير أن يكونوا أنبياء، وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر بن الخطاب][6]
أخرجه البخاري، وفي معنى ذلك يقول صاحب الجوهرة[7]:

---

(1) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٣٣٠)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٥٨).

(2) لعل الصواب: «خالدة»، أي: دائمة لا تنقطع.

(3) عبارة مطموسة في النسخة، والسياق مناسب لكلمة [المغيبات].

(4) انظر: التعريفات، ص: ٢٢.

(5) انظر: التعريفات، ص: ١٤٩.

(6) أخرجه المناوي في فيض القدير (٤/ ٥٠٤)، وجاء فيه نقلاً عن القرطبي «محدثون: اسم مفعول، جمع محدث ـ بالفتح ـ أي ملهم، أو صادق الظنّ، وهو من ألقي في نفسه شيء على وجه الإلهام والمكاشفة من الملإ الأعلى، أو من يجري الصّواب على لسانه بلا قصد، أو تكلّمه الملائكة بلا نبوة، أو من إذا رأى رأياً أو ظنّ ظناً أصاب كأنه حدّث به وألقي في روعه من عالم الملكوت فيظهر على نحو ما وقع له، وهذه كرامة يكرم الله بها من شاء من صالح عباده، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء»

(7) هو الشيخ إبراهيم ابن اللقاني المالكي، المتوفى في حدود سنة ١٠٤١هـ. انظر:

واثبت للأولياء الكرامة ومن نفاها انبذن كلامه

وهي في الحقيقة معجزة لمتبوعهم، وقد كنت ذات يوم أجريت مذهب الملحدين على فؤادي فتطاولت على جدّي، وكان من أولياء الله تعالى، فأنبأني بأمور كنت فعلتها في وحدتي آنفاً، ولم يعلم بها أحد سوى الله تعالى، فعدت من حيني عن ذلك الاعتقاد السّخيف واطمأنّ قلبي، وعلمت أنّ لله رجالاً لو أقسموا على الله لأبرّهم، فسبحان من منح أقواما بفضله، ومنع آخرين بعدله.

ـ وما ظهر منه على أيدي العوام تخليصاً لهم من شدّة حلّت بهم فهو **(معونة)**.

ـ وما ظهر على يد فاسق مخالف للشّرع فهو **(استدراج)**[1] إن وافق مراده وإهانة إن خالف.

ـ وأما **(السّحر)**[2] كضرب مسمار من شدق إلى شدق، وإمساك الثعابين وأكل نار إلى غير ذلك، فذلك **(تخبيل)**[3] عار عن الحقيقة، بدليل أنه لو كتب على جبهة النّاظر بعض آيات معلومات لدى أربابه ترى الحقيقة، وأنه تمويه ظاهري.

(كقوله) تعالى **(و)** قد **(برّ)** أي صدق في قوله: **(صدق هذا العبد في كلّ خبر)** بلّغه عنيّ بلا فارق، إذ تصديق الكاذب كذب، والكذب عليه تعالى محال، إذ خبره على وفق علمه، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقاً. فبطل ما أدّى إليه وثبت نقيضه، وذلك هو المطلوب.

لو انتفى التّبليغ أو خانوا حتم أن يقلب المنهيّ طاعة لهم

(لو انتفى) وصف **(التّبليغ)** عنهم بأن كتموه، **(او)** وصف الأمانة بأن **(خانوا)** فوقع منهم منهيّ نهي تحريم أو كراهة، **(حتم ان يقلب)** الكتمان أو **(المنهيّ طاعة لهم)**، فنكون نحن مأمورين بالكتمان وبفعل المنهي عنه؛ لأنه

= كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ٦٢٠).

(١) انظر: التعريفات، ص: ١٤٩.

(٢) السّحر: الأخذة وكلّ ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحر. مختار الصحاح، ص: ١٢٢.

(٣) أي فساد، انظر: مختار الصحاح، ص: ٧١.

تعالى أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، كيف والكتمان محرّم بالإجماع، ملعون صاحبها بلسان الشّرع الشريف، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، وفعل المعصية منهيّ عنه أيضاً، قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ثم طفق يذكر دليل جواز الأعراض على الرّسل ـ صلى الله عليهم وسلّم ـ فقال:

جواز الأعراض عليهم حجّته وقوعها بهم تسلّ حكمته

(جواز الأعراض) البشرية التي لا تؤدّي إلى نقص في مراتبهم العليّة **(عليهم حجّته)** أي دليله **(وقوعها بهم)** ـ عليهم السّلام ـ بالمشاهدة بالنّسبة لمن عاصرهم، وبالتّواتر لمن بعدهم. وقوله: **(تسلّ)** خبر مقدّم **(حكمته)** مبتدأ مؤخّر، أي فائدته في ذلك: التسلّي والتّصبر عن الدّنيا الفانية ومعرفة قدرها عند الله تعالى، وعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه باعتبار حوالهم فيها ـ عليهم الصّلاة والسلام ـ.

ولما أنهى الكلام على ما يجب على المكلّف معرفته من عقائد الإيمان في حقّه تعالى، وفي حقّ رسله على سبيل التّفصيل، كمّل الفائدة هنا باندراج جميع ذلك تحت الكلمة المشرّفة فقال:

وقول لا إله إلا الله محمّد أرسله الإله

يجمع كلّ هذه المعاني كانت لذا علامة الإيمان

(وقول: لا إله إلا الله محمد أرسله الإله يجمع) أي يستلزم **(كلّ هذه المعاني)** أي العقائد، إذ معنى **(لا إله إلا الله)**، لا معبود بحقّ في الواقع إلا الله، ويلزم من ذلك أنه لا مستغنياً عن كلّ ما سواه ومفتقراً إليه كلّ ما عداه إلا الله تعالى.

أما استغناؤه جلّ وعلا عن كلّ ما سواه فقد يوجب له ضربان: واجب وجائز.

ـ فالواجب يتفرّع إلى إحدى عشرة صفة، واحدة نفسية، وهي: (الوجود)، وأربع سلبيات، وهي: (القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام للنفس)، وثلاث معاني، وهي: (السّمع، والبصر، والكلام)، ومثلها معنويات وهي كونه تعالى: (سميعاً، بصيراً، ومتكلّماً).

ـ والجائز ينقسم إلى ثلاث صفات: (فعل كلّ ممكن أو تركه، ونفي التّأثير بالقوّة، ونفي الغرض عنه تعالى في الأفعال والأحكام)، فلو انتفت هذه اللّوازم وهي الصّفات المذكورة، لانتفى الملزوم، وهو استغناؤه عن كلّ ما سواه، لكن انتفاء الملزوم باطل لفرض استغنائه عن كل ما سواه، وإذا بطل انتفاء الملزوم بطل انتفاء اللازم، وثبت نقيضه وذلك هو المطلوب.

وأما افتقار كلّ ما عداه إليه فهو يوجب له ضربان أيضاً: واجب وجائز.

ـ فالواجب يتفرّع إلى تسع صفات: واحدة سلبية وهي: (الوحدانية)، وأربع معاني،وهي: (القدرة، والإرادة، والعلم، والحياة)، ويقال لها مصمّمات الأفعال ومثلها معنويات، وهي كونه تعالى: (قادراً، ومريداً، وعالماً، وحيّاً).

ـ والجائز اثنان: (نفي التّأثير بالطّبع)، كالإحراق للنّار فإنه يوجد عندها لا بها، و(حدوث العالم بأسره)، فلو انتفت هذه اللّوازم لا انتفى الملزوم، لكن انتفاء الملزوم باطل، وإذا بطل ثبت نقيضه، وذلك هو المطلوب.

فإذا ضمّت هذه الصّفات إلى تلك صارت خمساً وعشرين، وأضدادها مثلها، مجموع العددين خمسون عقيدة. هذا ما تضمّنه معنى قوله: (وقول لا إله إلا الله).

وأما قوله: **(محمّد ارسله الإله)** فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة والكتب السّماوية واليوم الآخر، ويؤخذ منه وجوب صدقهم وهو يوجب الأمانة، وهو يوجب التّبليغ منهم للخلق، فهذه سبع عقائد، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية التي لا [نقص][1] فيمن تلبس بها، فمجموعها ثمان

---

(١) عبارة مطموسة في النسخة، والمناسب للسياق كلمة [نقص].

صفات، وأضدادها كذلك، فإذا ضممتها إلى الخمسين السّابقة صارت ستّاً وستين عقيدة.

(كانت) كلمة الشّهادة **(لذا)** أي لأجل ما اشتملت عليه مع قلّة حروفها **(علامة)** ظاهرة على **(الإيمان)**، فمن تلفّظ بها عصم به الشّارع دمه وماله إلا بحقّ الإسلام، وحسابه على الله تعالى[1]، ومن كانت آخر كلامه عند خروج روحه دخل الجنّة[2]، ومن تلاها سبعين ألف مرّة كانت له فداء من النّار كما في الحديث[3]، وهو وإن أنكره الحفّاظ فقد صحّحه أئمّة الكشف الذين فراستهم لا تخطئ، وقد كوشفوا بصدق الأثر، وجرى على ذلك عمل النّاس شرقاً وغرباً إلى يومنا هذا، سواء كانت للنّفس أو للغير ولو بالأجرة، وما ذلك على الله بعزيز.

ثم أشار لبيان فضلها فقال:

وهي أفضل وجوه الذّكر ... فاشتغل بها العمر تفز بالذّخر

(وهي) أي كلمة الشّهادة **(افضل وجوه)** أي أنواع **(الذّكر)** على اختلافها من تسبيح، أو تحميد، أو تلاوة قرآن؛ للحديث الصّحيح: «**أفضل ما قلته أنا والنّبيّون من قبلي لا إله إلا الله**»[4]، وإذا ثبت ذلك **(فاشتغل بها)** مدّة **(العمر)** حتّى تموت ولسانك رطب بذكرها **(تفز)** أي تظفر **(بالذّخر)**، أي الغنيمة التي لا يعادلها شيء، وهي دخولك للجنّة وأنت تضحك، لأنّك انخرطت في سلك قوله: تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

---

(١) دليل ذلك الحديث الصحيح: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»، أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٧)، ومسلم (١/ ٥١).

(٢) دليل ذلك الحديث الصحيح: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، وقال: «هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، أي: البخاري ومسلم.

(٣) لم أجده في كتب الحديث.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٨).

[معنى الإسلام والإيمان والإحسان]

ولما فرغ من كلمتي الشّهادة، شرع في بيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان، وبدأ بالأوّل فقال:

فصل وطاعة الجوارح الجميع قولاً وفعلاً هو الإسلام الرّفيع

(فصل) دالّ ومدلوله ما بعده إلى آخر الفصل **(وطاعة الجوارح)** من لسان، وعين، وأذن، ويد، ورجل، وبطن، وفرج، **(الجميع)** سواء كانت **(قولاً)** أي من جهته أمراً كان، كالنّطق بالشّهادتين أو نهياً كشهادة الزّور، **(وفعلاً)** أي من جهته أمراً كان، كالصّلوات الخمس، أو نهياً كقتل النّفس **(هو الإسلام الرّفيع)** في عرف الشّرع. وما عدا ذلك فليس بإسلام رأساً، وذلك كمن ترك النّطق بالشّهادتين إباء وتعنّتاً، وفعل بعض المأمورات، وترك بعض المنهيات، أو إسلام ناقص، وذلك كمن نطق بالشّهادتين مع موافقة الاعتقاد، فعل بعض المأمورات ولم ينته عن المنهيات كلّها أو بعضها، وهو المشاهد في وقتنا تراهم يلعبون الميسر ويربون في الكيل والميزان والدّراهم والكلام وهم يصلّون. وقولنا: (مع موافقة الاعتقاد) احترازاً من الذي خلا من ذلك فزنديق.

[قواعد الإسلام]

[أركان الإسلام]:

ولما كان الإسلام في عرف الشّرع يحتوي على كلّيات جمّة وتحته جزئيات، أشار إلى أمّهات الكلّيات فقال:

قواعد الإسلام خمس واجبات ۞ وهي الشّهادتان شرط الباقيات

(قواعد الإسلام) أي دعائمه التي يقوم عليها **(خمس)** فقط **(واجبات)** يثاب لمرء على فعلهنّ امتثالاً ويعاقب على تركهنّ:

- **(و)** ها **(هي الشّهادتان)** أي النطق بـ **(لا إله إلا الله محمّد رسول الله)**، للقادر عليه أو ما قام مقامه، كالإشارة للتّوحيد للعاجز عنه مع فهم معناها، ولو على جهة الإجمال، مع موافقة الاعتقاد لذلك، **(شرط)** شرعي في صحّة القواعد **(الباقيات)** من الدّين.

ثم الصّلاة والزّكاة في القطاع ۞ والصّوم والحجّ على من استطاع

- **(ثم)** ثاني القواعد **(الصّلاة)**: **(أقوال وأفعال مفتتحة بالتّكبير مختتمة بالتّسليم بشرائط مخصوصة)**[1].
- **(و)** ثالثها **(الزّكاة)**: **(مال مخصوص يخرج من مال مخصوص يدفع لأناس مخصوصة)**[2] **(في القطاع)**: **(جمع قطيع، يطلق على الدّرهم، وعلى النّعم الشّامل للإبل والبقر والغنم)**[3]، وقد أطلقه النّاظم على ما فيه الزّكاة مطلقاً من عين وحبّ وثمار ونعم.

---

(١) هذا التعريف الشرعي للصلاة.

(٢) هذا التعريف الشرعي للزكاة.

(٣) القطيع: الطائفة من البقر أو الغنم، انظر: مختار الصحاح، ص:٢٢٧، القاموس الفقهي، ص:٣٠٦.

ـ **(و)** رابعها **(الصّوم)** لرمضان معتقداً وجوبه، ممسكاً عن سائر المفطرات من طلوع الفجر للغروب بنية.

ـ **(و)** خامسها **(الحجّ)** لبيت الله الحرام **(على من استطاع)** الوصول إليه بلا مشقّة عظيمة. فمن وفّق بهذه القواعد فإسلامه كامل، ومن لا، فلا يخلو من نقص وعيب، كبيت منقوص بعض الخوالف إن كان غير الشّهادة، وإلا فمنقوص جميعه.

[أركان الإيمان]:

ولما فرغ من الأوّل شرع في بيان معنى الثاني، وهو الإيمان فقال:

الإيمان جزم بالإلٰه والكتب والرّسل والأملاك مع بعث قرب

(الإيمان) أي: **(التّصديق في عرف الشّرع)**[1]، **(جزم)** أي قطع:

ـ **(بـ)** وجود **(الإله)** تعالى وأنه قديم باقي، غني، مخالف، واحد، قادر، مريد، عالم، حيّ، سميع، بصير، متكلّم.

ـ **(و)** بوجود **(الكتب)** المنزّلة من السّماء على بعض رسله على لسان ملك، أو في ألواح؛ لإرشاد النّاس إلى إصلاح المعاش والميعاد، المتحدّي بأقصر سورة منها بما علم تفصيله تفصيلاً كالتّوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والزّبور لداود، والفرقان لسيّدنا محمد ـ صلى الله عليهم وسلم ـ أجمعين وبما لم يعلم تفصيله إجمالاً.

ـ **(و)** بـ **(الرّسل)** الذين أرسلهم الله تعالى لهداية الخلق، وتكميل المعاش والمعاد، مؤيّدين بالمعجزة الدّالة على صدقهم في كلّ ما ادعوه، فبلّغوا عنه تعالى كلّ ما أمروا بتبليغه مع احترام جميعهم، لا نفرّق بين أحد منهم في الإيمان لا في التّفصيل، فذلك ثابت لا نزاع فيه[2]، ومعصومين من الصّغائر والكبائر قبل النّبوة وبعدها. وما ورد في القرآن مّما ظاهره ذلك نحو:

---

(١) الإيمان: في اللغة: التّصديق بالقلب. وفي الشّرع: هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان. التعريفات، ص:٣٩.

(٢) التفاضل بين الرسل ثابت بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] فهو من باب قولهم: **(حسنات الأبرار سيّئات المقربين)**، أو من باب صرف الكلام لغير من هو له، ومن كلّ وصمة وعيب، أوّلهم آدم، وآخرهم محمّد صلى الله عليهم وسلم تفصيلاً، فيمن علمت أسماؤهم، وهم خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر في سورة الأنعام، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ - أي إبراهيم - إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٦] والسّبعة الباقية: (سيدنا محمّد، وإدريس، وهود، وصالح، وشعيب، وذو الكفل)، وإجمالاً فيمن لا تعلم أسماؤهم.

- **(و)** بـ **(الأملاك)**: **(جمع ملك، أجسام نورانية لطيفة سفراء الله تعالى، ليسوا بذكور ولا إناث، عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)**، تفصيلاً فيمن علمت أسماؤهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر ونكير، ورضوان، ومالك، ورقيب وعتيد، وإجمالاً فيمن لا تعلم أسماؤهم.

- واجزم بما تقدّم ذكره **(مع)** الجزم بحصول **(بعث)** أي: **(خروج من محلّ الإقبال إلى محلّ الاستقرار بالنّفخة الثانية من إسرافيل)**. ووصفه بقوله: **(قرب)**؛ لأنّ كلّ ما هو آت قريب وإن طالت مدّته.

وقــدر كــذا صــراط مــيــزان حــوض الــنّـبـي جـنّـة ونـيـران

- **(و)** بـ **(قدر)**[١] خيره وشرّه، حلوه ومرّه من الله تعالى، ما قدّره الله تعالى في الأزل كان، وما لم يقدّره لم يكن.

- **(كذا)** تجزم بوجود **(صراط)** جسر، أي: **(طريق ممدود على متن جهنّم تعبره النّاس جميعاً)**؛ لأنه لا يمكن الوصول للجنّة إلا منه، وهذا معنى

---

(١) القدر: تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة، فتعليق كلّ حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر، وخروج الممكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد، مطابقاً للقضاء. والقضاء في الأزل، والقدر فيما لا يزال، والفرق بين القدر والقضاء، هو أنّ القضاء وجود جميع الموجودات في اللّوح المحفوظ مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها. انظر: التعريفات، ص: ١٤١.

قوله: تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١] على قدر أعمالهم، فمنهم من يجوزه كالبرق الخاطف، ومنهم كأجاويد الخيل، فناج مسلم ومخدوش مكردس.

ـ وكذا تجزم بوجود **(ميزان)**: (**آلة حقيقية توزن فيها أعمال النّاس، إلا من يدخل الجنّة بغير حساب**)، ومحرّرها جبريل، ومكائيل أمين عليه.

ـ وكذا بـ **(حوض النّبيّ)** عليه الصّلاة والسّلام؛ لما في الصّحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: [**حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء** ـ أي طوله كعرضه ـ **ماؤه أبيض من اللّبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من نجوم السّماء، من شرب منه لم يظمأ أبداً**][١].

ـ وكذا بـ **(جنّة)**: (**دار ثواب لمن أطاع الله تعالى**)، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأعظمه رؤية المولى جلّ جلاله، ـ متّعنا الله بذلك ـ.

ـ **(و)** كذا بـ **(نيران)**: (**جمع نار، دار جزاء للعصاة لأوامر الله تعالى**)، ـ أعاذنا الله منها ـ.

[أركان الإحسان]:

ولما فرغ من الأولين شرع في معنى الثالث وهو الإحسان، فقال:

وأمّا الإحسان فقال من داره ‏ ‏ ‏ ‏ أن تعبد الله كأنّك تراه

إن لم تكن تراه إنه يراك ‏ ‏ ‏ ‏ والدّين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

(وامّا الإحسان) في العبادة **(ف)** قد **(قال من داره)** أي علمه وهو النّبي ﷺ مجيباً به السّائل وهو جبريل عليه السّلام[٢] هو **(ان تعبد الله)** بخشوع وخضوع **(كانّك)** في تلك الحالة **(تراه)** أي تشاهده بعين قلبك، وهذا هو مقام المكاشفة المتحقّق به صلّى الله عليه وسلم؛ لقوله: «**جعلت قرّة عيني في**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٤٠٥)، ومسلم (٤/١٧٩٣).

(٢) هو حديث جبريل الطويل الذي علّم فيه الرسول ﷺ وأصحابه معاني الإيمان والإسلام والإحسان. أخرجه البخاري (١/٢٧)، ومسلم (١/٣٩).

الصّلاة»[1]، فـ **(إن لم تكن تراه)** بعين قلبك، فاستمرّ على إحسانك إليه **(فإنّه يراك)** إذ هو القائم على كلّ نفس بما كسبت، المشاهد لكلّ واحد من خلقه في حركاته وسكناته، وهذا هو مقام المراقبة الذي قيل فيه: (من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه).

(و) الدّين المتعبّد به شرعاً هو مجموع **(ذي الثّلاث)** الإسلام والإيمان والإحسان. وإذا كان كذلك **(خذ اقوى)** وأوثق **(عراك)** تستمسك بها؛ لتصل لمرضاة ربّك، قال عزّ من قائل: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤)، وقال عنه: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

[مقدمة في الأصول]

ولما أنهى الكلام على القاعدة الأولى أخذ بتكلّم على القاعدة الثانية وهي: الصّلاة، مقدّماً عليها مقدّمة كتاب، وهي: طائفة من الكلام تقدّمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، فمن علم معنى الواجب مثلاً من هذه المقدّمة، وشرع في المقصود وذكر لفظ (**الواجب**) لم يحتج للبحث عن معناه، فقال:

مقدّمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

(**مقدّمة**) تبحث في مسائل (**من الأصول**) للفقه (**معينة**) بمعرفتها (**في فروعها**) التي تذكر بعد (**على الوصول**) إلى معرفة أحكام تلك الفروع.

[معنى الحكم وأنواعه]:

الحكم في الشّرع خطاب ربّنا المقتضي فعل المكلّف افطنا

بطلب أو إذن أو بوضع سبب أو شرط أو ذي منع

ومعنى (**الحكم في**) عرف (**الشّرع**) هو (**خطاب**) أي كلام (**ربّنا**) الأزلي الذي خاطب عباده (**المقتضي**) أي المتعلّق تعلّق دلالة بـ (**فعل المكلّف افطنا**) يا بن أخي لما يلقي إليك من أحكام الشّريعة، وذلك:

ـ إما (**بطلب**) فعل، كصلاة الظّهر وصوم يوم عاشوراء، أو كفّ عنه كالقتل، والتنفّل بعد صلاة العصر.

ـ (**أو إذن**) في الفعل والتّرك، كالأكل والشّرب من الطّيّبات عند عدم الضّرورة.

وهذه الأقسام تدعى بـ: (**الأحكام التّكليفية**)؛ لأنه لا يخاطب بها إلا المكلّف.

ـ (**أو**) إما (**بوضع**) أي: (**جعل علامة من الشّارع**)، (**سبب**) وهو: (**ما**

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[1]، كالزّوال لوجوب الظّهر، **(أو)** بوضع **(شرط)** هو: **(ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)**[2]، كالطّهارة لصحّة الصلاة، **(أو)** بوضع **(ذي منع)**: **(ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)**[3]، كالحيض بالنّسبة لوجوب صحّة الصلاة.

وهذه تسمّى بـ: **(الأحكام الوضعية)**، فلا يشترط فيها علم ولا قدرة، ولذا يقال: (العمد والخطأ في أموال النّاس سواء)[4].

[أقسام الحكم الشّرعي]:

ولما فرغ مما تقدّم شرع في تقسيم متعلّق الحكم الشّرعي فقال:

أقسام حكم الشّرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام

ثمّ إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم

(أقسام) مقتضى **(حكم الشّرع)** التّكليفية **(خمسة ترام)**.

- أوّلها **(فرض)**: **(ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)**، ويقال له: الواجب، واللازم.

---

(١) انظر: ميارة الكبرى، ص: ٧٣.

(٢) انظر: ميارة الكبرى، ص: ٧٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص: ٧٤.

(٤) الحكم: «هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه، وأما التخيير فهو الإباحة. وأما الوضع فهو السبب والشّرط والمانع. فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازماً أو لا يكون جازماً. فإن كان جازماً، فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب، أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية: خمسة تكليفية وثلاث وضعية... وسميت الثلاثة وضعية؛ لأنّ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاء». انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٦.

ـ **(و)** ثانيها **(ندب)** أي: مستحب، ويشمل السنّة، والرّغيبة، وهو: **(ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)**.

ـ **(و)** ثالثها **(كراهة)**: **(ما يثاب على تركها امتثالاً ولا يعاقب على فعلها)**.

ـ ورابعها **(حرام)**: **(ما يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله لغير ضرورة داعية له)**.

ـ **(ثم)** خامسها **(إباحة)**: **(ما لا يثاب على فعلها، إن لم ينو القربة؛ كالأكل بقصد التّقوّي على العبادة وإلا أثيب، ولا يعاقب على تركها)**.

وإذا أردت تفصيل ما أجملناه:

ـ **(فمامور جزم)** بفعله، كالصّلوات الخمس **(فرض و)** مأمور به **(ودون الجزم)** كصلاة الفجر، **(مندوب وسم)**.

ذو النّهي مكروه ومع حتم حرام   مـأذون وجـهـيـه مـبـاح ذا تـمـام

ـ و**(ذو النّهي)** عن فعله من غير جزم **(مكروه)** كالقراءة في الرّكوع مثلاً، **(و)** النّهي **(مع حتم)** في عدم الفعل، كشرب الخمر مثلاً **(حرام)**.

ـ و**(ماذون)** في **(وجهيه)** الفعل والتّرك على السّواء من الشّارع، كأكل الطيبات، **(مباح)**، و**(ذا تمام)** الأقسام الخمسة[1].

[أنواع الفرض والنّدب]:

ولما ذكر الفرض والمندوب إجمالاً شرع في تفصيلهما، فقال:

والـفـرض قـسـمـان كـفـايـة وعـيـن   ويـشـمـل الـمـنـدوب سـنّـة بـذيـن

(والفرض) الذي هو أحد الأقسام السّابقة **(قسمان)**[2] باعتبار تعلّق طلب

---

(١) الواجب في الاصطلاح: «ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه». والمحظور: «ما يذمّ فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرّم». والمندوب: «ما يمدح فاعله ولا يذمّ تاركه. والمكروه: «ما يمدح تاركه ولا يذمّ فاعله». والمباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص:٦.

(٢) ينقسم الفرض من جهة المطالب بأدائه إلى قسمين: فرض عيني وفرض كفائي.

ـشـرع، فإن تعلّق بالجملة بحيث يريد الفعل؛ كتجهيز الميّت، وإنقاذ الغريق، لا عين الفعل، فهو فرض **(كفاية)**، ويرسم بـ: **(ما إذا فعله البعض سقط عن الغير)**[1]، وإن تعلّق بالأعيان كالصّلوات الخمس مثلاً، هو فرض **(عين)**، ويرسم بـ: **(ما لا يقوم به أحد عن أحد)**[2].

(ويشمل المندوب) المتقدّم ذكره **(سنّة)**: **(ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدلّ دليل على وجوبه)**[3]، **(بذي)** القسمين[4]، أعني كفاية وعيناً، فالكفائية: كالأذان، والإقامة، والعينية: كالوتر، والعيدين[5].

= فالفرض العيني: «هو ما طلب الشّارع فعله من كلّ فرد من أفراد المكلّفين، ولا يجزئ قيام مكلّف به عن آخر، كالصلاة، والزكاة، والحجّ، والوفاء بالعقود، واجتناب الخمر والميسر». والفرض الكفائي: «هو ما طلب الشّارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كلّ فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدّى الفرض وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أيّ فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال الفرض. كالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، وردّ السّلام، وأداء الشهادة». انظر: علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص:١٠٨ ـ تصرفت في استبدال الواجب بالفرض لأوافق بذلك عبارة المؤلّف ـ.

(١) هذا حدّ فرض الكفاية.

(٢) هذا حدّ فرض العين.

(٣) هذا حدّ للسنة.

(٤) تنقسم السنّة إلى قسمين: عينية، وكفائية.

(٥) انظر: ميارة الكبرى (١/ ٧٧).

كتاب الطّهارة

ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان الوسيلة التي يتوصّل بها إلى إقامة الصلاة، وهي ضربان: مائية وترابية.

وبدأ بالأولى لأنها الأصل فقال:

(فصل) وتحصل الطّهارة بما مـن التّغير بشيء سلما

[معنى الطهارة في اللّغة والشّرع]:

وهي لغة: **(النّظافة)**[1]، وشرعاً: **(صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث المقدّر قيامه لسائر البدن** أو **أعضاء الوضوء فقط عند موجبه، أو حكم الخبث المقدّر قيامه بعين النّجاسة)**[2].

[ما تحصل به الطهارة]:

(فصل وتحصل) حصولاً شرعياً **(الطّهارة)** المتقدّم رسمها **(بـ)** سبب استعمال **(ما)**: بالقصر لغة في **(ماء)** بالمدّ **(من التّغير)** لوناً، أو طعماً، أو

---

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص:٢٣٣.

(٢) صفة حكمية: «أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها، فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال، كالوجود والظهور والشرف والخسّة، فإنها صفات حكمية، أي: اعتبارية يعتبرها العقل، أو أنها أحوال، أي: لها ثبوت في نفسها، وليست وجودية كصفات المعاني، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء كالقدم والبقاء». انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٥).

يؤخذ من تعريف الطهارة أنها قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث. وطهارة الحدث قسمان: أصغر وأكبر. فالأصغر: «يتعلّق بأعضاء الوضوء فقط»، أما الأكبر: «فيتعلّق بسائر البدن». وطهرت الخبث: «تعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان».

ـحاً؛ (بـ) سبب ممازجة (شيء) له من الأشياء الطّاهرة أو النّجسة (سلما)[1].

وإذا لم يسلم من ذلك وتغير بالفعل ففيه تفصيل:

إذا تـغـيـر بـنـجـس طـرحـا — أو طـاهـر لـعـادة قـد صـلـحـا

إلا إذا لازمـه فـي الـغـالـب — كـمـغـرة فـمـطـلـق كـالـذّائـب

- **(إذا تغير)** أحد أوصافه المتقدّمة **(بنجس)** بفتح الجيم، وسكّنه للوزن؛ كـبول والدّم **(طرحا)** أكلاً للكلاب أو يسقى به الشّجر إذا أراد به ذلك[2].

- **(أو)** أي: وإذا تغير **(بطاهر)** كاللبن وماء الورد **(لعادة قد صلحا)** فقط؛ كـطبخ والعجن وغسل الثياب الخالية من النجاسة **(إلا إذا لازمه)** أي المغير ماء **(في الغالب)** أي الكثير **(كـ)** ماء يجري على نحو **(مغرة)**[3] وشبّ وكبريت وغير ذلك، وتغير بذلك **(فمطلق)** أي طهور يصلح استعماله في العادة والعبادة **(كـ)** ما يصلح استعمال الماء **(الذّائب)** من نحو: ثلج، أو برد، أو جنيد، أو غير ذلك سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل[4].

---

(١) أي؟ أن الماء الذي يرفع الحدث وحكم الخبث، هو الذي سلم من تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء يفارق الماء غالباً، من طاهر: «كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها»، أو نجس: «كدم وجيفة وخمر ونحوها». فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر من الحدث والخبث. انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٦).

(٢) إذا غيرت النّجاسة أحد أوصاف الماء، كالطعم والرائحة واللون، فإنه نجس اتفاقاً، أما إذا لم تغير أحد أوصافه فإنه طاهر إذا كان الماء كثيراً، وإن كان يسيراً فمكروه، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٦).

يجوز الانتفاع بالشيء المتنجّس من الطعام وغيره، في غير مسجد وآدمي: بأن يسقي به الدواب، والزرع، ويدهن به نحو عجلة، ويعمل من الزيت المتنجّس صابون، وغير ذلك. أما نجس الذّات فلا يجوز الانتفاع به بحال، إلا جلد الميتة المدبوغ، ولحم الميتة للمضطر، والخمر لإزالة غصّة، إذ الضّرورات تبيح المحظورات، ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها. انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ١٦، ١٧).

(٣) هي: الطين الأحمر: مختار الصحاح، ص: ٢٦٢.

(٤) الماء المتغير بمقرّ، أو بما يمرّ عليه من أجزاء الأرض كمغرة وملح وكبريت وتراب، أو بما يتولّد منه كالسمك والدّود والطحلب، أو بطول المكث، أو بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر، أو بآلة سقي كحبل ووعاء، فإنه طاهر مطهّر لا يضرّه ما خالطه مما ذكر. انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٧).

[الطهارة الصّغرى]

ولما فرغ من ذكر ما تقدّم شرع في أحكام الطّهارة وهي على نوعين: صغرى وكبرى. وبدأ بالأولى لأنها المتكرّرة كثيراً فقال:

(فصل) فرائض الوضوء سبع وهي — دلك وفور نية في بدئه

ولينو رفع حدث أو مفترض — أو استباحة لممنوع عرض

[فرائض الوضوء]:

(فرائض الوضوء) التي لا يعتبر شرعاً إلا بحصولها **(سبع)** عندنا **(وهي)** أي السّبعة[1]:

ـ **أولها (دلك)** إمرار اليد على العضو المغسول مع صبّ الماء أو بعده قبل جفافه.

ـ **(و) ثانيها (فور)** أي يأتي المتوضّئ بأعضاء وضوئه كاملة مرّة مرّة، من غير تفريق فاحش في حالتي الذّكر والقدرة، فإن حصل تفريق ففي ذلك تفصيل يأتي عند قوله: **(وعاجز الفور بنى ما لم يطل)**[2].

ـ **وثالثها (نية)** أي: **(قصد بقلب إلى فعل الوضوء)**، **(في بدئه)** أي المتوضّئ لغسل وجهه كما هو السنّة، وإلا ففي أوّل مغسول بدأ به إن عدل عنها، **(ولينو)** بوضوئه واحداً من ثلاثة أضرب: إما **(رفع حدث)** وهو: **(الوصف المقدّر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصّلاة ونحوها)**، **(او)** أداء **(مفترض)** فرضه الله عليه، وهو الوضوء لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] **(أو)** استباحة **(لـ)** فعل **(ممنوع)** من فعله كالصّلاة ونحوها، **(عرض)** أي طرأ منه؛ لسبب ممن الأسباب الآتية عند قوله: **(نواقض الوضوء ستّة عشر)** الأبيات.

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٤).

(٢) التعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يوهم العجلة حال غسل الأعضاء، وليس بمراد. الشرح الصغير (١/ ٣٧).

وغسل وجه غسله اليدين   ومسح رأس غسله الرّجلين

- (و) رابعها (غسل وجه) وحدّه طولاً من منابت شعر الرّأس المعتاد إلى آخر الذّقن[1]، فيمن لا لحية له، أو لآخرها لمن هي له ولو طالت، فيغسل الوترة وأسارير جبهته[2] وظاهر شفتيه وما غار من عينيه ومارن أنفه[3]، وعنفقته[4]، ولا يتبع ما غار من جسده كجرح برئ أو خلق غائر[5].

- وخامسها (غسله اليدين) إن كانتا معاً، أو إحداهما إن قطعت من مفصل العضد، أو فوقه، وإلا غسلت أيضاً.

- (و) سادسها (مسح) جميع (راس) بدون حائل كحنّاء، فإن مسح فوق حائل لغير ضرورة لم يجز. وحدّه طولاً من منابت الشّعر المعتاد إلى نقرة القفا، وعرضاً ما بين الأذنين، فيدخل فيه البياض الذي فوقهما، وعظم الصّدغين النّابت عليه الشّعر فقط، وما استرخى من الشّعر ولو طال جدّاً نظراً لأصله[6].

---

(١) الذّقن: «بفتح الذال المعجمة والقاف ـ مجمع اللّحيين ـ بفتح اللام، تثنية لحى ـ وهو فكّ الحنك الأسفل»، واللحية: «ـ بفتح اللام ـ هي الشعر النابت على ذلك». وخرج بقوله «المعتاد» الأصلع: «وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره». وخرج الأغمّ: «وهو من نزل شعر رأسه إلى حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد». الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٤).

(٢) الوترة: «ـ بفتح التاء الفوقية والواو ـ هي الحاجز بين طرفي الأنف». وأسارير الجبهة: «هي التكاميش، جمع أسرة كأزمة، واحده سرار كزمام، أو جمع أسرار كأعناب، واحده سرر كعنب، فأسارير جمع الجمع على كل حال». الشرح الصغير (١/ ٣٥).

(٣) المارن: «ما لان من الأنف، والذي تحته هو ما بين المنخرين وهو المسمّى بالوترة؛ لأن الماء ينحدر عنها». الفواكه الدّواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٣٨٩).

(٤) العنفقة: «بفتح العين وسكون النون، هي الشعيرات الموجودة بين الشفة السفلى والذقن، والجمع: عنافق». والعنفق: «قلّة الشيء وخفّته»، انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٢/ ٦٣١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٨٦).

(٦) وليس على الماسح ـ من ذكر أو أنثى ـ نقض مضفوره ولو اشتد الضفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة وإلا نقض ـ لأنها حائل، واغتفر الخيطان. وأما الغسل فلا بد من نقض

ـ وسابعها **(غسله الرّجلين)** فأكثر إن وجد، ولا بدّ من تعاهد الأخمص[1] والعقب[2] وما ينبو عنه الماء.

والفرض عمّ مجمع الأذنين والمرفقين عمّ والكعبين

(والفرض) في غسل الوجه عرضاً **(عمّ مجمع)** ما بين وتدي **(الأذنين)** فيدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصّدغ البارز، والذي ببينه وبين العذار نازلاً.

(و) الفرض في غسل اليدين **(المرفقين)** تثنية مرفق، وهو: (**آخر عظم الذّراع المتّصل بالعضد**)، **(عمّ و)** الفرض في غسل الرّجلين عمّ **(الكعبين)** وهما: (**العظمان النّاتئان في مفصلي السّاقين**).

خلّل أصابع اليدين وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر

ـ **(خلّل)** أي أدلك وجوباً ما بين **(أصابع اليدين)**؛ لأنها لشدّة افتراقها كأعضاء متعدّدة، لا إجالة[3] خاتمه المأذون فيه ولو ضيّقاً لا غيره. وخلّل أيضاً **(شعر وجه)** من لحية، وهدب، وحاجب، وشارب، بشرط **(إذا من تحته الجلد ظهر)** عند المواجهة، لا إن لم يظهر فيكره.

[سنن الوضوء]:

ولما فرغ من الفرائض شرع في بيان السّنن، وقدّمها على الفضائل لأكديتها[4]، فقال:

= ما اشتدّ ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظنّ سريان الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة. انظر: الشرح الصغير (١/ ٣٦).

(١) الأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض، مختار الصحاح، ص: ٨٠.

(٢) العقب: بكسر القاف مؤخّر القدم. مختار الصحاح، ص: ١٨٦.

(٣) أي: تحريكه وتدويره، فلا يجب ذلك لرجل أو امرأة، ولو ضيّقاً لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلاً، بخلاف غير المأذون فيه كالذّهب للرجل أو المتعدّد، فلا بدّ من نزعه، ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدّلك بالخرقة. ولا فرق بين الحرام كالذّهب والمكروه كالنحاس، ، وإن كان المحرّم يجب نزعه على كلّ حال من حيث إنه حرام. الشرح الصغير (١/ ٣٥).

(٤) أي: لكونها مؤكّدة.

سننه السّبع ابتدا غسل اليدين ... وردّ مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ... ترتيب فرضه وذا المختار

(سننه السّبع)[1]:

- في **(ابتداء)** الوضوء **(غسل اليدين)** إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن ثلاثاً، ولو كانتا نظيفتين، أو أحدث في أثنائه مفترقتين، وهو أولى السّنن.

- **(و) الثانية (ردّ مسح الرأس)** من حيث انتهى إلى حيث ابتدأ.

- والثالثة **(مسح)** ظاهر **(الأذنين)** وباطنهما، وصفة مسحهما: أن يجعل بطن الإبهامين على ظاهر الشّحمتين، وآخر السّبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقياً للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخر، ويكره تتبّع غضونهما. وتجديد الماء لهما سنّة مستقلّة على المعتمد.

- والرّابعة **(مضمضة)** هي: **(إدخال الماء في الفم وتحريكه من شدق لآخر ومجّه بالنّفس)**.

- والخامسة **(استنشاق)** هو: **(جذب الماء إلى داخل الأنف بالنّفس)**، ويبالغ فيه وفي المضمضة إن كان مفطراً.

- والسّادسة **(استنثار)**: **(طرح الماء من الأنف إلى خارج)**، ويجعل يده اليسرى على أعلى أنفه كامتخاطه.

- والسابعة **(ترتيب فرضه)** الوضوء فيما بينها بأن يقدّم غسل الوجه على ذراعيه، وهما على مسح الرّأس، وهو على غسل رجليه.

(وذا) المذكور من السّنن هو **(المختار)** من أقوال أئمة المذهب[2].

[فضائل الوضوء]:

ولما فرغ من السّنن شرع في بيان بعض الفضائل فقال:

---

(١) سنن الوضوء ثمانية، بإضافة تجديد الماء عند مسح الأذنين، فهو سنّة مستقلة على المعتمد كما ذكر المؤلّف. الشرح الصغير (١/ ٤١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٩٦).

وأحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا والشّفع والتثليث في مغسولنا

(واحد عشر الفضائل اتت) عن الشّارع:

- **أولها (تسمية)** بأن يقول: **(بسم الله الرّحمن الرحيم)**.

- **(و) ثانيها (بقعة قد طهرت)** بالفعل وشأنها ذلك، فيكره في (بيت الرّاحة)[1] ولو قبل حلول الفضلة فيها؛ لخسّتها وشرفه.

- **وثالثها (تقليل ماء)** من غير تحديد بمدّ أو أقلّ أو أكثر، فكلّ شخص يقلّل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبر أو خشونة أو نعومة.

- **(و) رابعها (تيامن الإناء)** أي جعله عن اليمين إن فتح كالصّطل[2] لا إن كان ضيّقاً كالإبريق، فبالعكس كالأعسر؛ لأنه أمكن.

- **(و) خامسها (الشّفع والتثليث في مغسولنا)** ولو الرجلين إذا كانت نظيفتين، وإلا فالمطلوب الإنقاء.

بدء الميامن سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابعاً بقدمه

- **وسادسها (بدء)** من **(الميامن)** التي يتأتّى فيها التّعقيب كاليدين قبل المياسر في الغسل والمسح.

- **وسابعها (سواك)** أي استياك بعود أراك إن وجد، وإلا فالأصبع كاف.

- **(و) ثامنها وتاسعها (ندب ترتيب مسنون)** وُضُوءِ **(ـه)** فيما بينها بأن يقدّم غسل اليدين للكوعين على المضمضة، وهي على الاستنشاق، وهكذا **(او مع ما يجب)** بأن يقدّم غسل اليدين للكوعين، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ويقدّم مسح الأذنين على غسل الرّجلين، ويؤخّره عن مسح الرّأس.

- **(و) عاشرها (بدء مسح الرّاس)** في الفرض **(من مقدّمه)** ذاهباً إلى القفا، وهكذا بقية الأعضاء، ومقدّم اليدين والرّجلين رؤوس الأصابع.

---

(١) المراد به بيت الخلاء.

(٢) المراد به الدّلو.

- حادي عشرها (تخليله أصابعاً بـ) أيّ من جهة (قدمه) التي يطأ بها الأرض؛ لأنه أمكن بادئاً بخنصر اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى[1].

[مكروهات الوضوء]:

ولما فرغ من الفضائل شرع في بيان المكروهات فقال:

وكره الزّيد على الفرض لدى   مسح وفي الغسل على ما حدّدا

- **(وكره)** للمتوضّىء **(الزّيد على)** مرّة **(الفرض لدى مسح)**؛ لأنّ المسح مبني على التّخفيف.

- **(و)** كره الزّيد **(في)** عدد **(الغسل)** أي المغسول أو الزّيد **(على ما)** أي محلّ **(حدّد)** من الشّارع كالمرفق لليدين، ومحلّ ذلك إن قصد التعبّد؛ لأن فيه مستظهاراً على الشّارع، لا إن قصد التبرّد أو التدفّي، فلا كراهة[2].

[حكم العاجز عن الفور]:

ولما تقدّم له ذكر الفور، وأنّه فرض، ولم ينبّه على حكم ما إذا عرض له ما يخلّ بذلك، شرع في بيان ذلك، فقال:

وعاجز الفور بنى ما لم يطل   بيبس الأعضا في زمان معتدل

(وعاجز) عن **(الفور)** لعارض طرأ عليه، كأن أعدّ من الماء ما يكفيه ظنّاً أو شكّاً فخاب ظنّه أو شكّه، ثم قدر على ذلك **(بنى)** على ما فعله وجوباً بلا تجديد نية **(ما لم يطل)** الفصل وإلا بطل. والطّول معتبر **(بيبس الأعضا)** المعتدلة في المزاج ولو من شيخ **(في زمن معتدل)** بالحرارة والبرودة وفي مكان كذلك[3].

---

(١) تخليل أصابع الرجلين من المندوبات في بعض كتب المذهب. الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٦).

(٢) ومن المكروهات التي لم يذكرها ابن عاشر في منظومته: «موضع نجس، وإكثار ماء، والكلام بغير ذكر الله، والبدء بمؤخّر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرّقبة، وترك سنّة». الشرح الصّغير (١/ ٤٣).

(٣) الصواب: «وفي المكان» لأنه معطوف على اسم معرّف.

[حكم النّاسي لبعض الفرائض والسّنن]:

وإلى حكم النّاسي لبعض الفرائض ـ غير النّية والدّلك والسّنن ـ أشار بقوله:

ذاكر فرضه بطول يفعله ... فقط وفي القرب الموالي يكمله

إن كان صلى بطلت ومن ذكر ... سنته يفعلها لما حضر

(ذاكر فرضه) من فرائض وضوئه **(بطول)** أي مع طول من نسيانه **(يفعله)** بنية إكمال الوضوء ثلاثاً، في غير الرّأس فقط، من غير إعادة ما بعده للتّرتيب.

(و) ذاكر فرضه بعد نسيانه **(في)** حالة **(القرب)** بعد الإتيان بذلك المنسيّ العضو **(الموالي)** له ندباً مرّة للتّرتيب بين الفرائض إن غسله أوّلاً ثلاثاً أو مرّتين، وإلا غسله مرّتين، ويصلّي به مثلاً إن لم يكن صلّى به قبل الإكمال، وأما **(إن كان صلّى)** به **(بطلت)** فرضاً كانت أو نفلاً؛ لأنه صلاها بلا وضوء، ويعيد الفرض أبداً بخلاف النّفل؛ لأنه غير متعمّد إبطاله.

وأشار إلى حكم المنسي من السّنن فقال **(ومن ذكر)** بعد نسيانه **(سنّته)** من سنن وضوئه **(يفعلها)** استناناً وحدها طال الزّمن أو قصر **(لما حضر)** وقته من الصّلوات إن أراد الصلاة، وإلا فلا يعيدهنّ ولا الصّلاة[1].

= «من فرّق عاجزاً عن إكمال الوضوء، فإن لم يكن مفرّطاً في أسباب العجز، كما لو أعدّ ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه، أو غصب، أو أكره على عدم الإتمام، فإنه يبني كالناسي مطلقاً طال أو لم يطل. وإن كان مفرّطاً، كما لو أعدّ من الماء ما لا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه، فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل... فإن طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة. والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، أي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدّة هواء، ويعتبر أيضاً اعتدال العضو، أي توسّطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السنّ، ولا بدّ من اعتبار اعتدال المكان أيضاً، بألا يكون القطر حاراً ولا بارداً». الشرح الصّغير (١/ ٣٧).

(١) من نسي من وضوئه شيئاً، فإما أن يكون المنسيّ فرضاً أو سنة. فإن كان فرضاً ولم يذكره إلا بعد طول، فإنه يفعل المنسيّ فقط ولا يعيد ما بعده، وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده إلى آخر وضوئه، فإن لم يذكر في الوجهين حتّى صلّى بطلت

ومحلّ الإتيان بها إن لم يلزم ارتكاب مكروه، وإلا فلا، مثلاً: من ترك مسح الرّأس فلا يأتي به؛ لأنّه يلزم على الإتيان به ارتكاب مكروه، وهو تجديد الماء.

ويندب لمن أكمل وضوءه أن يتشهّد، ويدعو بما شاء من الخير؛ لما روي في ذلك من الأخبار[1].

[نواقض الوضوء]:

ولما فرغ من الوضوء شرع في بيان نواقضه فقال:

(فصل) نواقضه ستّة عشر   بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي   سكر وإغماء جنون ودي

(فصل نواقض الوضوء) أي مبطل استمرار حكمه **(ستّة عشر)** في الجملة، لا تفصيلاً فثلاثة أقسام: أحداث، وهو: **(ما ينقض الوضوء بنفسه)**، وأسباب وهو: **(ما يؤدّي إلى الحدث)**، وغيرهما وهو: **(الشك والرّدّة عياذاً بالله)**[2].

- **أوّلها** من الأحداث **(بول)** من قبل.
- **(و) ثانيها (ريح)** من دبر بصوت أم لا.
- **ثالثها (سلس)** بولاً كان، أو غائطاً، أو ريحاً، أو منيّاً، أو مذياً، أو ودياً، إذا خرج على غير العادة. ومحلّ ذلك **(إذا ندر)** أي قلّ زمن إتيانه على زمن انقطاعه بأن نقص على النّصف، وإلا بأن تساويا أو كان الإتيان أكثر فلا

= صلاته وأعادها أبدا؛ لأنه صلاها بلا وضوء. وإن كان المنسيّ سنّة فإنه يفعله وحده لما حضر وقته... ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب. ميارة الصغرى، ص:٨٦.

(١) انظر: الفواكه الدّواني (١/ ٤٠٠)، والحديث: **[من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء]**، وفي رواية بزيادة: **[اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين]**.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/ ١١٤).

نقض، لكن يندب الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة، كإتيانه كلّ الزّمن، وهذا فيمن لم يقدر على رفعه بمداواة أو غيرها، وإلا فالنّقض مطلقاً غير أنه يغتفر له زمن التّداوي.

- **(و) رابعها (غائط)** من دبر في حالة الصّحّة، أو ثقبة تحت المعدة وانسداد المخرجان[1]، وهذه من الأحداث.

- **(و) خامسها** من أسباب الأحداث **(نوم ثقيل)** طال زمنه أم لا، وعلامته: أن لا يشعر صاحبه بكلام من بقربه، أو بسقوط السّبحة من يده، أو نزول لعابه، لا إن شعر بهذه الحالات فهو خفيف لا ينقض الوضوء، غير أنه يندب له الوضوء في الطّول.

- **سادسها (مذي): (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللّذّة المعتادة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التّذكار)**، ويجب فيه غسل الذّكر كلّه بنية رفع الحدث، فمن ترك غسل جميعه مع النّية واقتصر على محلّ الأذى أجزأه على الرّاجح كالمرأة.

- **سابعها (سكر)** لعقل، أي: **(استتاره ولو بحلال ولو غير طافح)**.

- **(و) ثامنها (إغماء): (مرض بالرأس يعرف بالميد يستتر معه العقل)**.

- **تاسعها (جنون): (زوال الشّعور من القلب مع بقاء القوّة والحركة بصرع أم لا)**، ولا فرق في ذلك بين الطّول والقصر، وإنما ذلك خاصّ بالنّوم فقط كما تقدّم.

- **عاشرها (ودي): (ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول غالباً أو عند حمل شيء ثقيل)**، وحكمه حكم البول من حيث الاقتصار على غسل محلّ الأذى.

لـمـس وقـبـلـة وذا إن وجـدت لـذّة عـادة كـذا إن قـصـدت

إلـطـاف مـرأة كـذا مـسّ الـذّكـر والشّكّ في الحدث كفر من كفر

- **حادي عشرها (لمس)** بعضو أصلي أو زائد أحسّ وتصرّف كإخوته.

- **وثاني عشرها (قبلة)** على غير فم، **(وذا)** أي النّقض بسبب اللّمس أو

---

(١) الصواب: «**المخرجين**»؛ لأنه مضاف إليه.

قبلة يحصل **(إن وجدت لذّة)** بالملموس **(عادة)** أنثى كان أو أمرد، قصدها أم لا، **(كذا)** يحصل النّقض بهما **(إن قصدت)** لذّة عادة وجدها أم لا، لا إن نتفيا فلا نقض، بخلاف الملموس إن وجد لذّة كالقبلة على الفم لغير وداع أو رحمة مطلقاً، كاللّذة بمحرم وقعت ممن شأنه ذلك بممارسة؛ لدناءة خلقه[1].

ـ **ثالث عشرها (إلطاف)** أي إيلاج **(امرأة)** بعض أناملها بين شفريها بلذّة، وإلا فخلاف[2].

ـ **رابع عشرها (كذا)** يحصل النّقض بـ **(مسّ الذكر)** المتّصل ولو خنثى مشكلاً بغير حائل أصلاً أو كان، ولكن وجوده كالعدم ببطن أو جنب كفّ أو أصبع وإن زائداً حسّ، عمداً أو سهواً، من أصله أو كمرته، قصد الالتذاذ أو لا[3].

---

(١) لمس البالغ لشخص يلتذّ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء، ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللّمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب... ومحلّ النقض إن قصد التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذّة حال لمسه، أو وجدها حال اللّمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذّة فلا نقض ولو وجدها بعد اللّمس. والملموس إن بلغ ووجد، أو قصد بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه، انتقض وضوءه؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً وملموساً، فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد... والقبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقاً، قصد اللذّة أو وجدها أو لا؛ لأنها مظنة اللذّة، بخلاف القبلة في غير الفم فإنها تأخذ حكم اللّمس، وسواء في النقض المقبّل والمقبّل ـ أي الفاعل والمفعول ـ ولو وقعت بإكراه واستغفال، وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين، أو البالغ منهما إن قبّل من يشتهى... أما مجرّد اللذّة بدون لمس فلا ينقض الوضوء، بأن كانت بسبب نظر لصورة جميلة، أو بسبب فكر ولو حصل له إنعاظ ـ وهو قيام الذّكر ـ وكذا لمس من لا تشتهي عادة كصغيرة أو صغير، ولو قصد ووجد. الشرح الصغير ـ بتصرّف ـ (١/ ٥٠).

(٢) لا ينتقض الوضوء بمسّ المتوضئ دبره، ولا بمسّ أنثييه، ولا ينتقض وضوء المرأة بمسّها فرجها ولو ألطفت، أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها. الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٥١).

(٣) مسّ الذّكر ينقض الوضوء مطلقاً، عمداً أو سهواً، التذّ أم لا، إذا مسّه من غير حائل، ببطن أو جنب كفه أو بأصبع ببطنه أو بجنبه، لا بظهر، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة، إن كان يتصرّف كإخوته وكان له إحساس، وإلا لم ينقض؛ لأنه كالمعدوم، وهذا إذا كان بالغاً، فمسّ الصبيّ ذكره لا ينقض كلمسه، وكذا مسّ البالغ ذكره من فوق حائل لا ينقض إلا أن يكون خفيفاً جدّاً. الشرح الصغير (١/ ٥٠).

ـ **(و)** خامس عشرها **(الشّكّ في)** طرو **(الحدث)** بعد طهر علم، إلا المستنكح ولو كلّ يوم مرّة[1].

ـ سادس عشرها **(كفر)** أي ارتداد **(من كفر)** عن دين الإسلام عياذاً بالله بعد تقرّره بالولادة، أو بالنّطق بكلمة الشّهادة مختاراً، واقفاً على دعائم الإسلام، راضياً بها ولو صبياً، لاعتبار ردّته وإن لم تجر عليه أحكامها إلا بعد بلوغه.

---

(١) المستنكح: «بكسر الكاف، أي الذي يعتري صاحبه كثيراً، بأن يأتي كلّ يوم ولو مرة، فلا ينقض وضوء» الشرح الكبير للدردير (١/ ١٢٣).

وكون الشك في الحدث بعد طهر علم، هو المشهور في المذهب، وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك، غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه. والأوّل نظر إلى أنّ الذمّة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين. حاشية الدسوقي (١/ ١٢٢).

والشّك الموجب للوضوء ثلاث صور، الأولى: أن يشكّ في حصول الحدث بعد علمه بتقديم الطهارة، الثانية: أن يشكّ في الطهارة بعد علمه بحصول الحدث، الثالثة: أن يعلم بكلّ من الطهارة والحدث ويحصل الشّك في السّابق منهما. ففي الأولى إن استمرّ به الشك، أعاد الوضوء. وفي الثانية والثالثة يجب عليه الوضوء. الشرح الصغير (١/ ٤٩).

[أحكام الاستبراء]

ولما تقدّم له ذكر البول والغائط، وكانت سجايا النّاس مختلفة، فمنهم من ينقطع عنه بسرعة، ومنهم من تبقى بقية في المجرى، والمطلوب في حقّه التربّص حتّى تنقطع مادّته؛ لأنه في حكم الخارج أشار إليه بقوله:

ويجب استبراء الأخبثين مع سلت ونتر ذكر والشّدّ دع

(ويجب) بعد قضاء الحاجة **(استبراء)** أي استفراغ ما في المحلّين من **(الأخبثين)** أعني البول والغائط **(مع)** وجوب **(سلت)** ذكر من أصله بسبّابته وإبهامه من اليسرى إلى كمرته **(و)** وجوب **(نتر)** أي نقض **(ذكر)** يميناً وشمالاً لإخراج البول المنجس، فإن كان لا يخرج باستعمال ما ذكر إلا بالوقوف وجب عليه، **(والشّدّ)** على الذّكر في السّلت والنّتر[1] **(دع)** أي اتركه؛ لأنه يرخي المثانة. والذّكر كالضّرع كلّما شددت عليه أعطاك نداوة، وحدّها: غلبة الظنّ بانقطاع المادّة ولو بمرّة[2].

ولما كان الاستجمار من الأخبثين يكفي عن الماء، وإن كان الأفضل الجمع بينهما، نبّه عليه فقال:

وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط لا ما كثيراً انتشر

(وجاز) أي كفى عن الماء **(الاستجمار)** عن الاستنجاء بالماء، وهو: **(إزالة ما على المحلّ من الأذى بيابس طاهر منقّ غير مؤذ ولا محترم شرعاً)**[3]

---

(١) السلت: «هو أن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه، ثم يسحبه برفق، حتّى يخرج ما فيه من البول». والنتر: «ـ بسكون التاء المثناة ـ جذبه». الشرح الصغير (١/ ٣١).

(٢) انظر: زيادة بيان في الشرح الكبير للدردير (١/ ١١٠).

(٣) يجوز الاستجمار ـ وهو إزالة النجاسة ـ بكل يابس من حجر، أو من خشب، أو

(من بول ذكر) فقط ولو خصياً **(كغائط)** ولو من أنثى وانتشر قليلاً **(لا ما كثيراً انتشر)** بأن وصل إلى الألية أو عمّ جلّ الكمرة فلا يكفي فيه ما ذكر، بل يتعين الماء كمنيّ لم يوجب الغسل، وحيض ونفاس لمريضة أو عادمة للماء، وبول امرأة وخنثى، ومذي[1].

ويندب الإتيان فيما يستجمر به إلى السّبعة، فإن تجاوزها فالمدار على الإنقاء.

والاستجمار والاستنجاء من باب زوال النّجاسة تجب مع: **(الذّكر، والقدرة)**، وتسقط مع المقابل، أما عين النّجاسة فتزال بكلّ قلاع.

[الطّهارة الكبرى]

ولما فرغ من الطّهارة الصّغرى وتوابعها، شرع في بيان الطهارة الكبرى.

[فرائض الغسل]:

(فصل) فروض الغسل قصد يحتضر　　فور عموم الدّلك تخليل الشّعر

فقال: **(فصل فروض الغسل)** التي لا يتمّ إلا بسائرها أربعة[2]:

= خزف، أو قطن، أو صوف، أو نحو ذلك. ويشترط فيما يستجمر به ألا يكون مبتلاً، كطين، وأن يكون طاهراً احترازاً من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة، وأن يكون منقّياً للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج، وأن يكون غير مؤذ احترازاً مما يؤذي كالحجر والسكين، وألا يكون محترما إما لكونه طعاما أو دواء، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب ولو بحرف غير عربي، أو لشرفه في ذاته كالذهب والفضة والجواهر، وإما لكون حرمته لحقّ الغير ككونه مملوكاً للغير ولو وقفا». الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٣٣).

(١) يتعين استعمال الماء ولا يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه، في إزالة المني، وفي إزالة دم الحيض، والنفاس، ودم الاستحاضة وسلس البول إن لم يلازم ولو مرّة واحدة، وإلا فهو معفو عنه. كما يتعين الماء في إزالة بول المرأة لتعدّيه المخرج إلى جهة المقعدة عادة، ويتعين أيضاً في البول أو الغائط إذا انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً يصل إلى المقعدة أو يعمّ جلّ الحشفة، ويتعين أيضاً في مذي خرج بلذّة معتادة بنظر أو ملاعبة زوجة أو تذكّر مع وجوب غسل جميع الذّكر. الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٣٢).

(٢) لم يذكر الناظم ولا الشارح الفريضة الخامسة، وهي: تعميم ظاهر الجسد بالماء،

ـ أوّلها **(قصد)** أي: **(نية بالقلب لرفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو أداء فرض)**، **(يحتضر)** عند أوّل مفعول، فإن تراخى وأحرى إن تقدّم بكثير فلا يكفي قطعاً، لا بيسير فالإجزاء؛ لأنّ: **(ما قرب الشّيء يعطى حكمه)**، ويجري هذا التّفصيل في نية الوضوء والصّلاة.

ـ ثانيها **(فور)** بأن: **(يفعل الغسل في زمن واحد من غير تفريق فاحش)**، فإن حصل فلا يخلو: إما أن يكون لـ: **(عجز، أو نسيان، أو عمد)**.

فإن كان عن نسيان كمل غسله ولو بعد طول، وإن كان عن عجز أو عمد كمل أيضاً ما لم يطل، وهو: **(بيبس الأعضاء المعتدلة في الزّمن المعتدل)**، كما سبق في الوضوء. ولا فرق بين البابين إلا فيما إذا تذكّر عن قرب يأتي التّنصيص عليه.

ـ ثالثها **(عموم الدّلك)** لسائر البدن، وهو: **(إمرار العضو على المغسول ولو بعد صبّ الماء ما لم يجفّ)**، وهو فرض مستقلّ، فمن انغمس في جابية ولم يتدلّك لم يتمّ طهره عندنا.

ـ رابعها **(تخليل)** أي تحريك **(الشّعر)** حتّى يصل الماء للبشرة ولو كثيفاً، أو كان للحية، أو مظفوراً[1] ما لم يشتدّ بنفسه، أو بخيوط ثلاثة، وإلا وجب نقضه، والرّجل والمرأة في ذلك سواء.

ولما كان في البدن مغابن[2] ينبو عنها الماء، وإن كانت مندرجة في عموم البدن، نبّه عليها بقوله:

فتابع الخفيّ مثل الرّكبتين والإبط والرّفغ وبين الأليتين

(فتابع) وجوباً المحلّ **(الخفيّ)** في البدن بالماء، والدّلك، وذلك **(مثل)** طيّ **(الرّكبتين و)** تحت **(الإبط)** هو: **(ما انطوى عليه العضد)**، **(والرّفغ)** هو:

= انظر: الشرح الصغير (١/ ٥٩).

(١) الصواب: «**مضفوراً**».

(٢) المغابن: «**هي المحلات التي ينبو عنها الماء كالشّقوق التي في البدن، والتكاميش، والسرة، والرفغين، والإبطين، وكلّ ما غار من البدن، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن، وإلا اكتفى بصب الماء**». الشرح الصغير (١/ ٦٠).

(**أصل الفخذ مما يلي البطن**)، وقيل: (**ما بين الأنثيين والدّبر**)، (**و**) ما (**بين الأليتين**) أي: (**المقعدين**)، وعمق السرّة، إلى غير ذلك.

ولما كان بعض البدن ربما يعسر الوصول إلى دلكه باليد، نبّه على كيفية دلكه بغيرها، فقال:

وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتّوكيل

(**وصل الماء**) أي المحلّ الذي (**عسر**) أي شقّ دلكه باليد إلى دلكه (**بالمنديل**): (منشفة اليدين)، (**ونحوه**) في إيساع المحلّ، وذلك (**كالحبل**) والفوطة. وكيفية ذلك أن تمسك طرفيه بيديك وتمرّهما على نحو ظهرك، أ(**و بالتّوكيل**) ولو لغير زوجته، عند عدم القدرة بيد أو منديل، وهذا إذا لم يكن في محلّ العورة، وإلا فلا يجوز التّوكيل إلا للزّوجة، وإذا تعذّر ذلك سقط، ويكفي التّعميم بالماء فقط.

[سنن الغسل]:

ولما فرغ من الفرائض شرع في بيان السنن فقال:

سننه مضمضة غسل اليدين بدءاً والاستنشاق ثقب الأذنين

(**سننه**) أي الغسل ولو مندوباً أربعة[1]:

- أولها (**مضمضة**) ثلاث مرات، وهي: (**تحريك الماء في الفم ومجّه بالنّفس**).
- ثانيها (**غسل اليدين**) للكوعين ثلاثاً (**بدءاً**) أي قبل إدخالهما في الإناء.
- (**و**) ثالثها (**الاستنشاق**): (**جذب الماء بالنّفس وطرحه**).
- رابعها مسح (**ثقب الأذنين**) أي: صماخهما، ويجب غسل باقي أذنيه بأن يكبّهما على كفّيه مملوءة ماء حتّى يعمّهما.

[مندوبات الغسل]:

ثم بعد الكلام على السنن شرع في بيان الفضائل، فقال:

---

(١) لم يذكر الناظم ولا الشارح السنّة الخامسة، وهي: الاستنثار، انظر: الشرح الصغير (١/ ٦٠).

مندوبه البدء بغسله الأذى ... تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضو قلّة ما ... بدءاً بأعلى ويمين خذهما

(مندوبه) أي الغسل سبعة[1]:

- **أولها (البدء بغسله)** ما على البدن من **(الأذى)** أي النّجاسة بعد غسل يديه.

- **ثانيها (تسمية)** عند الشّروع في الغسل.

- **ثالثها (التّثليث)**.

- **رابعها** غسل **(راسه)** يعمّه بكلّ غرفة، وهي ملء اليدين معاً بعد تخليل الشّعر ببلل أصابعه. **(كذا)** يندب **(تقديم اعضاء الوضوء)** في الغسل في آخر الرّجلين بنية الحدث الأكبر[2] مرّة مرّة، إذ لا فضيلة في تكرار الغسل.

- **خامسها (قلّة ما)** منقول لغسل عضو من غير تحديد؛ لاختلاف النّاس في الأجسام والأحوال، وهذا في غير الموسوس، أما هو فيفتقر له؛ لأنه شبيه بمن لا عقل له.

- **سادسها (بدء بـ)** عضو **(اعلى)** على عضو أسفل منه، بأن يقدّم الرّأس على اليد، وهو على الجنب، وهو على الفخذ، وهو على السّاق.

- **(و) سابعها** بدء بشقّ **(يمين)** كلّه على شقّ يسار **(خذ)** حكم **(هما)** وهو مندب.

[صفة الغسل]:

ثم أراد أن ينبّهك على أنك إذا أردت الصلاة بهذا الغسل، فلا تمسّ فرجك بعد غسلك له، وإلا فالحكم ما يذكر، فقال:

تبدأ في الغسل بفرج ثم كفّ ... عن مسّه ببطن أو جنب الأكفّ
أو إصبع ثم إذا مسسته ... أعد من الوضوء ما فعلته

---

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٢٣).
(٢) أي رفع الحدث.

(تبدأ) يا رجل **(في الغسل)** إذا أردت الصّلاة به **(بـ)** غسل **(فرج)** بنية رفع الحدث الأكبر بعد غسل اليدين كما تقدّم، فإن تركت النّية عند الاستنجاء، وبقيت لمعة[1]، يجب تداركها عن قريب، وإلا بطل الغسل من أصله، **(ثم كفّ)** أي تجنّب **(عن مسّه ببطن)** الأكفّ **(او جنب الأكفّ او)** ببطن أو جنب **(اصبع)**، ثم تأتي بأعضاء وضوئك كاملة مرّة مرّة، ثم تفيض الماء عن يمينك بعد تثليث رأسك إلى القدم، ثم تنتقل للشقّ الأيسر فتفعل به كذلك، وقد تّم اغتسالك الكامل؛ لأنك أدرجت الأصغر في الأكبر، فصلّ به ما شئت إلا أن ينقضه ناقض.

(ثم إذا) وقع ونزل و**(مسسته)** في أثناء غسلك بما ذكر، فالحكم في ذلك **(اعد من)** أعضاء وضوئك **(ما فعلته)** بنية جديدة، أو بغيرها لانسحاب الأولى، رأيان للشّيخين[2].

[موجبات الغسل]:

ولما فرغ من واجبات الغسل شرع في بيان موجباته، فقال:

موجبه حيض نفاس إنزال مغيب كمرة بفرج إسجال

(موجبه) أي الغسل، أي: (مسبّباته **التي يوجد بحصول واحدة منها**)، أربعة[3]:

- **أوّلها** انقطاع **(حيض)** هو: **(الدّم أو الصّفرة أو الكدرة**[4]**، خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة)**، وأقلّ زمنه في العبادة لا حدّ له[5]. وأكثره

---

(١) الصحيح **«أو بقيت لمعة»**.

(٢) الشيخان هما: ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي، انظر: ميارة الصغرى، ص:١٠٥. وجاء في الشرح الكبير: فإن أراد الصلاة فلا بدّ من إعادة الأعضاء بنية الوضوء مرّة مرّة، هذا إذا حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل. وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله، فإن هذا غير متوضئ قطعاً، فلا بدّ من إعادته بنية اتفاقاً مع التثليث ندباً. الشرح الكبير (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٢٦).

(٤) أي: أنّ الحيض ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة كالصّديد الأصفر، أو كدرة ـ بضم الكاف ـ شيء كدر ليس على ألوان الدماء. الشرح الصغير (١/ ٧٥).

(٥) **أقلّ الحيض المعتبر في العبادة بحيث يجب منه الغسل ويبطل الصّوم، دفقة واحدة،**

لمبتدأة نصف شهر، ولمعتادة عادتها، فإن استمرّ بها فثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً، ما لم تجاوز نصف شهر. وحامل من بدئه إلى شهرين كعادتها، ومنهما إلى خمسة أشهر وَعِشْرُون يوماً، ومن ستّة أشهر إلى النّهاية شهر، فإذا جاوز ما حدّدناه فهو استحاضة، أي: دم علّة وفساد، ولا أكثر له عند الشّارع فتصلّي وتصوم وتوطأ، غاية الأمر أنها تغتسل كلّما انقطع عنها ندباً[1].

وعلامة الطّهر شيئان كما يأتي: رؤية القصّة أو الجفوف[2].

- **ثانيها (نفاس)** وهو: **(دم خرج للولادة ولو بين توأمين)**، وأقلّه لا حدّ له، وأكثره ستّون يوماً، وأحكامه من كلّ وجه كالحيض، إلا الاستظهار.

- **ثالثها (إنزال)** أي: **(خروج منيّ من رجل أو امرأة في يقظة بلذّة معتادة أو بنوم مطلقاً)**.

= وأما في العدّة والاستبراء فلا يعدّ حيضاً إلا إذا استمرّ يوماً أو بعض يوم. الشرح الصغير (١/ ٧٥).

(١) الحائض: إما مبتدأة، أو معتادة، أو حامل. فأكثر الحيض للمبتدأة ـ إن استمرّ بها الدم ـ خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علّة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ. وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة تثبت بمرّة، فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة، استظهرت بثلاثة على الخمسة، ولو كانت الخمسة رأتها مرّة، ورأت الأربعة أكثر. ومحلّ الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشّهر. فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط. فإن تمادى نزول الدّم بعد ذلك، فإنه دم استحاضة ودم علّة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ. وأكثر الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً. الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٧٦).
فالحامل إذا حاضت في الشّهر الثالث من حملها أو في الرابع أو في الخامس منه واستمرّ الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقّها عشرون يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم علّة وفساد. وأما إذا حاضت في الشهر السّادس أو السّابع من حملها أو الثامن أو التاسع، واستمرّ الدم نازلاً عليها، كان أكثر الحيض في حقّها ثلاثين يوماً. حاشية الدسوقي ـ بتصرف ـ (١/ ١٦٩).

(٢) القصة: «ـ بفتح القاف ـ ماء أبيض ـ يخرج من فرج المرأة كالمني أو الجير المبلول» والجفوف: «هو خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلّة من رطوبة الفرج». الشرح الصغير (١/ ٧٧) ـ الشرح الكبير (١/ ١٧١).

ـ رابعها (**مغيب كمرة**)[1] كلّها من بالغ أو قدرها من مقطوعها لا أقلّ ولو الثّلثين (**بفرج**) حيوان مطيق، (**إسجال**) أي مطلقاً سواء كان صامتاً أو ناطقاً حيّاً أو ميتاً[2].

[ما يمنع منه الحدث الأكبر]:

ولما كانت أحكام تترتّب على هذه الموجبات أشار لها بقوله:

والأوّلان منعا الوطء إلى غسل والآخران قرآناً حلا
والكلّ مسجداً أو سهو الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موال

(**والأوّلان**) أي: (**الحيض والنّفاس**)، (**منعا الوطء**) في قبل من اتّصف بهما أو دبر، ولو فوق حائل حالة السّيلان وبعد الانقطاع وقبل الاغتسال، ويستمرّ المنع (**إلى**) تمام (**غسل**)، ولا يمنعان القراءة ظاهراً خوف النّسيان[3]، ويرخّص للمسافر إذا عاد من سفره ووجد زوجته قد انقطع عنها الدّم، ولم تجد ماء تغتسل به، وخاف العنت أن يطأها بعد التيمّم.

(**والآخران**) بكسر الخاء، أي: (**الإنزال ومغيب الكمرة**)، منعا (**قرآناً**) أي: تلاوته (**حلا**) أي: عذب ذكره وترداده بحركة اللّسان، لا إجراء على القلب فقط فلا؛ لأنه لا يعدّ قراءة شرعاً إلا كآية لتعوّذ ونحوه، وهذا في غير المعلّم والمتعلّم، وإلا فلا كالواطئ[4].

---

(١) الكمرة: «ـ بفتح الكاف، وسكون الميم ـ هي رأس الذّكر، وتسمّى الحشفة». ميارة الصغرى، ص:١٠٦.

(٢) الصواب: «**أم ناطقاً حياً أم ميتاً**»؛ لأنه مسبوق بـ (سواء).

(٣) لا يحرم على الحائض ـ وكذا النفساء ـ قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضتها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتّى تغتسل، وهذا هو المعتمد. الشرح الصغير (١/ ٧٨).

(٤) الحدث الأصغر، وأولى الأكبر، يمنع مسّ المصحف الكامل أو جزء منه، وإن آية، ولو مسّ ذلك من فوق حائل أو بعود، كما يحرم عليهما ـ أي المحدث ـ أن يكتب القرآن ولو آية منه، وأن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل، إلا المعلّم والمتعلّم، فيجوز لهما مسّ الجزء واللّوح والمصحف الكامل، وإن كان كلّ منهما حائضاً أو نفساء؛ لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب لقدرته على إزالته

(والكلّ) من هذه الأربعة تمنع من اتّصف بواحد منها **(مسجداً)** أي: دخوله ولو عابري سبيل، إلا لخوف لصّ، أو سبع.

ولما كان حكم سهو الغسل كحكم سهو الوضوء بلا فارق إلا في صورة نبّه عليها بقوله: **(وسهو الاغتسال)** في الحكم **(مثل)** سهو **(وضوئك)** من كلّ وجه، إلا إذا تذكّرت المنسيّ بالقرب فأت به وحده **(ولا تعد موال)** أي تابع المنسيّ.

= بالغسل أو بالتيمّم. ولا يحرم حمل ومسّ كتب التفسير؛ لأنها ليست مصحفاً. الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٥٢).

ويستثنى من منع القراءة، اليسير لأجل التعوّذ عند نوم، أو خوف، من إنس أو جنّ، فيجوز. والمراد باليسير ما الشّأن أن يتعوّذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوّذتين، أو لأجل رقياً للنفس أو للغير من ألم، أو عين، أو لأجل استدلال على حكم شرعي نحو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٦٣).

[طهارة التيمّم]

ولما فرغ من الطّهارة المائية شرع في بيان بدلها وهو التيمّم، وهو من خصائص هذه الأمّة[1] كالصّلاة على الجنازة وأكل الغنائم، وحكمته تعالى[2] بهذه الأمة وإحسانه إليها، ويجمع لها في عبادتها بين التّراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها، وإشعاراً بأنّ هذه العبادة أعني الصّلاة سبب الحياة الأبدية والسّعادة السّرمدية، فقال:

[أسباب التيمم]:

(فصل) لخوف ضرّ أو عدم ما عوّض من الطّهارة التيمّما

(فصل لخوف) طرو **(ضرّ)** باستعمال الماء مستنداً في ذلك لتجربة في النّفس، أو لموافق له في المزاج، أو لإخبار طبيب عارف ولو كافراً، أو زيادته، أو تأخّر برء، أو خروج وقت اختياراً[3] **(او)** لم يخف ضرّاً لكنه **(عدم ما)** بالكلّية، أو كان لكن لا يكفي، أو يكفي لكن غير مباح كمسيل للشّرب فقط، أو مملوكاً للغير ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل، أو به لكنه محتاج له، إما لنفسه أو لغيره كحيوان محترم شرعاً، أو غير محترم شرعاً ولم يقدر على قتله[4]، **(عوّض من الطهارة)** المائية **(التيمّما)** الذي هو: **(طهارة تشتمل**

---

(١) الأمم السابقة كانت لا تصلّي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلّي إلا في أماكن مخصوصة يعيّنونها للصلاة ويسمّونها: بيعاً وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء أو غاب عن محلّ صلاته يدع الصلاة حتّى يجد الماء أو يعود إلى مصلاه. الفواكه الدّواني (١/ ٤١٥).

(٢) لعل الصواب: «**ورحمته تعالى**».

(٣) لعل الصواب: «**وقت اختياري**»؛ لأنه مجرور بالإضافة.

(٤) لا يصحّ التيمّم إلا لأحد أشخاص سبعة: الأول: فاقد الماء الكافي للوضوء أو

على مسح الوجه واليدين بنية)[1].

[ما يباح به التيمّم]:

ولما فرغ من الأسباب المسوّغة للتيمّم شرع في بيان ما يفعل به، فقال:

وصلّ فرضاً واحداً وإن تصل جنازة وسنّة به يحلّ

(وصلّ) يا متيمّم وإن كنت صحيحاً، أو سقيماً، حاضراً أو ضاعناً **(فرضاً واحداً)** لا فرضين ولو مشتركي الوقت، وإلا بطل الثّاني، **(وإن تصل)** بصلاة الفرض صلاة **(جنازة)** متعيّنة أو لا **(و)** صلاة **(سنّة)** كالوتر وأولى مندوب، ومسّ مصحف وقراءة وطواف وركعتاه، على القول بسنّيتهما، **(به)** أي تيمّم الفرض **(يحلّ)** أي يسوغ إذا لم يفصل بينهما أصلاً، أو فصل لكنّه يسير كقراءة آية الكرسي والمعقّبات لا أكثر من ذلك[2].

= للغسل، بأن لم يجد ماء أصلاً، أو وجد ماء لا يكفيه. والثاني: فاقد القدرة على استعماله، كالمكره، والمربوط، والخائف على نفسه من سبع أو لصّ. والثالث: الخائف باستعمال الماء حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخّر برئه منه. الرابع: الخائف من عطش حيوان محترم شرعاً من آدمي وغيره، ككلب صيد وحراسة، والعطش هو المؤدي إلى الهلاك أو شدة أذى. الخامس: الخائف بطلب الماء تلف ماله بسرقة أو نهب. السادس: الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، ولو الاختياري، فإن ظنّ أنه يدرك منها ركعة إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمّم. السابع: من لم يجد مناولاً للماء، أو لم يجد آلة تمكّنه من استخراج الماء كحبل أو دلو، وغيرهما. الشرح الصغير ـ بتصرف ـ (١/ ٦٤).

(١) التيمّم لغة: «القصد، وشرعاً: طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية». جواهر الإكليل (١/ ٢٦)، القاموس الفقهي، ص: ٢٩٤.

(٢) حاصل المسألة: أنه لا يصحّ بتيمّم واحد إلا فرضاً واحداً، فإن تيمّم قاصداً فريضتين كظهر وعصر ولو مشتركتين في الوقت بطلت الثانية، ولو كان التيمّم من مريض يشقّ عليه إعادته. لكن يصحّ بتيمّم الفرض صلاة جنازة متعيّنة أم لا، وسنّة كالوتر، ومندوب، ومسّ مصحف، وقراءة قرآن، وطواف، وركعتيه، إذا اتّصل ذلك بالفرض من غير فصل، أو مع الفصل اليسير. الشرح الصغير (١/ ٦٦، ٦٧).

[ما يتيمّم له]:

ولما فرغ من ذكر ما يفعل به شرع في بيان ما يتيمّم له فقال:

وجاز للنّفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

(وجاز) للمريض والمسافر ولو عاصياً بسفره، أو لم تقصر فيه الصّلاة **(للنّفل ابتداء)** من أوّل مرّة من غير أن يصلّي به فرض قبله، **(ويستبيح)** الحاضر الصّحيح العادم للماء، كالمسجون مثلاً بالتيمّم **(للفرض)** من الصّلوات الخمس، ولو جنازة تعيّنت عليه. **(لا)** يستبيح بالتيمّم **(الجمعة حاضر صحيح)** وجد الماء وخاف فواته[1] باستعماله، بل يتوضّى[2] ويصلّي بدلها ظهراً، إلا إن عدم الماء فيتيمّم ويصلّيها، ولا يتيمّم للنّوافل استقلالاً[3].

[فرائض التيمّم]:

ولما فرغ مما سبق، شرع في بيان فرائض التيمّم فقال:

فروضه مسحك وجهاً واليدين للكوع والنّية أولى الضّربتين
ثم الموالاة صعيداً طهرا ووصلها به ووقت حضرا

(فروضه) أي التيمّم التي لا يصحّ بدونها وإن كانت خارجة عن ماهيته كوجوب اتّصاله بما فعل لأجله، ثمانية[4]:

---

(١) الصواب: «فواتها» لأنّ الضمير عائد على صلاة الجمعة.

(٢) الصواب: «يتوضّأ».

(٣) حاصل المسألة: أنّ المريض والمسافر يتيمّمان للجنازة تعيّنت أم لا، وللنّفل استقلالاً وأولى تبعاً، وأما الحاضر الصّحيح فلا يتيمّم لنفل، ولو سنّة، استقلالاً، ولا لجنازة إلا إذا تعيّنت. أما الجمعة فالمشهور في المذهب أنّ الحاضر الصّحيح لا يتيمّم لها عند فقد الماء، بل يصلّيها ظهراً، والأظهر خلاف المشهور، فيصلّيها بالتيمّم لأنها واجبة متعيّنة. الشرح الصّغير (١/ ٦٥).

(٤) عدد فرائض التيمّم عند الشيخ الدردير خمسة، هي: النية، الضّربة الأولى، تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين، الصعيد الطاهر، والموالاة. انظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٧)، الشرح الصغير (١/ ٦٩). أما ابن عاشر فزاد الفروض الثلاثة: مسح اليدين مستقلاً عن الوجه، ودخول الوقت، ووصل التيمّم بالعبادة. والظاهر أنّ دخول الوقت ووصل التيمّم بالعبادة من شروط الصحّة، وليس من الفرائض.

ـ **أوّلها (مسحك وجهاً)** ولو بأصبع، فالمدار على التّعميم، وتقدّم حدّه في الوضوء، ولا تتبع الغضون كأسارير الجبهة، لكن حجاج عينيك[1]، وعنفقتك[2]، وظاهر شفتيك، ووترتك[3]، وتمرّ على لحيتك ولو طالت.

ـ **(و) ثانيها** مسحك **(اليدين للكوع)**: **(العظم النّاتئ مما يلي الإبهام)**، مع وجوب تخليل أصابعك ببطن أصبع لا بجنبه؛ لأنه لم يمسّ صعيداً، وتحوّل خاتمك ولو مأذوناً فيه عن موضعه إن أمكن، وإلا نزع.

ـ **(و) ثالثها (النّية)** عند الضّربة الأولى على الصّعيد، ولا بدّ من تعيين الجنابة إن كانت ولو تكرّر الصّعيد، وإلا أعد ما صلّيته أبداً، وهذا إذا لم تنو بقلبك فرض التيمّم سواء تلفّظت بذلك كأن قلت كما كان يعلّمنا جدّنا: (اللّهم إنّ هذا التيمّم فرض عليّ واجب نستعقد به النّية ونستباح[4] به صلاة كذا أم لا)، وإلا كفاك ولو ناسياً للجنابة.

ـ **رابعها (اولى الضّربتين)** أمّا الثانية فسنّة كما يأتي، والمراد بالضّرب: **(وضع اليدين معاً على الصّعيد الطيّب)**.

ـ **(ثم) خامسها (الموالاة)** بأن لا تفصل بين وجهك ويديك، لا بيسير فمغتفر.

ـ **سادسها (صعيد طهراً)** بضمّ الهاء، أي شأنه ذلك، إذ هو معنى الطيّب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وهو: **(ما صعد على وجه الأرض من أجزائها)**، كتراب وهو الأفضل، ورمل، أو حجارة، أو مدار، أو رخام إن لم يطبخ، وغير ذلك إلا النّقدين والجواهر واليواقيت، وما صار عقاقير في أيدي النّاس لإصلاح الغذاء: كالملح، أو الدّواء: كالكبريت والشّبّ والكحل وغير ذلك. ويجوز التيمّم على الخشب والزّرع والحشيش

---

(١) الحجاج: «بفتح الحاء، هو العظم النابت عليه الحاجب». والحجاج: «بكسر الحاء، هو العظم المستدير حول العين، ويقال: بل هو الأعلى تحت الحاجب»، انظر: لسان العرب (٢/ ٢٢٩).

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) لعل الصواب: «ونستبيح»؛ لأنه معطوف على الفعل المضارع (نستعقد).

بشرط أن لا يجد غير ذلك، وأن يضيق الوقت، وأن لا يتمكّن من فعله[1].
ومن فقد الماء والصّعيد لا يجب عليه أداء الصّلاة ولا قضاؤها[2].

ـ **(و) سابعها (وصله)** أي التيمّم **(به)** أي بما يفعل له من غير تفريق أصلاً، أو كان لكنّه قدر الإقامة، وله أن يتنفّل به ما شاء.

ـ **(و) ثامنها** فعله بعد دخول **(وقت حضرا)** كـ **(الزّوال)** بالنّسبة لصلاة الظّهر لا قبله، ولو دخل بنفس فراغه منه؛ لأنه طهارة ضرورية، ولا ضرورة لذلك.

[وقت التيمّم]:

ولما بين ما تقدّم استشعر سؤال سائل عن بيان الأوقات التي يتيمّم فيها بالنّسبة للمتيمّمين، فأجاب عن ذلك بقوله:

آخـره لـلـرّاج آيـس فـقـط أوّلـه والـمـتـردّد الـوسـط

ـ **(آخره)** أي الوقت المختار تقع الصّلاة فيه ندباً **(للرّاجي)**: **(الجازم أو الغالب على ظنّه وجود الماء أو لحوقه في الوقت)**.

ـ **(آيس)** وهو: **(الظانّ ظنّا قويّاً عدم وجود الماء أصلاً أو عدم القدرة على استعماله)**، **(فقط)** لا غيره **(أوّله)** أي المختار، ولا يؤخّر عنه إذ لا فائدة في التّأخير.

ـ **(والمتردّد)** على حدّ سواء في لحوق الماء الموجود أمامه، أو وجوده، يؤدّي صلاته ندباً في الوقت **(الوسط)** أي وسط المختار، ولا يقدّم عليه ولا يؤخّر[3].

---

(١) ذهب الشيخ الدردير إلى أنه لا يجوز التيمّم بالخشب والحشيش، ولو لم يوجد غيرهما وضاق الوقت، وقيل: يجوز إن لم يوجد غيرهما، وضاق الوقت، وهو قول ضعيف، لأنّ الخشب ليس بصعيد ولا يشبه الصّعيد، الشرح الصغير (١/ ٧١).

(٢) المعتمد في المذهب أنّ فاقد الطهورين ـ الماء والتراب ـ وفاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب، تسقط عنهما الصلاة أداء وقضاء، كالحائض. الشرح الصغير (١/ ٧٣).

(٣) حاصل المسألة: أن المتيمّم لا يخلو إما أن يكون آيساً من الماء في الوقت، أو متردداً، أو راجياً. فالآيس وهو الجازم أو الغالب على ظنّه عدم وجود الماء، أو

[سنن التيمّم]:

ثم بعد ذكر ما سبق شرع في بيان السّنن، فقال:

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقي

(سننه) أي التيمّم ثلاثة[1]:

- **أولها (مسحهما)** أي اليدين **(للمرفق)** بدخول الغاية[2].

- **(و) ثانيها** تجديد **(ضربة)** ثانية لمسح **(اليدين)** فلو اقتصر على الضّربة الأولى ومسح بها وجهه ويديه للمرفق لكفاه ذلك وفاتته السنّة، لا للكوعين فقط فيعيد في الوقت.

- **وثالثها (ترتيب بقي)** من عدد السّنن، وذلك بأن يقدّم مسح الوجه على مسح اليدين، فلو نكّس أعاد المنكّس وحده إن لم يصلّ به، وإلا أجزأه.

[مندوبات التيمّم]:

ولما فرغ من السّنن شرع في بيان المندوبات فقال[3]:

مندوبه تسمية وصف حميد ناقضه مثل الوضوء ويزيد

(مندوبه) أي التيمّم **(تسمية)** عند وضع اليدين أوّلاً على الصّعيد، **(وصف حميد)** شرعاً وهو: (أن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يسراه، وقد حناها[4] عليه حتّى ينتهي للمرفق، ثم يجعل كفّيه على باطن ذراعه من طيّ

= لحوقه، أو زوال المانع قبل خروج الوقت، يتيمّم ندباً أوّل الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت، والمتردّد وهو الشاك أو الظان ظناً قريباً منه في لحوقه بالماء مع علمه بوجوده أمامه أو في وجوده، ومثله مريض عدم مناولاً وخائف لصّ أو سبع ومسجون، يندب لهم التيمّم وسط الوقت، والرّاجي وهو الجازم أو الغالب على ظنه بوجود الماء أو لحوقه في الوقت، يتيمّم ندباً آخر الوقت. الشرح الكبير (١/١٥٧).

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٨).

(٢) المراد بالغاية: المرفق.

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٨).

(٤) من الانحناء.

مرفقه قابضاً عليه لآخر الأصابع، ثم يمسح الكفّ بالكفّ قبل الانتقال، ثم يفعل باليسرى كذلك).

[نواقض التيمّم]:

ثم بعد الفراغ من كيفية التيمّم شرع في بيان نواقضه فقال:

وجود ماء قبل أن صلّى وإن بعد يجد يعد بوقت أن يكن
كخائف اللّص وراج قدّما وزمن مناولاً قد عدما

(ناقضه) أي التيمّم **(مثل)** ناقض **(الوضوء)** من: **(حدث، وسبب، وشك، وردّة عياذاً بالله)**.

(ويزيد) في النّقض على ذلك: **(وجود ما)** كاف للطّهارة الواجبة صغرى، أو كبرى، أو القدرة على استعماله **(قبل ان صلّى)** أي شرع في الصّلاة، إن وسع الوقت الذي هو فيه لإدراك ركعة بعد الاستعمال للماء، وإلا بطل تيمّمه، لا إن وجده بعد ما شرع في الصّلاة لدخوله بوجه سائغ، إلا إذا كان ناسياً له بأمتعته وتذكّره بعد الشّروع فتبطل إن اتّسع الوقت لتفريطه[1].

(وإن بعد) ما صلّى **(يجد)** المتيمّم المصلّي قبل وقته أو فيه الماء ويسع الوقت استعماله وإدراك الصّلاة فيه **(يعيد)** ها **(بوقت)** اختياري **(ان يكن)** المقدّم لها **(كخائف)** ظنّاً أو يقيناً من **(اللّص)** أو السّبع بذهابه للماء، ثم تبين عدم ما خافه وأنّه خيال فقط ووجد الماء بعينه، أ**(و)** كشخص **(راج)** وجود الماء أو لحوقه، قدّم صلاته على وقته وهو آخر المختار، ثم وجد الماء الذي رجاه في الوقت بعينه، ومثله المتردّد في اللّحوق، أ **(و)** كشخص **(زمن)** بكسر

---

(١) حاصل المسألة: أنّ التيمّم يبطل بوجود الماء الكافي للطهارة الواجبة، أو القدرة على استعماله قبل الشروع في الصلاة، إن وسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً إدراك ركعة بعد استعمال الماء. فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيمّمه، كما لا يبطل إن وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الدّخول في الصلاة، فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها؛ لأنه دخل في الصلاة بوجه جائز، إلا الذي نسي الماء، وتذكّره في الصلاة، فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد الوضوء، وإلا فلا. جواهر الإكليل (١/ ٢٨).

حيم، أي مريض وجد الماء وقادر على استعماله لكنّه **(مناولاً)** له **(قد عدما)** شخصاً يناوله إياه ولم يتكرّر عليه الدّاخلون، وإلا فلا إعادة لعدم تقصيره[1].

---

(١) هذا حكم المقصّر، وهو من قصر عن طلب الماء، حيث يندب له إعادة الصّلاة في الوقت، وتصحّ من غير إعادة، ويشمل الآتي ذكرهم: الخائف جزماً أو ظناً من لص أو سبع ثم تبين خلافه، والرّاجي لوجود الماء أو لحوقه، والمتردّد في لحوقه، والمريض القادر على استعمال الماء لكنّه عدم مناولاً له، انظر: الشرح الكبير (١/ ١٥٧).

كتاب الصّلاة

ولما فرغ من الطّهارتين معاً شرع فيما هو المقصود منهما، فقال هذا **(كتاب)** مشتمل على فرائض **(الصّلاة)** وبعض شروطها، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، وما يتعلّق بذلك.

والصّلاة لغة: (**الدّعاء**)[1]، وشرعاً: (**قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط**)، ثم أخذ في عدّ فرائضها وشروطها فقال:

[فرائض الصّلاة]:

فرائض الصّلاة ستّ عشرة — شروطها أربعة مفتقرة
تكبيرة الإحرام والقيام — لها ونية بها ترام

(فرائض الصّلاة) أي: (**أجزاؤها التي يتوقّف عليها وجودها صحيحة**)[2]، **(ستّ عشرة)** فريضة، بزيادة: متابعة المأموم إمامه في الإحرام، والسّلام على الغير، العادي لها[3] خمس عشرة فقط[4].

(شروط) صِحَّتِـ**(ـها اربعة)** عنده، لا عند الغير فخمسة، بزيادة: (الإسلام) حال كونها **(مفتقرة)** إليها في صحّتها. وبعد ذكرها مجملة شرع في تفصيلها فقال:

- **(تكبيرة الإحرام)** أي أوّل فرائضها تكبيرة الإحرام على كلّ مصلّ ولو مأموماً. والإحرام لغة: (**الدّخول في الحرمة، ثم نقل إلى ما يدخل به**

---

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ٢١٧.

(٢) انظر: هذا التعريف في جواهر الإكليل (١/ ٤٦).

(٣) لعل الصواب: «**العادّ، من العدّ**».

(٤) هذا ما مشى عليه الشيخ الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣١)، والشيخ الآبي الأزهري في جواهر الإكليل (١/ ٤٦)، أما في الشرح الصغير فجعل فروضها أربع عشرة (١/ ١٠٦).

فيها)[1]، ولفظها: (**الله أكبر فقط**) بتقديم لفظ الجلالة ومدّه مدّا طبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما، ولا يجوز غيره؛ للإجماع، وللتّوقيف، ولخبر: [**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**][2]، ولم يرو أنه افتتح الصّلاة بغير هذه الكلمة المشرّفة. والعاجز عن النّطق بها لخرس أو لعجمة تكفيه النّية كسائر الفرائض المعجوز عنها، فإن قدر على بعضها أتى به إن كان له معنى صحيح.

ـ **(و) الثاني (القيام لها)** في فرض لقادر عليه، إلا المسبوق الذي وجد المأموم راكعاً فلا يجب عليه، وعذره لحرصه على الطّاعة، وتصحّ صلاته وركعته إن أدرك الإمام في الرّكوع، ونوى بتكبيره العقد أو هو والرّكوع، أو لم ينو به واحداً منهما للانصراف للإحرام، فإن نوى بتكبيره مجرّد الرّكوع بطلت لتركه تكبيرة الإحرام. ومحلّ صحّة الرّكعة إن أتى ببعض التّكبير من قيام، وأتى بالباقي في حال الانحطاط، وأما لو ابتدأه في حال الانحطاط أو في حال الرّكوع بلا فصل كثير، فالرّكعة باطلة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

ـ **(و) الثالث (نية بها ترام)** أي تقصد الصّلاة المعيّنة كالظّهر مثلاً، أو الوتر، أو الفجر، لا غير ذلك فالنّية من غير تعيين كافية، والوقت يصرفه لما طلب له، وذلك كضحى وتحيّة مسجد وغيرهما من النّوافل، وكونها مقارنة للإحرام أو متأخّرة عنها بيسير وإلا لم تجز اتفاقاً، كما تقدّم في الغسل.

فاتحة مع القيام والرّكوع والرّفع منه والسّجود بالخضوع
والرّفع منه والسّلام والجلوس له وترتيب أداء في الأسوس

ـ **الرابع والخامس** قراءة **(فاتحة)** الكتاب[3] بجميع حروفها وحركاتها وسكناتها وشدّتها بحركة لسان وشفتين على إمام وفذ. ومن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة، وعليه فصلاة جلّ الناس المشتغلين بالدّنيا باطلة، ومن أهمّ الأشياء تفقّدها في أهله وولده وخادمه، ومن لم يسعه الوقت لتعلّمها اقتدى

---

(١) جواهر الإكليل (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٤/ ٥٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٣).

(٣) الفرض الرابع: قراءة الفاتحة، والفرض الخامس: القيام لها.

بمن يحسنها إن وجده، ووجب تعلّمها ولو بأجرة إن وجدها ووجد المعلّم واتّسع الوقت وإلا سقطت عنه كالأخرس، ولا يطلب من عجز عنها بالقيام بقدر قراءتها، وإنما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه بذكر أو سورة؛ لئلا يلتبس الإحرام بتكبير الرّكوع.

وهي فرض في كلّ ركعة على الرّاجح، فمن تركها جملة أو آية منها عمداً ولو في ركعة بطلت صلاته، لا سهواً فالسّجود القبلي مع الإعادة لها وجوباً أبدياً احتياطاً، حالة كونها **(مع القيام)** أي مصاحبة له في فرض، لا نفل فمندوب إليه لقادر عليه بحالتيه استقلالاً أو استناداً وهو إمام أو فذّ لا مأموم، فلو استند على شيء حال قراءة الإمام الفاتحة بحيث لو أزيل لسقط واستقلّ هوى الرّكوع صحّت صلاته.

ـ **(و) السّادس (الرّكوع)**: **(الانحناء بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه)**، وأما وضع كفّيه عليهما فمندوب، كتسوية الرّأس مع الظّهر فلا ينكسه إلى الأرض ولا يرفع[1].

ـ **(و) السّابع (الرّفع منه)** أي الرّكوع، فمن تركه عمداً وجبت الإعادة عليه، للحديث الوارد في الأعرابي[2]، لا سهواً فيرجع محدودباً ويسجد بعد السّلام إلا المأموم فيحمله عنه الإمام.

ـ **(و) الثامن (السّجود)** على الأرض وما اتّصل بها من ثابت لا غيره كالزّرابي والمضربات ونحوهما، وكونه على الجبهة والأنف معاً، فلو سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت لا العكس، فالإعادة أبداً حال كونه مصحوباً **(بالخضوع)** والخشوع مستحضراً أنه واقف بين يدي الله تعالى لخبر: **[أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد]**[3].

ـ **(و) التاسع (الرّفع منه)** أي السّجود، فإذا لم يرفعه منه كان سجدة واحدة، وينبغي رفع اليدين على الأرض ووضعهما على الفخذين بين

---

(١) لعل الصواب: **«ولا يرفعه»**؛ لأنه معطوف على الفعل المضارع (ينكسه).

(٢) هو الحديث الذي علّم فيه الرسول ﷺ الصلاة للأعرابي، أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠)، وابن حبان (١/ ٢٨٢).

لسّجدتين ولا يتركهما بالأرض معتمداً عليهما، فإنّه شبيه بالكلب، وهو منهيّ عنه، فإن لم يمتثل فالمعتمد الصحّة حيث اعتدل.

ـ **(و) العاشر (السّلام)** المعرف بـ (أل) فإن نكّر (سلام عليكم) أو عرّف بالإضافة (كسلامي) بطلت، وإنما يجزئ (السّلام عليكم) بتأخير الخبر وميم لجمع، ولو كان المصلّي فذّاً تعبّداً.

ـ **(و) الحادي عشر (الجلوس)** المؤدّي فيه **(لـ) لَفْظَتِ(ـهِ)** أي **(السّلام)**، فمن سلّم قائماً، أو ساجداً، أو راكعاً، بطلت صلاته، ويندب التورّك في حالته كما يأتي.

ـ **(و) الثاني عشر (ترتيب اداء)** في الصّلاة الكائن **(في الأسوس)** أي: أصول الصّلاة، أي: فرائضها، بأن يقدّم النّية على التّكبير، وهو على القراءة، وهكذا إلى السّلام. أما ترتيب السّنن مع الفرائض أو في أنفسها فسنّة.

والاعتدال مطمئنّاً بالتزام　　تابع مأموم بإحرام سلام
كذا الإمام في خوف وجمع　　جمعة مستخلف

ـ **(و) الثالث عشر والرّابع عشر (الاعتدال)**: **(نصب القامة من غير انحناء اختياراً)**، في الرّفع من الرّكوع والسّجود حال كونه **(مطمئنّاً)** أي: **(متربّصاً زمناً لسكون الأعضاء بعد الاعتدال)** في سائر الأركان. وقوله: **(بالتزام)** راجع للاعتدال والاطمئنان معاً، أي مع التزامهما ووجوبهما، وإنما أتى به تنبيهاً على القول بالسنّية في كلّ منهما وإن كان في نفسه قويّاً، وقد نصّ غير واحد على أنّ تركهما حتّى في النّوافل جرحة[1].

ـ **والخامس عشر (تابع ماموم)** إمامه وتأخّره عنه **(بإحرام)** و**(سلام)** بأن يكبر بعد تكبير الإمام ويسلّم بعد سلامه، فإن سبقه في أحدهما ولو بحرف، أو ساواه في الابتداء، بطلت صلاته ولو ختم بعده، فإن تأخّر عنه ولو بحرف صحّت إن ختم بعده أو معه، وإن ختم قبله بطلت، وسواء كان المأموم عامداً أو ساهياً، إلا من سلّم ساهياً قبل الإمام فيسلّم بعده ولا شيء عليه، فإن لم

(١) أي: تخلّ بتمام الصلاة وكمالها، مأخوذ من جرح الشّاهد، وهو إظهار ما يخلّ بالعدالة، انظر: القاموس الفقهي، ص: ٦٠.

يسلّم حتّى طال أو خرج من المسجد بطلت. ومفهوم قوله: **(بإحرام سلام)** أنّ المتابعة في غيرهما غير واجبة، وهو كذلك، وحكمهما النّدب، فإن ركع أو سجد أو رفع مع إمامه دفعة واحدة فمكروه، وإن سبقه في ذلك فعل حراماً وصلاته صحيحة.

ـ **السادس عشر (نيته)** أي المأموم **(اقتداء)** بالإمام في أوّل صلاته، فلو أحرم فذّاً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت؛ لتقدّم نيته أوّلاً، **(كذا)** يجب على **(الإمام)** نيّة الاقتداء[1] في مسائل أربعة:

* **(في)** صلاة **(خوف)** بأن يقسّم الإمام الجيش طائفتين ويعلّمهم كيفية الصلاة فيصلّي بإحداهما ركعة في الثنائية أو ركعتين في غيرهما، ثم يقوم الإمام داعياً أو قارئاً، ثم يتمّ من خلفه فرادى وينصرفون تجاه العدوّ، وتأتي الطّائفة الثانية فتكمل مع الإمام ما بقي، فإذا سلّم قامت لقضاء ما فاتها.

* **(و)** في صلاة **(جمع)** بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الوحل مع الظّلمة يؤذّن للمغرب كالعادة وتؤخّر قليلاً بقدر دخول وقت الاشتراك بينهما، ثم تصلّى المغرب، ولا يتنفّل بينهما، ويؤذّن للعشاء بأذان منخفض في المسجد وتصلّى العشاء وينصرف النّاس إلى منازلهم، ولا يصلّى الوتر إلا بعد مغيب الشّفق، وجمع من كان ساكناً في المسجد تابعاً للمصلّين[2].

* وفي صلاة **(جمعة)** وكيفيتها تأتي عند قوله: **(بموطن القرى)** الأبيات.

* وفي صلاة **(مستخلف)** بفتح اللام، استخلفه الإمام أو الجماعة إذا لم يستخلفه هو عند حصول مانع له كرعاف، وتذكّر حدث، أو غير ذلك، فينتقل من المأمومية إلى الإمامة، واشترط بعضهم ـ غير اللّخمي ـ نية الإمامة في حقّه لتحصيل فضل الجماعة[3].

---

(١) أي: ينوي أنه مقتدى به في هذه الصلوات، أي نية الإمامة.

(٢) الصواب: «تابع»، بالرفع لأنه خبر (جمع).

(٣) حاصل المسألة: أنّ الإمام لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام، فإن لم =

[شروط صحّة الصلاة]:

ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان بعض الشّروط فقال:

شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث

(شرط) صِحَّتِ **(ـها)** أي صلاة الفرض[1]:

- **(الاستقبال)** لعين الكعبة، لمن بمكّة وما في حكمها كالجبال المحيطة بها والأودية والطّرق القريبة منها بسائر البدن بحيث لا يخرج منه ولو أصبعاً عن سمتها يقيناً، لا اجتهاداً فلا يكف[2]، فلو خرج عضو منه عنها بطلت.

وهذا الحكم يجري في محرابه - عليه الصّلاة والسّلام - لأنه متوجّه إلى الكعبة بيقين مقطوع لإمامة جبريل له، ونحوه سائر المساجد التي صلّى فيها - عليه الصّلاة والسّلام -، كمسجد قباء، وألحق بعضهم جامع (عمرو بن العاص) بمصر العتيقة، وجامع (بني أمّية) بالشّام، وجامع (القيروان) من أعمال تونس لإجماع جمع من الصحابة بها. قلت وكذا جامع (قجّال) بضواحي سطيف من أعمال الجزائر؛ لأنه كذلك كما قيل، وقد بحث بعضهم في هذه المساجد بتعليلات ظاهرها عدم اللّحاق، انظرها في دواوينهم.

وإن لم يكن مقيماً بالحرمين الشّريفين ولا بهذه المساجد وكان عارفاً بأدلّة القبلة كالقطب في حقّ المشرقي، وعصى موسى المعروفة بالعصيات في حقّ المغربي، أو له قدرة على معرفتها فيجب عليه الاجتهاد الموصل إلى جهتها.

ومن عرى عن ذلك وجب عليه تقليد مكلّف عدل رواية عارف، أو

= ينوه حصل الفضل للجماعة دونه. وقال اللّخمي: يحصل له الفضل وإن لم ينوه، انظر: ميارة الصغرى، ص: ١٢٩.

(١) شروط الصحّة خمسة، هي: طهارة الحدث، وطهارة الخبث على أشهر القولين، وقيل سنة، وشهر أيضاً، والإسلام، وستر العورة، والاستقبال. الشرح الصغير (١/ ٩٢).

(٢) الصواب: «فلا يكفي»، والمراد لا يكفي من كان في مكّة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين؛ لأنّ القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٢٣).

محراب ولو لغير مصر إن لم يتبين خطؤه. فإن لم يجد، أو تحير مجتهد بأن التبست عليه الأدلّة مع ظهورها تخير، ولو صلّى أربعاً لحسن واختير[1].

وشرطية الاستقبال في كلّ صلاة، إلا ما قيل في النّافلة لراكب دابّة في سفر قصر، من أنها تصلّى ولو لغير القبلة، وتراً كانت أو غيره، ابتدئت للقبلة أم لا.

ـ و**(طهر الخبث)** أي النّجس وهو: **(الصّفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصّلاة به أو فيه أو له)**، أي: إزالة حكمه عن البدن والمكان الذي تباشره أعضاؤه بالمطلق.

ـ و**(ستر عورة)** لمريد الصّلاة بساتر صفيق، لا يظهر منه اللّون ولو بعد إمعان النّظر، وإن بخلوة في بيت مظلم، لا السّاتر الشّاف فكالعدم؛ لظهور العورة منه كالبندقى الرّفيع، وما يصف لرقّته أو تحديده، مكروه.

ـ **(وطهر الحدث)** الأصغر أو الأكبر، وتقدّم أنه: **(وصف مانع من الصّلاة ونحوها مقدّر قيامه بسائر البدن أو أعضاء الوضوء عند وجوبه باستعمال المطلق)**[2].

بالذّكر والقدرة في غير الأخير تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندباً يعيدان بوقت كالخطا في قبلة لا عجزها أو الغطا

وحمل شرطيه ما تقدّم مقيّد **(بالذّكر والقدرة في غير)** الشّرط **(الأخير)**

---

(١) حاصل المسألة: أنّ المجتهد وهو العارف بأدلة القبلة لا يجوز له تقليد مجتهد آخر؛ لأن القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، فالاجتهاد في حقّه واجب. ولا يجوز لمجتهد أيضاً تقليد محراب إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصّبت باجتهاد العلماء. وإذا لم يجز له الاجتهاد سأل عن الأدلة ليهتدي بها إلى القبلة. أما غير المجتهد وهو الجاهل بالأدلة أو بكيفية الاستدلال بها، يجب عليه أن يقلّد مكلّفاً عدلاً عارفاً بطريق الاجتهاد، أو يقلّد محراباً ولو لغير مصر، أي القرية الصغيرة. فإن لم يجد من يقلّده ولا محراباً، أو تحير مجتهد بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو التبست عليه، فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع، يصلّي إليها ويسقط عنه الطلب والبحث. الشرح الكبير (١/ ٢٢٦).

(٢) أي: الماء المطلق.

ـهو طهر الحدث فإنه شرط ابتداء ودواماً، مع **(الذّكر والقدرة)**.

ومع المقابل **(تفريع)** أي فروع **(ناسيها)** أي الشّروط الثلاثة الأول[1]، **(و)** تفريع **(عاجز)** عنها **(كثير)** ة، وهي مختلفة في حكم الإعادة وعدمها، شار إلى حكم ذلك بقوله:

(ندباً يعيدان) أي العاجز والنّاسي إذا صلّيا غير محصّلين للشّروط الثلاثة لأول[2]**(بوقت)** اختياري إذا زال ما بهما. **(كـ)** ما يعيد من تبين له بعد ما صلّى **(الخطا في قبلة)** لا فيها، فيتدارك ذلك إن كان أعمى أو منحرفاً يسيراً، لا كثيراً فيقطع وجوباً. **(لا)** يعيد من صلّى **(عـ)**ا **(جز)**[3] عن**(ها)** أي القبلة؛ تعذر من الأعذار كالملتحم مثلاً في القتال، **(أو)** عاجز[4] عن **(الغطا)** أي ستتر للعورة المغلّظة، ثم زال عنه ذلك بأن وجد ثوباً فلا يعيد[5].

[حدّ العورة]:

ولما فرغ مما سبق شرع في بيان عورة المرأة في الصّلاة وفي ضمنها لعورة المغلّظة، فقال:

وما عدا وجه وكفّ الحرّة	**يجب ستره كما في العورة**
لكن لدى كشف لصدر أو شعر	**أو طرف تعيد في الوقت المقر**

(وما عدا وجه) الحرّة **(وكفّ الحرّة)** الخارج عن سرّة الرّجل والأمة وركبتيهما من باقي الجسد **(يجب)** عليها **(ستره)** عند الدّخول في الصّلاة سواء كانت بخلوة أو جلوة مع رجال أو نساء **(كما)** يجب **(في العورة)** المغلّظة،

---

(١) الصواب: «**الأولى**».

(٢) الصواب: «**الأولى**».

(٣) الصواب: «**عاجزاً**» بالنصب؛ لأنه حال.

(٤) الصواب: «**عاجزاً**»، لأنه معطوف على (من صلى عاجزاً).

(٥) حاصل المسألة: أنّ الناسي لأحد الشّروط الثلاثة الأولى ـ الاستقبال، طهر الخبث، ستر العورة ـ أو العاجز عنه، إذا صلّى غير محصّل له، فتذكّره أو زال عجزه، فإنه يستحب له الإعادة في الوقت، إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة فلا إعادة عليهما. ميّارة الصغرى، ص: ١٣٣.

وهي في الحرّة ما عدا صدرها وشعرها وأطرافها، وفي الأمة الأليتان وما بينهما من القبل والدّبر، وفي الرّجل السّوأتان.

(لكن لدى كشف) الحرّة **(لصدر)** ها **(أو)** كشف **(شعر)** ها **(أو طرف)** يها من عنقها ورأسها وذراعيها وظاهر قدميها **(تعيد)** ما صلّته **(في الوقت المقر)** عند أهل هذا الفنّ، وهو في الظّهرين للاصفرار، وفي غيرهما للطّلوع، كما تعيد الأمة لكشف فخذ أو فخذين، والرّجل لكشف إليتيه أو بعضهما. وتعيد الحرّة أبداً ما عدا ذلك، كالأمة لكشف إليتها أو بعضهما[1]، والرّجل لكشف السّوأتان[2]. لا إعادة في كشف غير ما ذكر وإن كان عورة[3].

[شروط وجوب الصّلاة وصحّتها]:

ولما فرغ من العورة شرع في بيان شروط الوجوب والصّحّة معاً، فقال:

شرط وجوبها النّقا من الدّم — بقصّة أو الجفوف فاعلم

فلا قضاء أيامه ثم دخول — وقت فأدّها به حتماً أقول

(شرط وجوبها) أي الصّلاة وصحّتها:

- **(النّقا من الدّم)** حيضاً ونفاساً وهو يحصل بأحد أمرين:

إما **(بـ)** رؤية **(قصّة)** ماء أبيض كالجير، **(أو)** برؤية **(الجفوف)** أي خروج الخرقة جافّة، والقصّة أبلغ لمعتادتها فتنتظر لآخر المختار **(فاعلم)** ذلك وتحقّقه. وإذا كان النّقا شرط فيما ذكر **(فلا قضاء)** على الحائض والنّفساء

---

(١) حاصل المسألة: أنّ الحرّة إذا كشفت صدرها أو أطرافها من عنق ورأس وذراع وظهر قدم، كلاً أو بعضاً، فإنها تعيد الصّلاة في الوقت الضّروري، لأنه من العورة المخفّفة، أما إذا كشفت ما عدا ذلك فإنها تعيده أبداً؛ لأنه من العورة المغلّظة. الشرح الكبير (١/ ٢١٤).

(٢) الصواب: «السّوأتين»؛ لأنه مضاف إليه.

(٣) أي: أن الرّجل لا يعيد الصّلاة بسبب كشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لخفّة أمره، بخلاف الإليتين أو بعضهما فيعيد في الوقت، ويعيد للسّوأتين أبداً. وكذا الحرّة لا إعادة عليها لكشف بطون القدمين وإن كانت من العورة مثل فخذ الرجل. الشرح الكبير (١/ ٢١٤).

صلاة **(ايامه)** أي استرسال الدّم بأمر جديد، بل ذلك في الصّوم فقط لعلّة ذكروها في دواوينهم.

- **(ثم دخول وقت)** الصّلاة من شرط الوجوب والصّحّة أيضا جزماً، وإن شكّ في دخوله لم تجز ولو وقعت فيه، وهو ضربان: اختياري وضروري.

فالاختياري للظّهر من زوال الشّمس عن كبد السّماء لآخر القامة بغير ضلّ الزّوال، وهو في كلّ شهر بحسابه، ففي يناير ودجنبر (١٠) أقدام، وفي فبراير ونوفمبر (٨)، وفي مارس وأكتوبر (٥)، وفي إبرير واشتنبر (٣)، وفي ماية وغشت (٢)، وفي يونيو ويليز (١)[١].

وآخر القامة الأولى أوّل وقت العصر للاصفرار، واشتركتا بقدّ إحداهما[٢]، وهل في آخر القامة الأولى أو أوّل الثانية خلاف[٣]،ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما، وللمغرب من غروب قرصة الشّمس[٤] يصلّيها بعد تحصيل شروطها، ومن الفراغ منها ضروري لها إلى الفجر. وللعشاء من غروب حمرة الشّفق لآخر ثلث اللّيل الأوّل، ومنه إلى الفجر ضروري لها. وللصّبح من الفجر الصّادق للاسفرار الأعلى[٥]، ومنه للطّلوع ضروري لها، وهي الصّلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] كما عليه مالك وعلماء المدينة وابن عباس ﷺ وعنّا بهم، وهو المذهب لحديث: [**بورك لأمتي في بكورها**][٦]، ولأنها تأتي النّاس وهم نيام.

---

(١) لعل الصواب: «**مايو، وأغشت، يونية، يولية**»، انظر: الشرح والتفصيل في ميارة الكبرى (١/ ١٧٦).

(٢) أي: بمقدار.

(٣) المعنى أنّ الظهر والعصر يشتركان في آخر القامة بقدر أربع ركعات، فيكون آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، بحيث لو صلّيت آخر القامة وقعت صحيحة، وقيل: بل أوّله أوّل القامة الثانية، فلو صلّيت آخر الأولى كانت فاسدة، وعليه فالاشتراك في أوّل الثانية بحيث لو صلّى الظهر فيه لم يأثم. الشرح الصغير (١/ ٨٠).

(٤) أي: قرص الشمس.

(٥) الصواب: «**للإسفار**»، والمراد بالإسفار الأعلى، الإسفار البين أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً تختفي فيه النجوم، الشرح الصغير (١/ ٨١).

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦١)، وقال عنه: (رواه أبو يعلى والطبراني في

وإذا علمت أنّ لكلّ صلاة وقتاً اختيارياً أو ضرورياً **(فأدّها به)** أي الاختيار **(حتماً اقول)**، ولا تؤخّرها عنه إلى الضّروري، وإلا أثمت إلا لضّرورة، ككفر وإن طرأ، وصبا، وجنون، وإغماء، وفقد الطّهورين، وحيض، ونفاس، ونوم، وغفلة[1].

وبقي عليه من شروط الوجوب: بلوغ الدّعوة، والعقل، وعدم النّوم والغفلة، والقدرة على استعمال الطّهارة[2].

[سنن الصلاة]:

ولما فرغ من فرائض الصّلاة شرع في بيان سننها وهي على قسمين: مؤكّدة يطلب ممن ترك واحدة منها سهواً أن يسجد قبل السّلام، وغيرها وحكمها حكم المندوب، وبدأ بالأوّل فقال:

سننها السّورة بعد الوافية — مع القيام أوّلاً والثّانية
جهر وسرّ بمحلّ لهما — تكبيره إلا الذي تقدّما

(سننها) أي الصّلاة فرضاً كانت أو نفلاً إلا أربعة: السّورة، والقيام لها، والسرّ والجهر، فمندوبات في النّفل عشرة[3]:

ـ **أولها وثانيها** قراءة **(السّورة بعد)** قراءة **(الوافية)** أي الفاتحة، والمراد بالسّورة ما زاد على الفاتحة ولو آية

قصيرة، كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤]، أو بعض آية له بال، ويندب إتمام السّورة حالة كونها **(مع القيام)** أي مصاحبة له سواء كان **(أوّلا)** للرّكعة الأولى **(وثانياً)** للثانية، لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها.

= الكبير، وهو ضعيف)، لكن ورد بلفظ: [**اللهم بارك لأمتي في بكورها**] أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٢)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٥)، والترمذي في سننه (٣٩٧) وقال عنه: حديث حسن.

(١) انظر: الشرح الصغير (١/ ٨٣).

(٢) هذه الشّروط الأربعة جعلها الشيخ الدردير من شروط الصحّة والوجوب معاً، انظر: الشّرح الصغير (١/ ٩٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٤٢).

- ثالثها ورابعها (جهر) أقلّه لرجل أن يسمع نفسه ومن يليه، (وسرّ) رجل أقلّه حركة اللّسان وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وهو جهر المرأة (بمحلّ) كائن (لهما) أي الجهر والسرّ، فمحلّ الجهر: الصّبح والجمعة وأوليا المغرب والعشاء، ومحلّ السرّ: الظهران وأخيرة المغرب وأخيرتا العشا.

- خامسها (تكبيره) أي الفرض المصلّى جميعه، لا واحدة فخفيفة لا يسجد لتركها بل لاثنين فصاعداً، (إلا) التّكبير الذي (تقدّما) عند قوله: (تكبيرة الإحرام والقيام لها) فإنّه فرض.

كلّ تشهّد جلوس أوّل — والثان لا ما للسّلام يحصل
وسمع الله لمن حمده — في الرّفع من ركوعه أو رده
الفذّ والإمام هذا أكّدا — ....

- السادسة والسابعة (كلّ تشهد) مطلقاً ولو ثالثاً أو رابعاً كما في المسبوق، وبعض صور اجتماع البناء والقضاء بأيّ لفظ كان.

- الثامنة والتاسعة (جلوس اوّل) هو الذي لا يسلّم عقبه (و) الجلوس (الثاني) الذي يليه السّلام من أوّل التشهّد إلى ورسوله (لاما) أي الجلوس المعدّ (للسّلام) الذي (يحصل) فيه لفظه ففرض كما تقدّم، ولا الذي يحصل فيه الصّلاة على النبّي فسنّة خفيفة، ولا الذي يحصل فيه الدّعاء فمندوب.

- (و) العاشرة (سمع الله لمن حمده) الذي يؤتى به (في) ابتداء الرّفع من (ركوعه) ويختمه في اعتداله، جميعه لا الواحدة منه فسنّة خفيفة، وحكم من تركها أو تركه كلّه كحكم التّكبير (اورده) أي أتى به (الفذّ) أي المنفرد بصلاته، (و) كذا (الإمام) الذي يصلّي بالنّاس.

(هذا) المذكور من السّنن قد (اكّدا) في نفسه إلا أنه لا يسجد إلا لثمانية كما يأتي.

ثم شرع في القسم الثّاني فقال:

.... — والباقي كالمندوب في الحكم بدا
إقامة سجوده على اليدين — وطرف الرّجلين مثل الرّكبتين

(والباقي) من السّنن وهو عشرة (كالمندوب في الحكم) من تركه لا

يطالب بالسّجود كما **(بدا)** أمره عن الشّارع، فإن سجد قبل السّلام لترك واحدة منها فالبطلان:

ـ **أولها (إقامة)** لصلاة الفرض ولو قضاء، وهي: **(سنّة عين)** في حقّ الفذّ المكلّف و**(كفاية)** في الجماعة البالغين، وتصحّ الصّلاة بدونها ولو تركت عمداً، ولفظها: (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله). وهي معرّبة لا يسكّن منها شيء إلا عند الوقف للتنفّس.

ـ **ثانيها** (سجوده) أي المصلّي على بطن اليدين وطرف بطون إبهام الرّجلين للأرض **(مثل)** السّجود على **(الرّكبتين)** في الحكم وهو السنّية.

إنصات مقتد بجهر ثم ردّ   على الإمام واليسار وأحد

به وزائد سكون للحضور   سترة غير مقتد خاف المرور

ـ **ثالثها (إنصات)** أي إصغاء شخص **(مقتد)** أي مأموم بأذنيه **(بـ)** محلّ **(جهر)** إن قرأ إمامه، بل ولو سكت أو لم يسمعه لعارض.

ـ **(ثم) رابعها (ردّ)** المقتدي الذي أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر السّلام **(على الإمام)** مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان إمامه.

ـ **(و) خامسها** ردّ المقتدي السّلام على **(اليسار)** إن كان **(واحد به)** من المأمومين أدرك مع الإمام ركعة كاملة ولو صبيّاً، أو انصرف الإمام، أو من على اليسار.

ـ **(و) سادسها (زائد سكون)** للأعضاء بعد الاعتدال على القدر الواجب من السّكون في الرّكوع والسّجود والرّفع منهما **(للحضور)** أي حضور القلب المطلوب في الصّلاة، وهو تفسير للطمأنينة.

ـ **سابعها** اتخاذ المصلّي **(سترة)** إن كان **(غير مقتد)** جهة يمينه لمنع المرور بين يديه إن **(خاف المرور)** ولو شكّاً[1]، بطاهر، ثابت، غير مشغل،

---

(١) حاصل المسألة: أنّ السّترة مندوبة إن خاف المصلّي المرور بين يديه خوفاً جزماً أو ظنّاً أو شكّاً، ويصلّي من غير سترة إن أمن المرور وهو المشهور، وقيل يؤمر بالسّترة مطلقاً. حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٥).

في غلظ رمح عربي وطول ذراع[1]. أما المقتدي فالإمام سترته أو سترة إمامه سترة له. وحريم المصلّي الذي يستحقّه مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده[2]، وأثم مارّ في حريمه له مندوحة، وتعرّض كالمصلّي[3].

جهر السّلام كلم التّشهّد وأن يصلّي على محمّد

ـ ثامنها **(جهر)** بـ **(السّلام)** من إمام ومأموم فقط دون تسليم الردّ فيندب سراره، وهذا يقتضي أنّ الفذّ لا يسنّ له الجهر، كما يندب الجهر بالإحرام من غير تمطيط فيها إن كان إماماً.

ـ تاسعها **(كلم التّشهّد)** الذي علّمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنّاس على المنبر بمحضر جمع من الصّحابة، ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر، ولذا اختاره إمام دار التنزيل مالك بن أنس وهو: [**التّحيات لله الزّكيات لله الطيّبات الصّلوات لله السّلام عليك أيها النبّي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله**][4].

ـ عاشرها **(أن يصلّي على)** سيّدنا **(محمّد)** إثر التّشهّد الأخير وقبل الدّعاء باللّفظ الوارد عنه في الصّحيحين وهو: [**اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**][5].

---

(١) أما صفة السّترة، فيشترط أن تكون بطاهر لا نجس، وثابت، غير حجر واحد، خوف التشبيه بعبدة الأصنام، وجاز بأكثر من حجر، وغير مشغل للمصلّي، وقدرها في غلظ رمح وطول ذراع، فلا يجزئ ما دونهما. الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٢) واختلف في حريم المصلّي الذي يمنع المرور، والمختار: أنه مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. حاشية الدسوقي (١/٢٤٦).

(٣) أي: أنّ المار بين يدي المصلّي يأثم إن كان له مندوحة ـ أي سعة ـ في ترك ذلك، كما يأثم مصلّ تعرض بصلاته بلا سترة بمحلّ يظن به المرور، ومرّ بين يديه أحد، فقد يأثمان، وقد لا يأثمان، وقد يأثم أحدهما. الشرح الكبير (١/٢٤٦).

(٤) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي (١/١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣/١٢٣٣)، ومسلم (١/٣٠٦).

[شعيرة الأذان]

وبعد ذكر ما تقدّم شرع في بيان الأذان، فقال:

سنّ الأذان لجماعة أتت فرضاً بوقته وغيراً طلبت

(سنّ الأذان) أي الإعلام لغة[1]، وشرعاً[2]: **[الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمّد رسول الله]]**، ثم يرجع استثناء الشهادتين بأرفع من صوته يهما أوّلاً، ثم يقول: **[حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله]**. ويزيد في أذان الصّبح فقط عند قوله: ـ حيّ على الفلاح ـ **[الصّلاة خير من النوم]** مرّتين، في كلّ مسجد ولو تلاصقت، ويجب في كلّ بلد كفاية[3] **(لجماعة اتت)** لتؤدّي **(فرضاً)** عينياً على كلّ أحد، لا لسنّة كعيد[4] **(بوقته)** الاختياري لا يتقدّم عليه، إلا الصّبح فبسدس اللّيل الأخير، ويؤذّن لها ثانياً عند دخول وقتها الحقيقي ولا يتأخّر عنه ولو جمعة، **(و)** الحال أنّ تلك الجماعة **(غيراً طلبت)** للصّلاة معها، لا لجماعة محصورة لم تطلب غيرها كأهل الزّوايا. والمعوّل عليه ما اختاره ابن بشير من قولي مالك من أنها تؤذّن لقلّة الدّين وضعف اليقين[5]، وهو الذي كان يأخذ به جدّي، وكذا يؤذّن من كان بفلاة لتعليل

---

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص:١٨.

(٢) الأذان شرعاً: «هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة، وقد يطلق على نفس الألفاظ». الشرح الكبير (١/١٩١)، القاموس الفقهي، ص:١٨.

(٣) جواهر الإكليل (١/٣٦).

(٤) جواهر الإكليل (١/٣٦).

(٥) قال مالك: لا أحب الأذان للفذّ الحاضر والجماعات المنفردة، وقال مرة أخرى: وإن أذنوا فحسن، واختاره ابن بشير وحمل قوله: (لا أحب) على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمّة في مساجد الجماعات على جهة السنّية. انظر: جواهر الإكليل (١/٣٧).

ذكروه في دواوينهم[1].

وصحّته بإسلام، وذكورة، وعقل، وبلوغ، لا الصّبي المميز الذي لم يعتمد في أذانه ولا في دخول الوقت على بالغ، وإلا صحّ.

وندب متطهّر، صيّت، مرتفع قائم إلا لعذر، مستقبل القبلة إلا لإسماع، وحكايته لسامعه لمنتهى الشّهادتين من غير ترجيع[2].

---

(١) حاصل المسألة: أنّ الأذان يشرع للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته، فلا يسنّ في حقّ المنفرد، فإن سافر أو كان بفلاة من الأرض استحب له الأذان. ولا يسنّ الأذان للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كأهل الزّوايا والمدارس، ولا يسنّ لغير فرض ـ كعيد ونافلة ـ ولا لفرض فات وقته. ميّارة الصغرى، ص: ١٣٩.

(٢) أي: يندب للمؤذّن أن يكون طاهراً من الحدثين ـ الأكبر والأصغر ـ، حسن الصّوت، مرتفع على حائط أو منارة للإسماع، مستقبل القبلة إلا لضرورة الإسماع فيجوز الاستدبار، كما يندب حكاية ألفاظ الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذّن من غير ترجيع. الشرح الصغير (١/ ٨٩).

[صلاة القصر]

وبعد فراغه من الأذان شرع في بيان مسافة القصر فقال:

وقصر من سافر أربع برد ظهراً عشاً عصراً إلى حين يعد
ممّا وراء السّكنى إليه إن قدم مقيم أربعة أيّام يتمّ

(و) سنّ[1] **(قصر من سفر)** رجلاً أو امرأة سفراً مباحاً غير عاص به ولاه[2] **(اربع برد)** جمع بريد وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة[3]، ولو كان سفرها ببحر كلّها أو بعضها، تقدّمت مسافة البحر أو تأخّرت، ولو قطعها في ساعة أو أقلّ بطيران أو غيره، وكونها ذهاباً فقط لا ملفّقة بين الذّهاب والإياب، مقصودة ابتداء، فمن خرج لطلب رعي ماشية أو طلب ضالّة في غير موضع معين لم يقصّر؛ لاحتمال وجود ذلك قبل قطع المسافة المعتبرة شرعاً.

(ظهراً وعشاً عصراً) بأن يصلّي كلا منها ركعتين إلا الصّبح والمغرب فيتمّهما؛ لأنهما ليسا رباعية، إذا حضر وقتها وهو في السّفر أو فاتته وهو فيه فيصلّيها سفرية ولو بعد أن حضر.

---

(١) صلاة السفر سنّة مؤكّدة، الشرح الكبير (١/٣٥٨).

(٢) أي: لاعب، وحاصل المسألة: أن في قصر العاصي بالسّفر قولان بالحرمة والكراهة، وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز. والراجح الحرمة في العاصي، والكراهة في اللاهي، فلو قصر العاصي في أثنائه أثم ولا إعادة عليه على الأصوب، وقيل بالإعادة وهو الراجح، وأولى منه اللاهي إن قصر لم يعد، وقيل بالإعادة في الوقت. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٥٨).

(٣) مسافة القصر ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل يقدر بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع يساوي ٢ و٤٦ سم، فتكون مسافة القصر: ٧٧،٦١٦ كلم. انظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (١/٣٠١).

ولا يزال مقصّراً **(إلى حين يعد)** من سفره ووصوله لبلدته **(مما وراء)** محلّ **(السّكنى)** وما في حكمه يبتدئ التقصير و**(إليه)** ينتهي **(إن قدم)** من سفره **(مقيم)** في أثناء سفره **(اربعة ايام)** صحاح مشتملة على عشرين صلاة، إن نوى إقامتها أو كانت العادة جارية بذلك **(يتمّ)** صلاته وجوباً إلا إن كانت لحاجة وهو غير ناو للإقامة، بل مهما قضاها جدّ في السفر[1].

ومفهوم قوله: **(اربع برد)** أنه لا يجوز القصر في أقلّ من ذلك، وهو كذلك إلا كمكّي، ومنوي، ومزدلفي، ومحصبي، في خروجه من وطنه لعرفة للنّسك فقط ورجوعه للسنّة[2].

[مندوبات الصلاة]:

ولما فرغ من السّنن شرع في بيان المندوبات، فقال:

مـنـدوبـهـا تـيـامـن مـع الـسّـلام تأمين من صلّى عدا جهر الإمام

وقـول ربّـنـا لـك الـحـمـد عـدا من أمّ والقنوت في الصّبح بدا

(مندوباتها) أي الصّلاة عشرون[3]:

ـ **أولها (تيامن)** من الإمام والفذّ **(مع)** قرب إتمام **(السّلام)** بأن تبقى منه **(الكاف والميم)**، بحيث من خلفه يرى صفحة وجهه، وما قبلهما يشير به أمامه، أما المأموم فتيامن بجميعه[4].

---

(١) حاصل المسألة: أنّ المسافر يقصر ذهاباً وإياباً، يبدأ القصر وينتهي مما وراء سكنى الدار أو القرية أو المدينة، إن نوى الإقامة أربعة أيام، يقصر الحاضرة والفائتة ـ إن فاتته في السفر لا في الحضر ـ ولو بعد رجوعه إلى بلده. أما إذا لم ينو إقامة أربعة أيام واستمر به السفر فإنه يقصر أبداً.

(٢) أي: يجوز القصر لمن كان مقيما بمكّة ومنى ومزدلفة والمحصب، إذا خرجوا من محلّ إقامتهم للوقوف بعرفة، وكذا عند الرّجوع، وإن كانت المسافة أقل من أربعة برد، اتباعاً للسنة النبوية. الشرح الكبير (١/٣٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٨).

(٤) أي: يندب للإمام والفذّ عند قوله (السلام عليكم) أن يشير بلفظ (علي) قبالة وجهه، وأن يشير بلفظ (كم) جهة اليمين، أما المأموم فيتيامن بجميع اللفظ. الشرح الكبير (١/٢٥١).

ـ الثاني **(تامين من صلّى)** إماماً، أو مأموماً، إن سمع إمامه أو فذّاً، أي قول: **(امين)** عقب ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **(عدا)** ما **(جهر)** فيه **(الإمام)** فلا تأمين عليه فيه، إنما هو على المأموم كما تقدّم.

ـ **(و) الثالث** (قول) الفذّ والمأموم **(ربّنا)** و**(لك الحمد)** في الرّفع من الرّكوع بعد قوله أو قول إمامه: (سمع الله لمن حمده)، **(عدا من امّ)** بالنّاس، فلا يقول بدله: (سمع الله لمن حمده).

ـ **(و) الرّابع (القنوت في الصّبح بدا)** أي: ظهر في الصّبح فقط، لا في سائر الصّلوات، وكونه سرّاً وقبل الرّكوع، إلا إذا نسيه فيأتيه بعد الرّفع من الرّكوع، ولفظه الخاصّ به الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا: **[اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكّل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللّهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ إنّ عذابك بالكافرين ملحق]**[1].

رداً وتسبيح السّجود والركوع ... سدل يد تكبيره مع الشّروع
وبعد أن تقوم من وسطاه ... وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهّد وبسط ما خلاه ... تحريك سبابتها حين تلاه

ـ **الخامس** اتخاذ **(رداً)** لكلّ مصلّ غير مسافر ولو نافلة يضع على أكتافه، ويتأكّد في حقّ الأئمّة[2]، ويقوم مقامه البرانس[3]، والقنادير[4]، ممّن عادته ذلك.

ـ **(و) السّادس (تسبيح)** في حال **(السّجود والرّكوع)** بأي صفة،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٦).

(٢) الرّداء مندوب لكلّ مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذّاً، فرضاً أو نفلاً، إلا المسافر فلا يندب له الرّداء، وصفة ذلك أن يلقي ثوباً على كتفيه ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه به وردّ طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرّجال؛ لأنه من زيّ النساء، إلا من ضرورة حرّ أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره. جواهر الإكليل (١/ ٥٢).

(٣) جمع برنوس، وهو الرّداء المشهور في الجزائر.

(٤) جمع قندورة، وهي: «اللباس المعتاد للجزائريين».

والأولى في السّجود: [**سبحان ربي الأعلى**][1]، ويدعو بما شاء بعده، والأليق: [**اللهم ارزقني سعادة الدّارين واكفني همّهما**][2]، وفي الرّكوع: [**سبحان ربي العظيم وبحمده**][3].

ـ **السّابع (سدل يد)** أي إرسالهما لجنبه بسكينة ووقار من حيث تكبيرة الإحرام للسّلام، وكره قبضهما في الفرض بأيّ هيئة لمخالفة عمل الصّحابة والتابعين من أهل **(طيبة)**[4] التي هي منبع العلم الدالّة على نسخه، وإن صحّ به الحديث[5]. وقد سئل عنه الإمام كما في مرآة المحاسن فأجاب بأني رأيت من يقتدى به وهو عبد الله بن الحسن يفعله، وقد أخذ عنه الإمام الحديث، وكفى به حجّة، ولا عبرة بمن جال في الموضوع وألّف وقال ما قال، فرب الدّار أعلم بما فيها ولا عطر بعد عروس.

ـ **الثامن (تكبيره)** مطلقاً **(مع الشّروع)** في الحركة في كلّ ركن هوياً، أو نهوضاً، إلا ركن واحد فيؤخّره، **(و)** ذلك **(بعد ان يقوم)** منه، وهو القيام **(من وسطاه)** مستقلّاً قائماً، فبعد ذلك يكبر؛ لأنه كمفتتح صلاة، وللحمد، وكذا التّسميع.

ـ **(و) التاسع (عقده)** أي المصلّي، أي ضمّه مطلقاً الأصابع **(الثّلاث)** الوسطى والبنصر والخنصر **(من يمناه)** على اللّحمة التي تحت الإبهام **(لدى)** تلاوة **(التّشهّد وبسط ما خلاه)** أي المعقود من اليمنى من السّبابة، جاعلاً

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٢)، وابن حبان (٥/ ٢٢٣).

(٢) دعاء غير مأثور.

(٣) انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٢)، وابن حبّان (٥/ ٢٢٣).

(٤) طيبة: «اسم من أسماء المدينة، سماها الرسول ﷺ؛ لأن المدينة كان اسمها (يثرب)، والثرب: الفساد، فنهى أن تسمى به، وسماها طابة وطيبة، وهما تأنيث طيّب. وطاب بمعنى الطيب، أي: الطاهر لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه»، انظر: لسان العرب (١/ ٥٦٧).

(٥) حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠١).

جنبها للسّماء والإبهام بجنبها على أنملة الوسطى السّفلى، ومن اليسرى من سائر الأصابع موضوعة على فخذه غير مفترقة الأصابع.

- العاشر **(تحريك سبابتها)** أي اليمنى يميناً وشمالاً **(حين تلاه)** أي التشهّد دائماً للسّلام ولو بعد فراغ الدّعاء وانتظار المأموم سلام الإمام؛ لخبر **[أنها ضربة للشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه]**(1).

والبطن من فخذ رجال يبعدون ومرفقاً من ركبة إذ يسجدون

- **(و)** الحادي عشر **(البطن من فخذ رجال)** دون النّساء **(يبعدون)**ـه عنه **(و)** يبعدون أيضاً **(مرفقاً من ركبة إذ يسجدون)** أي: في وقته تبعيداً وسطاً.

وصفة الجلوس تمكين اليد من ركبتيه في الرّكوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في سرية وضع اليدين فاقتف
لدى السّجود حذو أذن وكذا رفع اليدين عند الإحرام خذا

- **(و)** الثاني عشر **(صفة الجلوس)** في التّشهّد وبين السّجدتين على الوجه الأكمل شرعاً، وهو أن يفضي بالرّجل اليسرى الأرض واليمنى عليها، وإبهامها للأرض.

- الثالث عشر **(تمكين اليد)** ين **(من ركبتيه في الرّكوع)** مفرّقاً أصابعه، لا في السّجود ولا في الجلوس بين السّجدتين فيضمّهنّ.

- الرابع عشر **(وزد)** في عدد المندوبات **(نصبهما)** أي الرّكبتين مع إبراز ما؛ لأنه لا يتأتّى تسوية الظهر مع الرّأس إلا مع ذلك في الرّكوع.

- الخامس عشر **(قراءة المأموم)** فاتحة مع سورة أو هي وحدها فقط **(في)** صلاة **(سرّية)** ولو جهر إمامه.

- السادس عشر **(وضع اليدين فاقتفي)** الشّرع **(لدى حذو اذن)** أي قبالتهما أو دون ذلك موجّهتين للقبلة.

- السابع عشر **(وكذا)** من المندوبات **(رفع اليدين)** لكلّ مصلّ حذو

---

(1) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 265)، وتنوير الحوالك شرح الموطأ للسيوطي (1/ 86)، وفيهما: «مذبة للشيطان، وليس ضربة».

منكبيه، ظهورهما للسّماء وبطونهما للأرض (**عند**) تكبيرة (**الإحرام**) فقط حين شروعه فيها، ويندب كشفهما وإرسالهما بوقار، ولا يدفع بهما أمامه (**خذا**) هذا الحكم المروي عن مالك ولا تعدل عنه إلى غيره وإن صحّ به الحديث؛ لأنّ العمل معضّد لذلك وناسخ للحديث[1].

تطويله صبحاً وظهراً سورتين   توسيط العشا وقصر الباقيين
كالسّورة الأخرى كذا الوسطى استحب   سبق يد وضعاً وفي الرّفع الرّكب

ـ **الثامن عشر** (**تطويله**) أي الفذّ والإمام إذا طلب منه ذلك أو علم من قرائن الأحوال (**صبحاً وظهراً**) قراءة (**سورتين**) في ركعتيهما الأوليتين بأن تكونا من طوال المفصّل، وأوّله الحجرات إلا لضرورة، وإلا فالتّخفيف؛ لأن السنّة جاءت بذلك، و(**توسّط**) قراءة سورتي (**العشاء**) بأن تكونا من وسط المفصّل وأوّله عبس، (**وقصّر**) سورتي الأوليتين من الوقتين (**الباقيتين**) العصر والمغرب بأن تكونا من قصار المفصّل وأوّله والضّحى.

ـ **التاسع عشر** (**كـ**) ندب قصر (**السّورة**) الرّكعة (**الأخرى**) عن سورة الرّكعة الأولى في كلّ صلاة.

ـ **العشرون** (**كذا**) تقصير الجلسة (**الوسطى**) التي تلي القيام بأن يقام عقب قوله: ورسوله (**استحب**).

ـ **الحادي والعشرون** (**سبق يد وضعاً**) عند الهوي من القيام إلى السّجود بأن يباشر الأرض بيديه قبل ركبتيه (**وفي الرّفع**) من السّجود إلى القيام سبق رفع (**الرّكب**) عن اليدين، وينبغي للمصلّي أن يذكر ربّه بعد سلامه من الصّلاة بما تيسّر له، ولا يخرج فارّاً من رحمته، دليل ما أوردناه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولا يردّ علينا قوله في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ لأنّ ذلك خاصّ بالجمعة فقط، وكونه بألفاظ مسموعة من الشّارع وفي جماعة؛ لأنه يقطع

---

(١) حديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه صحيح ومشهور، أخرجه البخاري (١/ ٢٥٧)، والترمذي (٢/ ٣٨)، وأبو داود (١/ ١٩٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وغيرهم. وأما حديث وضع اليمنى على اليسرى فقد سبق تخريجه.

العلائق النّفسانية والنزعات الشّيطانية، وسيرة سلفنا الصّالح، دليلي ما روى البخاري عن ابن عباس **[أن رفع الصّوت بالذّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله]**[1]، وفي نصرة الفقير عن عمر بن الخطاب نحو ذلك.

[مكروهات الصّلاة]:

وبعد ما تقدّم ذكره شرع في بيان المكروهات، فقال:

وكــرهــوا بــســمــلــة تــعــوّذا ... في الفرض والسّجود في الثّوب كذا
كــور عــمــامــة وبــعــض كــمّــه ... وحــمــل شــيء فــيــه أو فــي فــمــه

(وكرهوا) أي المالكية تبعاً لإمامهم سبعة عشر فعلاً[2]:

ـ **الأول والثاني** قراءة **(بسملة)**، وكرهوا أيضاً **(تعوّذاً في)** صلاة **(الفرض)** دون النّفل لكلّ مصلّ سرّاً أو جهراً في الفاتحة وغيرها، وهو المشهور عن الإمام، وبه وردت السنّة المطهّرة، وعليه عمل الخلفاء الرّاشدين المهديين، قال أنس: **[صلّيت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم]**[3]، رواه مالك والبخاري، وقالت عائشة: **[كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتّسليم]**[4]، رواه أبو الجوزاء، وفي رواية لمسلم: **[لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم أوّل قراءة ولا في آخرها]**[5]. وليست آية من الفاتحة والدّليل على ذلك حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنّ النبي ﷺ قال: **[قال الله تعالى:**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٨)، ومسلم (١/ ٤١٠).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه (١/ ٣١٦)، والبخاري في صحيحه (١/ ٢٥٩)، وليس فيه: «ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٩٩)، وفيه: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها».

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرّحمن الرّحيم قال: مجّدني عبدي، أو أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ملك يوم الدّين، قال: فوّض لي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال عبدي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلى آخرها، قال: لعبدي ما سأل][1].

فلو كانت من الفاتحة لذكرها فيما ذكر من آي السّورة، فدلّ ذلك على أنها ليست من الفاتحة من وجهين، أحدهما: أنه لم يذكرها في القسمة، والثاني: أنها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين، بل كان يكون ما لله أكثر مما للعبد؛ لأنّ البسملة ثناء عليه تعالى لا لشيء للعبد فيه، وعليه فلا عبرة بقول القرافي: **(الورع قراءتها للخروج من الخلاف)**؛ لأنه لم يصادف محلاً.

ـ **(و) الثالث (السّجود في الثّوب)** أي عليه، أو على بساط، ما لم يكن لاتّقاء حرّ أو برد أو فرش مسجد، وإلا فلا كراهة[2].

ـ **الرابع (كذا)** يكره السّجود على **(كور)** أي مجموع لفّات **(عمامة)** المشدود على الجبهة إن زادت على اللّفتين، أعاد في الوقت إن استقرّت جبهته على الأرض وإلا أعاد أبداً[3].

ـ **(و) الخامس** السّجود على **(بعض)** طرف **(كمّه)** أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة كما سبق.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٩٦)، والترمذي (٥/٢٠١)، وأبو داود (١/٢١٦).

(٢) وعلّة الكراهة: أنّ الثياب مظنّة الرفاهية، فإذا تحقّق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة؛ لأنّ التعليل بالمظنة... ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحرّ، أو برد، أو خشونة أرض، وإلا فلا كراهة، كما أنه لو كان البساط معدّا لفراش المسجد فلا كراهة في السجود عليه. حاشية الدسوقي (١/٢٥٢).

(٣) أي: أنه يكره السّجود على كور العمامة ـ وهو مجموع لفاتها ـ إن زادت على اللفّتين؛ لأنها تمنع لصوق الجبهة على الأرض، فإن زادت على اللّفتين أعاد في الوقت إن لم تمنع لصوق الجبهة، وإلا أعادها أبداً. الشرح الكبير (١/٢٥٣).

ـ (و) السّادس (**حمل شيء**) دراهم أو غيرها (**فيه**) أي كمّه (**او**) حمل شيء (**في فمه**) بحيث لا يمنع عن ركن وإخراج حروف قراءة، وإلا حرم وبطلت.

قـراءة لـدى السّـجـود والـرّكـوع تفكّر القلب بما نافى الخشوع
وعـبـث والالـتـفـات والـدّعـا أثـنـا قـراءة كـذا إن ركـعـا

ـ السابع والثامن (**قراءة**) قرآن (**لدى السّجود والرّكوع**) لخبر: [**نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الرّكوع فعظموا فيه الرّب وأما السّجود فادعوا فيه فضمن** ـ أي حقيق ـ **أن يستجاب لكم**][1].

ـ التاسع (**تفكّر القلب بما ينافي الخشوع**) من أمور الدّنيا ولم يشغله عنها، فإن شغله حتّى صار لا يدري ما صلّى أعاد أبداً على ظاهر المذهب، وإن كان كذلك إلا أنه يدري ما صلّى أعاد في الوقت ندباً.

ـ (و) العاشر (**عبث**) أي لعب بلحية أو غيرها، كتحريك خاتم في أصبعه، أو نقله من أصبع لآخر، اللّهمّ إلا أن يكون ذلك لأجل أن يستحضر ما صلّى فلا كراهة؛ لأنه لإصلاحها.

ـ (و) الحادي عشر (**الالتفات**) في الصّلاة يميناً وشمالاً ولو بسائر بدنه، بشرط إبقاء رجليه للقبلة لغير حاجة، وإلا فلا.

ـ (و) الثاني عشر (**الدّعاء اثناء قراءة**) فاتحة أو سورة أو قبلها أو بعد فاتحة، لا قبل إحرام، وبعد إقامة، وهو المسمّى بدعاء التّوجّه، فهو حسن[2]، كذا بين السّجدتين، وتشهّد أخير، نحو: [**وأنّ الذي جاء به محمّد حقّ، وأنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ وأنّ الصّراط حقّ، وأنّ الميزان حقّ، وأنّ السّاعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور**][3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٢٧).

(٢) هو: الحديث المروي في الصحيح عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: [**وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين...**] إلخ، أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٥)، وابن حبان (٥/ ٦٩).

(٣) هو دعاء لم يؤثر عن النبي ﷺ في الصلاة، إنما ورد بعض ألفاظه فيما يقال في =

ـ **الثالث عشر (كذا)** يكره الدّعاء **(إن ركعا)**؛ لأنه مخصوص بتعظيم الرّب جلّ جلاله كما تقدّم في الحديث.

تشبيك أو فرقعة الأصابع تخصّر تغميض عين تابع

ـ **الرّابع عشر والخامس عشر (تشبيك)** الأصابع أي إدخال بعضها في بعض في الصّلاة لا في غيرها ولو في المسجد **(أو فرقعة الأصابع)** أي جذب أناملها بشدّة حتّى ينشأ عنه صوت في الصّلاة فقط.

ـ **السّادس عشر (تخصّر)** في الصّلاة بأن يضع يده على خاصرته[1] في قيامه وجلوسه؛ لأنه من شيم اليهود.

ـ **السّابع عشر (تغميض عين)** المصلّي **(تابع)** للمكروهات في العدّ خوف اعتقاد طلبيته فيها، إلا لخوف نظر لمحرّم أو ما يشغله عنها[2].

= الوصية، انظر: سنن الدارمي (٢/ ٤٩٧)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٥٤).

(١) أي: وسط الإنسان، انظر: مختار الصحاح، ص: ٧٤.

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٥٤).

[أقسام الصّلوات]

وبعد ذكر ما تقدّم شرع في بيان تقسيم الصّلاة إلى فرض ونفل، والفرض إلى عيني أو كفائي، والثاني إمّا له اسم خاصّ لتأكّده من سنّة ورغيبة، أو لا كالرّواتب.

* * *

[فرضا العين والكفاية]

وبدأ بالأوّل، فقال:

(فصل) وخمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميّت دون مين

[الصلوات الخمس]:

فصل **(وخمس صلوات)** الظّهر والعصر والمغرب والعشاء والصّبح **(فرض عين)** على كلّ مكلّف لا يسع لأحد ترك واحدة منها، فمن وقع منه ذلك يمتحن، فإن أفصح بعد الوجوب فهو مرتدّ يستتاب ثلاثاً، وإلا قتل كفراً، وماله لبيت المال، وإن اعترف بالوجوب وامتنع من الأداء كسلاً أخّر لآخر الضّروري بقدر إيقاع ركعة كاملة مجرّدة من السّنن والفرائض المختلف فيها صوناً للدّم، وأمر فإن امتثل فذاك وإلا قتل بعد التّهديد حدّاً لا كفراً، فماله لورثته ويصلّى عليه أراذل النّاس ردعاً لغيره ويوارى في مقابر المسلمين.

[صلاة الجنازة]:

(وهي) أي الصّلاة من حيث هي لا بقيد كونها فرض عين، فرض **(كفاية)** يتعين على من قام به فقط **(لميّت)** أي عليه **(دون مين)** أي شكّ.

[فرائضها]:

ولما تكلّم على حكم صلاة الميّت شرع في بيان فرائضها فقال:

فروضها التّكبير أربعاً دعا ونية سلام سرّ تبعا

(فروضها) أي الصّلاة الكفائية:

- **(التّكبير اربعاً)** كلّ تكبيرة بمثابة ركعة في الجملة، فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الأولى فلا يشركها معها، فإن شركها ففيه تفصيل، فإن سلّم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها من أربع، وإن زاد بطلت على الأولى لزيادة تكبيره عن أربع[1]. ويندب رفع اليدين في التّكبيرة الأولى ووقوف الإمام عند وسط الذّكر ورأس المرأة.

- **(دعا)** للميّت عقب كلّ تكبيرة من كلّ مصلّ ولو مأموماً وإلا بطلت، أقلّه: [**اللّهم اغفر له اللهم ارحمه**][2] وأحسنه دعاء أبي هريرة ﷺ، وهو بعد الثّناء عليه تعالى والصّلاة على نبيه [**اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمّداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده**][3].

ويقول في المرأة: [**اللّهم إنها أمتك وبنت أمتك وبنت عبدك...**] إلخ، وفي الطفل الذّكر يقول: «**اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وأنت تحييه اللّهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقّل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنّا وإياهما بعده، اللّهم ألحقه**

---

(١) حاصل المسألة: أنه لا يشرك الجنازة الثانية مع الأولى، بل يتمادى في صلاته على الأولى حتى يتمّها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية؛ لأنه لا يخلو إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعاً، وهذا لا يصحّ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أو لا يقطع ويتمادى في الصلاة عليهما معاً إلى أن يتمّ تكبير الأولى ويسلّم، وهذا يؤدّي إلى أن يكبر على الثانية أقلّ من أربع، أو يتمادى إلى أن يتمّ التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع. حاشية الدسوقي (١/ ٤١١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨).

بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم]، ويقول في الأنثى الصّغيرة: **[اللهم إنها أمتك...]**[1] إلخ. ويزيد عقبه بعد الرّابعة على المعتمد: **[اللّهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللّهم من أحييته منا فأحيه عن الإيمان ومن توفّيته منا فتوفيه عن الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات]**[2]، ويثنّي في الدّعاء إن كانا اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلّب المذكّر على المؤنّث[3].

- **(ونية)** الصّلاة على من بيديه، ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً، فتعاد على من لم تنو عليه.

- **(سلام سرّ)** بحيث يسمع نفسه فقط إن كان غير إمام، وإلا فمن يليه من غير إشارة ولا ردّ فيه قد **(تبعاً)** ما قبله في الفرضية، ومن المعلوم أنها تصلّى من قيام إلا لضرورة، وكونها جماعة لا أفذاذاً وإلا أعيدت ما لم تدفن.

[غسل الميّت وكفنه ودفنه]:

وكالصّلاة الغسل دفن وكفن ....

(وكالصلاة) في أنها فرض كفاية **(الغسل)** للميّت بشرط أن يكون مسلماً ولو حكماً، وأن يستهلّ صارخاً، وأن لا يكون شهيد معركة، وأن يكون حاضراً كلّه أو جلّه، وأن لا يكون صلّي عليه، فإن اختلّ شرط من ذلك سقط هو والصّلاة؛ لأنهما متلازمان[4].

وصفته كغسل واجب من البداءة بإزالة الأذى، ثم تقديم أعضاء الوضوء، وغسل الرّأس أوّلاً، والشّقّ الأيمن قبل الأيسر، يغسل بماء مطلق، ثم يعاد حتّى يكمل سبعاً بما يزيل الدّرن من صابون ونحوه، وفي الأخيرة

---

(١) انظر: هذه الأدعية جميعاً في الشرح الكبير (١/ ٤١٢).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤١٢).
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤١٢).
(٤) أي: أنّ الغسل والصلاة على الميت متلازمان، فكلّ من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وبالعكس. الشرح الصغير (١/ ٢٠٦).

بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم]، ويقول في الأنثى الصّغيرة: **[اللهم إنها أمتك...]**[1] إلخ. ويزيد عقبه بعد الرّابعة على المعتمد: **[اللّهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللّهم من أحييته منا فأحيه عن الإيمان ومن توفّيته منا فتوفيه عن الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات]**[2]، ويثنّي في الدّعاء إن كانا اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلّب المذكّر على المؤنّث[3].

ـ **(ونية)** الصّلاة على من بيديه، ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً، فتعاد على من لم تنو عليه.

ـ **(سلام سرّ)** بحيث يسمع نفسه فقط إن كان غير إمام، وإلا فمن يليه من غير إشارة ولا ردّ فيه قد **(تبعاً)** ما قبله في الفرضية، ومن المعلوم أنها تصلّى من قيام إلا لضرورة، وكونها جماعة لا أفذاذاً وإلا أعيدت ما لم تدفن.

[غسل الميّت وكفنه ودفنه]:

وكالصّلاة الغسل دفن وكفن ....

(وكالصلاة) في أنها فرض كفاية **(الغسل)** للميّت بشرط أن يكون مسلماً ولو حكماً، وأن يستهلّ صارخاً، وأن لا يكون شهيد معركة، وأن يكون حاضراً كلّه أو جلّه، وأن لا يكون صلّي عليه، فإن اختلّ شرط من ذلك سقط هو والصّلاة؛ لأنهما متلازمان[4].

وصفته كغسل واجب من البداءة بإزالة الأذى، ثم تقديم أعضاء الوضوء، وغسل الرّأس أوّلاً، والشّقّ الأيمن قبل الأيسر، يغسل بماء مطلق، ثم يعاد حتّى يكمل سبعاً بما يزيل الدّرن من صابون ونحوه، وفي الأخيرة

---

(١) انظر: هذه الأدعية جميعاً في الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤١٢).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤١٢).

(٤) أي: أنّ الغسل والصلاة على الميت متلازمان، فكلّ من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وبالعكس. الشرح الصغير (١/ ٢٠٦).

[صلاة النّافلة]

[النّفل الخاص]

[صلاة الوتر]:

ولما فرغ من الفرض بنوعيه شرع في بيان النّفل وبدأ بما له اسم خاصّ فقال:

.... **وتر كسوف عيد استسقا سنن**

(وتر) وما عطف عليه مبتدأ خبره سنن الآتي، وهو سنّة مؤكّدة أوكد مما بعدها لا يسع أحد تركها، سحنون: يجرّح تاركه[1].

وشرط صحّته بعد عشاء صحيحة ومغيب شفق، وهو أوّل وقته المختار، ويمتدّ لطلوع الفجر، وبعده ضروري للصّبح، ولا يقضى بعد[2]. ويتأكّد فيه الجهر كسائر النّوافل اللّيلية إلا لضرورة، وندب القراءة في ركعته بعد الفاتحة بالإخلاص والمعوّذتين بعد تقديم ركعتين عليه ندباً، يقرأ فيهما إثر الفاتحة بسبّح والكافرون، وندب تأخيره لمن عادته الانتباه آخر اللّيل.

[صلاة الكسوف]:

و**(كسوف)** هو ذهاب ضوء الشّمس كلاً أو بعضاً له بال، وهو ركعتان

---

(١) انظر: ميارة الصغرى، ص:١٥٢.

(٢) يندب للفذّ قطع الصبح لأجل الوتر، إذا تذكّره فيها، سواء عقد ركعة أم لا، فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر، إن اتسع الوقت ولم يخف خروجه. أما المأموم فيجوز له القطع على الراجح، والإمام فيه روايتان، قيل يندب له القطع، وقيل يجوز فقط كالمأموم. حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧).

سرّاً في المسجد جماعة بلا أذان ولا إقامة، في كلّ ركعة ركوعان: الأوّل سنّة والثاني فرض، وقيامان يقرأ بالبقرة بعد الفاتحة في القيام الأوّل من الرّكعة الأولى ثم موالياتها في بقية القيامات[1]، والرّكوع والسّجود كالقراءة في الطول، ويؤمر به كلّ مصلّ وإن عمودياً[2] أو مسافراً لم يجدّ سيره، وندب الوعظ بها، ووقتها من حلّ النّافلة للزّوال.

أما صلاة خسوف القمر فمندوبة، وهي ركعتان ركعتان، كسائر النّوافل جهراً في البيوت بلا جمع حتّى ينجلي، ويحصل النّدب بركعتين وما زاد فمندوب آخر.

[صلاة العيدين]:

و(**عيد**) فطر أكان أو أضحى، وهو ركعتان لمأمور الجمعة[3]، ووقته من حلّ النّافلة للزّوال، ولا قضاء بعده، من غير مناداة: (**الصّلاة جامعة**)[4]، وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام في الأولى، ثم بخمس غير القيام في الثانية، ويتربّص بينهما بقدر تكبير من خلفه إن كان إماماً، ومن لم يسمعه تحرّى وكبر، فمن نسي تكبيرة أو أكثر وفات التّدارك سجد للقبلي[5]. وندب رفع اليدين أولى التّكبير فقط، وقراءة ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١]، أو ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:

---

(١) أي: يقرأ في القيام الثاني من الأولى آل عمران، وفي الأولى من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة. الشرح الكبير (١/ ٤٠٣).

(٢) أي: بدوي، منسوب للعمود؛ لرفعه بيته عليه. جواهر الإكليل (١/ ١٠٤).

(٣) أي: أنّ صلاة العيد تجب في حقّ من يؤمر بالجمعة وجوباً، وهو المكلّف الحرّ الذّكر غير المعذور المستوطن وإن لقرية نائية بكفرسخ من المنار. حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦) ـ فلا تسنّ لعبد ولا امرأة ولا صبيّ ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ. جواهر الإكليل (١/ ١٠٢).

(٤) أي: لا يسنّ ولا يندب، بل هو مكروه أو خلاف الأولى. الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).

(٥) حاصل المسألة: من نسي التكبير، وكان إماماً أو فذاً، فإنه يسجد له السجود القبلي بسبب النقص. وأما المؤتم إذا تذكّره وهو راكع فلا سجود عليه؛ لأن الإمام يحمله عنه. وأما من أدرك بعض التكبير مع الإمام فإنه يأتي بالباقي حال قراءة الإمام. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٧).

١] في الأولى، و﴿ٱلشَّمۡسَ﴾ [الأنعام: ٧٨]، أو ﴿ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٦٤] في الثانية إثر الفاتحة فيهما، ثم يخطب بعد السّلام كالجمعة، ويفتتح الخطيب بالتّكبير ويخلّلهما به بلا حدّ، واستماعهما. وإيقاعها أي الصّلاة بالفضاء حيث لا مانع أفضل إلا بمكّة[1]، وحيث قلنا بالفضاء فلا تتعدّد على الرّاجح؛ لأنه لا يضيق بالنّاس.

وندب فعلها لغير مأمور الجمعة، وكذا من فاتته مع الإمام فليصلّيها فذّا أو جماعة من غير خطبة. ويندب التّكبير ولو لفذّ إثر خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النّحر لصبح الرّابع، وكبر ناسيه إن قرب، والمأموم إن تركه إمامه نبّهه ولو بكلام، ولفظه: «**الله أكبر ثلاثاً**» بلا فصل، وإحياء ليلته بطاعة الله، والغسل، وكونه بعد الصّبح لتعليل ذكروه، وتزيّن بالجديد ولو أسود، ومشي في الذّهاب للمصلّى، وفطر قبله في الفطر، وتأخّره في النّحر ليأكل من كبد أضحيته، وغروب[2] بعد طلوع الشّمس إن قربت داره، وإلا فبقدر إدراكها، وتكبير كلّ واحد بحدته، والرّجوع من طريق أخرى[3].

[صلاة الاستسقاء]:

و(**استسقاء**) أي طلب السّقي منه تعالى؛ لتخلّف مطر أو نيل أو قلّتهما أو قلّة جري عين أو غورها[4].

وهو ركعتان جهراً، وكرّر إن تأخّر[5]، وخرجوا ضحى، مشاة بثياب مهنة أذلّة[6]، يبرزون من طريق ويعودون مع أخرى كالعيد، ثم يخطب الإمام

---

(١) صلاة العيد في المساجد بدعة مكروهة إلا لضرورة. جواهر الإكليل (١/ ١٠٣).
(٢) الصواب: «**وخروج**».
(٣) انظر: هذه المندوبات في الشرح الكبير (١/ ٣٩٨).
(٤) أي: أنّ صلاة الاستسقاء تسنّ لأجل إنبات الزرع أو إحيائه، أو لأجل شرب آدمي أو غيره، لعطش واقع أو متوقّع، لتخلّف مطر أو نيل، أو لقلّتهما، أو لقلّة جري عين أو غورها، إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين. الشرح الصغير (١/ ٢٠٣).
(٥) أي: يكرّر الاستسقاء استناناً في أيام لا في يوم، إن تأخّر المطلوب أو حصل دون الكفاية. الشرح الكبير (١/ ٤٠٥).
(٦) أي: خاشعين متضرعين لأنه أقرب إلى الإجابة، ولأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم. الشرح الكبير (١/ ٤٠٥).

خطبتين بالأرض ويعوّض التّكبير بالاستغفار، ويبالغ في الدّعاء آخر الثّانية، وأحسنه دعاؤه عليه السّلام: [**اللّهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت**][1]، ويستقبل القبلة، ويحوّل رداءه، وذلك قبل الدّعاء، فيجعل ما يلي ظهره إلى السّماء، وما على اليمين على الشّمال، ويعمل مأمومه الذّكور نحو ذلك قعوداً[2].

وندب صيام ثلاثة أيام قبل الخروج، وصدقة، وقد اندثرت هاته السنّة الشّريفة، وعوّض عنها ببئس ما يذكر، انظر كتابنا بدر التّمام على تحفة الأنام الذي قرضه صديقنا العلامة يوسف بن السّعدي الجزائري بقوله:

أمحمّداً حمداً جد به في تردّد   فقد فزت بالسّعي الجميل المخلد
فكن في رياض الشّكر ما دمت ساعيا   فقد نلت من مولاك أسبل سؤدد
وإنك تدري أنّ آلاء ربنا   لها الشّكر قيد وهو خير التقيد
وقد أبرزت بالفضل منك تحيفة   تحلّت بلفظ فوق حلية عسجدي
وتاهت على بني الأقلام لأنها   مطهرة للذّبح كلّ مفسدي
وحيث لنصر الدّين كان بروزها   فذاك قصد لأمر خير مقصدي
كليت مدى الأيام بالحفظ والولا   ودمت على نهج الكمال المحمّدي
وقد قال هذا عبد سوء تقاصرت   خطاه على النهج القويم السؤدد
عساه بدعوات منكم يا كريم ير   تضي ويرى نهضة وتجدّد
فقد عاقه جيش النفوس وقاده   أسيراً وأردى بالهوى قلبه الصدى
فبالله جودوا بالدّعاء وواضبوا   لإنقاذه بالفوز والأخذ باليدي
ودمتم على حفظ ودامت عليكم   كمالات فضل بالرّضا المؤبّدي

تحضى بالدّرر، من سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى قيام السّاعة.

وقوله: **(سنن)** خبر: (وتر وما بعده).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٠).

(٢) أي: أنّ الرجال دون النساء فقط، يحوّلون أرديتهم وهم جلوس كتحويل الإمام. الشرح الصغير (١/ ٢٠٤). ـ وحكمة تحويل الرّداء التفاؤل بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب. جواهر الإكليل (١/١٠٦).

[رغيبة الفجر]:

وبعد ذكر ما تقدّم شرع في بيان حكم صلاة الفجر وحكم من نام عنها، فقال:

فـجـر رغـيـبـة وتـقـضـى لـلـزّوال ....

(فجر رغيبة) لترغيب الشّارع فيها بقوله: **[ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها]**(١)، تفتقر لنية عن باقي النّوافل(٢). ووقتها بعد تحقّق طلوع الفجر الصّادق، فلا تجزئ إن تبين تقدّم إحرامها قبله ولو بتحرّ(٣). وندب قراءتها بالفاتحة فقط أخذاً بظاهر حديث عائشة(٤). **(و)** الحال أنها **(تقضى)** إذا لم تصل في وقتها لسبب كالنّوم من حلّ النّافلة **(للزّوال)** دون سائر النّوافل، ولا قضاء بعده، ومن فاتته هي والصّبح قدّم قضاء الصّبح عليها على المعتمد(٥)؛ لأنّ البراءة من الفرض آكد من غيره.

[قضاء الفوائت]:

ثم لما ذكر أنّ الفجر يقضى للزّوال فقط، ولا يتجاوزه خاف أن يتوهّم أن لقضاء الفرض غاية إذا بلغها لا يقضى، رفع ذلك بقوله:

.... والـفـرض يـقـضـى أبـداً وبـالـتّـوال

---

(١) هو جزء من حديث رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم (١/ ٥٠١).

(٢) صلاة الفجر رغيبة، أي مرغّب فيها زيادة على المندوب، ورتبتها دون السنّة وفوق النافلة، ولذلك فهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل المطلقة يكفي فيها نية الصلاة. الشرح الكبير (١/ ٣١٨).

(٣) أي: أنّ رغيبة الفجر لا تجزئ إن تبين تقدّم إحرامه بها على طلوع الفجر إن لم يتحرّ طلوع الفجر، بل ولو بتحرّ أي اجتهاد حتى ظنّ الطلوع فتبين أنه أحرم بها بعده، أو لم يتبن شيء أجزأت مع التحرّي لا مع الشك. الشرح الكبير (١/ ٣١٨).

(٤) هو: الحديث الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: **[إن كان رسول الله ﷺ ليخفّف ركعتي الفجر حتى أنّي لأقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا؟]**. انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي (١/ ٢٢٦).

(٥) وقيل يقدّم الفجر عليها، والقولان مرويان عن مالك. الشرح الكبير (١/ ٣١٩).

(**والفرض**) هو ما عدا النّفل إذا فات عمداً أو سهواً تحقيقاً أو ظناً أو شكّاً (**يقضى أبداً**) وجوباً في كلّ وقت من ليل أو نهار، ولو كان الإمام يخطب في الجمعة، غير أنه يتحرّى في الشّكّ الأوقات المنهيّ عنها[1]، على نحو ما فاتته مطلقاً سرّية أو جهرية، سفرية أو حضرية؛ لأنه لا كفارة له إلا الإتيان به لحديث: [**إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها**][2]، لا كفّارة لها إلا ذلك، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. ولا يجوز تأخيره إلا لضرورة أو يشتغل عنه بغيره كالنّوافل؛ لأنّ ذلك من أمارات الهوى ما عدا الشّفع والوتر وفجر يومه.

(**و**) يكون ذلك القضاء (**بالتّوال**) أي الأوّل فالأوّل وهلمّ جرّاً، كثرت[3] الفوائت كيسيرها، ولو أدّى إلى خروج وقت الحاضرة، فإن خالف ولو عمداً في اليسير أعاد في الضّروري كمأمومه على الرّاجح[4]. ولو تذكّره وهو في صلاة قطع إن كان فذّاً أو إماماً، وشفّع إن ركع، لا مأموماً فيعيد ولو جمعة[5]،

---

(١) أي: أن الشخص القاضي للفوائت يتحرّى ـ يجتنب ـ أوقات النهي في المشكوك في فواتها، وأما المشكوك في عينها فإنه يأتي بها ولا يتحرّى في قضائها وقتاً من الأوقات، فيقضيها في أوقات الحرمة والكراهة. حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧).

(٣) لعل الصواب: «**كثرة**».

(٤) حاصل المسألة: أنه يجب ترتيب الفوائت في أنفسها، قلّت أو كثرت، فيقدّم الظهر على العصر، وهي على المغرب، وهكذا وجوباً. والأربع يسير اتفاقاً، والست كثير اتفاقاً، والخلاف في الخمس. فإن قدّم الحاضرة على يسير الفوائت صحّت وأثم إن تعمّد، وأعاد الحاضرة ندباً إن خالف وقدّم الحاضرة على اليسير ولو عمداً ولو في الوقت الضّروري، إلا المأموم الذي صلّى خلفه الحاضرة فلا يعيدها، وقيل: يعيدها كإمامه لتعدّي خلل صلاة إمامه لصلاته، والأوّل أرجح. الشرح الصغير (١/ ١٣١).

(٥) حاصل المسألة: إن ذكر المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً اليسير من الفوائت وهو في صلاة فرض: فإن الفذّ يقطع الحاضرة وجوباً، وشفّع إن ركع ركعة بسجدتيها فيضمّ لها أخرى ويجعلها نافلة. وكذا يقطع الإمام، وشفّع إن ركع، وكذا يقطع مأمومه تبعاً له. ولا يقطع مؤتمّ ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه، وإذا أتمّها معه فيعيد الصلاة ندباً في الوقت بعد إتيانه بيسير الفوائت للترتيب، ولو كانت الصلاة المذكور

وشرطاً مع الذّكر والقدرة في الحاضرتين كالظّهرين فعلى عكسهما في الأداء، والحالة هذه أعاد اتّفاقاً وإلا في الوقت[1].

[النّفل العام]

ثم أشار إلى الشقّ الثاني، وهو ماله اسم عام، فقال:

ندب نفل مطلقاً وأكّدت تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد ظهر

(ندب) لكلّ مصلّ **(نفل)** على الفرض، أي الزّيادة عليه **(مطلقاً)** في أيّ وقت شاء ما عدا الأوقات المنهيّ عنها شرعاً، وهي من بعد صلاة العصر وطلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وخطبة جمعة وقبل مغرب، وضيق وقت، وتذكّر فائتة، وإقامة صلاة، إلا ما استثني من ذلك، كسجود تلاوة، والصّلاة على الجنازة بعد إسفار واصفرار، وصلاة الورد لنائم عنه بعد طلوع الفجر.

ـ **(و)** أكّدت من بين ذلك صلاة **(تحيّة)** مسجد، وهي: ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا لحديث: [**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**][2]، بفرض[3].

ـ وصلاة **(ضحى)** وأقلّها ركعتان ووسطهما ستّاً وأكثرها ثمان

= فيها خلف إمامه جمعة، ويعيدها جمعة إن أمكن، وإلا أعادها ظهراً. الشرح الكبير (١/ ٢٦٦).

(١) أي: يجب عند ذكر الفائتة ترتيب حاضرتين مشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوباً شرطاً يلزم من عدمه العدم، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها. فإن ذكر بعد أن سلّم الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت، فإن ترك إعادتها نسياناً أو عمداً حتى خرج الوقت، لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٢٨)

(٣) أي قام مقامها في إشغال البقعة وإسقاط الطلب، ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت. الشرح الكبير (١/ ٣١٤).

الحديث[1].

- وصلاة **(تراويح)** التي **(تلت)** ما قبلها في الأكيدة، وهي قيام رمضان ووقته كالوتر، والجماعة فيه مندوبة كفعله في البيوت إن لم تعطل المساجد. والختم للقراءة في الشّهر كلّه، وسورة تجزئ عمّا ذكر إن لم يكن العرف الختم كعرفنا، وإلا عمل به؛ لأنه كالشّرط، وإذا كان الإمام لا يحفظ يستأجر من يحفظ ويتمّ بهم القرآن على أنه ثمان ركعات غير الشّفع والوتر[2]، يسلّم من كلّ ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة إثر الفاتحة ربع حزب، أو نصفه، أو أكثر على حسب طاقة من خلفه، وفي الحديث: **[من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر]**[3].

- **(و)** كذا ما **(قبل وتر)** كالشّفع مثلاً، وغاية ذلك إحدى عشرة ركعة وفي الحديث: **[إنّ الله جعل لكلّ نبيّ شهوة، وإنّ شهوتي قيام اللّيل]**[4].

- **(مثل)** تأكيدها قبل **(ظهر)** كأربع ركعات على الأقلّ لحديث عائشة[5]، وقبل **(عصر)** مثل ذلك كما ورد في حديث[6]، **(و)** أكّدت **(بعد)** صلاة **(مغرب)** أقلّها ركعتان، وأكثرها ستّاً، وذلك أفضل لحديث: **[من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها]**[7]، **(و)** كذا **(بعد)** صلاة **(ظهر)** كالعدد الذي قبله لحديث: **[من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّم الله عظمه على النّار]**[8].

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٩٦).

(٢) المذكور في كتب المذهب أنّ صلاة التراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر، وهو الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين. جواهر الإكليل (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٤١٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٦)، والترمذي في سننه (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٣).

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٣).

[أحكام السّهو في الصّلاة]

ولما فرغ من الصّلاة ولم يبين حكم ما إذا طرأ فيها نقص أو ضدّه، أو هما معاً، شرع في بيانه فقال:

(فصل) لنقص سنّة سهواً يسن قبل السّلام سجدتان أو سنن
إن أكّدت ومن يزد سهواً سجد بعد كذا والنّقض غلب أن ورد

(فصل) يذكر فيه حكم السّهو وما يتبعه من بيان ما تبطل به الصّلاة... إلخ.

ـ **(لنقص سنّة)** داخلة الصلاة حال كونه وقع **(سهواً)** أي ذهولاً عنها **(يسنّ)** على المشهور من إمام وفذّ ولو حكماً، كالقاضي بعد سلام إمامه، غير مستنكح[1]، أن يسجد **(قبل السّلام سجدتان)** عقب الفراغ من التّشهّد ولوازمه، ثم بعد الإتيان بهما أعاد التشهّد إلى **(ورسوله)** فقط، ثم يسلّم؛ لأن من سنّة السّلام أن يعقب تشهّداً، **(أو)** لنقص **(سنن)** عديدة، كتكبيرتين مثلاً فأكثر **(إن أكّدت)** تلك السنّة السّالفة في قوله: **(لنقص سنّة)** كالسّورة مثلاً، إذ في تركها ثلاث سنن نفسها وصفتها والقيام لها، لا إن لم تكن مؤكّدة كتكبيرة واحدة، أو مندوباً كالقنوت، أو خارجها كالإقامة، فلا سجود وإلا بطلت[2].

ـ **(ومن يزد)** في صلاته ركعة مثلاً **(سهواً سجد)** استناناً **(بعد)** السّلام

---

(١) السهو المستنكح هو: «الذي يعتري المصلّي كثيراً وهو أن يسهو ويتيقّن أنه سها. وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه»، والسهو غير المستنكح هو: «الذي لا يعتري المصلي كثيراً وحكمه أن يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص». حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦).

(٢) لا سجود لترك فضيلة أو سنّة خفيفة كالقنوت وتكبيرة واحدة، فإن سجد لهما قبل السّلام بطلت لتعمّد الزيادة. الشرح الصغير (١/ ١٤٠).

سجدتين بإحرام يهوي به لهما، **(كذا)** يعيد التشهّد فقط ويسلّم كما فعل بقبلي، وإذا وقع ونزل وعكس السّجود بنوعيه صحّ نظراً للقائل بذلك.

ـ **(و)** حكم **(النّقص)** وهو القبلي **(غلّب)**ـه على حكم الزّيادة وهو البعدي **(إن وردا)** أي اجتمع كلّ منهما في صلاتك، كأن تركت السّورة في الفرضية وقمت في الخامسة.

ولما كان النّقص حكمه السّجود القبلي وكان ربما يحصل سهو عنه أشار لحكمه فقال:

واستدرك القبلي مع قرب السّلام ... واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقعد يحمل هذين الإمام ... .

ـ **(واستدرك القبلي)** أي ائت به إذا نسيته حتّى سلّمت ثم تذكّرته **(مع قرب السّلام)**، وحدّ ذلك العرف أو العادة كالطّول على المذهب، فإن لم تتذكّره مع قرب ذلك بأن طلت أو حصل لك مانع من حدث أو استدبار قبلة عمداً، لا تأتي به ويفوت، ثم يبقى النّظر في صحّة تلك الصّلاة وبطلانها، فإن كان السّجود مترتّباً عن ثلاث سنن بطلت مراعاة لمن يقول بوجوبه، وإلا فلا[1].

ـ ولما كان البعدي ليس جابراً للصّلاة وإنما هو لترغيم أنف الشّيطان، وذلك حاصل ولو طالت السّنون أشار إليه بقوله: **(واستدرك)** السّجود **(البعدي)** مهما تذكّرته **(ولو)** كان تذكّرك له **(من بعد)** مضيّ **(عام)** له؛ لأنه فعل للعلّة المتقدّمة.

ـ ولما كان حكم المأموم هنا خلاف الإمام والفذّ نبّه عليه بقوله: **(عن**

---

(١) حاصل المسألة: لا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي، وإن نسيه سجده متى تذكّره ولو بعد سنتين، وكذا إن تركه عمداً، ولا يسقط بطول الزمان، سواء تركه عمداً أو نسياناً. ولا تبطل الصلاة بترك سجود قبلي عمداً أو سهواً إذا ترتّب عن ترك سنتين خفيفتين، وسجده استناناً إن قرب، بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه، وإلا سقط لخفّته، بأن خرج من المسجد أو طال الزمان. وبطلت إن كان السجود القبلي مترتباً عن ترك ثلاث سنن، وطال زمن تركه سهواً. ولو تركه عمداً لبطلت الصلاة بمجرّد الترك والإعراض عنه. الشرح الصغير (١/ ١٤٠).

مقتد) أي مأموم **(يحمل)** عن **(هذين)** أي سهو الزّيادة والنّقصان **(الإمام)** ولو نوى عدم حمله له؛ لأنه عليه[1] بطريق الأصالة، ولا مفهوم لذلك، بل نقص السّنن كلّها ولو عمداً كذلك، وهذا ما دام مقتد به، وإلا بأن سلّم الإمام وقام لقضاء ما فاته لكونه مسبوقاً وسها، فحكمه حكم الفذّ كما يأتي في قوله: **(والسّهو إذ ذاك احتمل)**.

---

(١) يحتمل سقوط كلمة تصحّح المعنى، وهي: «لأنه يحمله عليه».

[مبطلات الصلاة]

وبعد ذكر شيء من مسائل السّهو، شرع في بيان بعض مبطلات الصّلاة، فقال:

.... **وبطلت بعمد نفخ أو كلام**
لغير إصلاح وبالمنشغل عن فرض وفي الوقت أعد إذ يسنّ

ـ **(وبطلت)** أي الصّلاة ووجب إعادتها **(بـ)** سبب **(عمد)** أي تعمّد **(نفخ)** بفم وإن قلّ ولم يظهر منه حرف، لا ما لم يكثره، إلا إذا كان سهواً فالبعدي، **(او)** عمد **(كلام)** أجنبي **(لغير إصلاح)** الصّلاة ولو بحرف واحد، أو صوت ساذج اختياراً، أو وجب لإنقاذ أعمى، فإن كان لإصلاحها فلا، كسهو قليل، لكن في هذا السّجود البعدي ما لم يكثر فيهما جدّاً وإلا بطلت[1].

ـ **(و)** بطلت **(بالمشغل عن)** أداء **(فرض)** على حقيقته شرعاً من حقن أو قرقرة[2] أو غير ذلك ودام، وإلا بأن زال سريعاً فلا، **(وفي الوقت)** الذي أنت فيه اختيارياً أو ضرورياً **(اعد)** ندباً **(إذا)** شغلك ما ذكر عن أداء أمر **(يسنّ)** في نفسه بأن كان من إحدى السّنن الثّمان المؤكّدات المجموعة في قول بعضهم:

سينان شينان كذا جيمان تاءان عدد السّنن الثّماني

فالسّين للسرّ والسّورة، والشّين للتّشهّدين، والجيم للجهر والجلوس للتّشهّد، والتاءان للتّكبير والتّسميع[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٨٩).

(٢) الحقن: «هو منع خروج البول»، والقرقرة: «صوت البطن». انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢١.

(٣) أي: أنّ من ترك سنة مؤكّدة من هذه السنن الثمان، بسبب مشغل، يعيد في الوقت =

وحـدث وسـهـو زيـد الـمـثـل قـهـقـهـة وعـمـد شـرب أكـل
وسـجـدة قـيء وذكـر فـرض أقـلّ مـن سـتّ كـذكـر الـبـعـض

ـ **(و)** بطلت بحصول **(حدث)** أو تذكّره فيها على أيّ وجه كان، سهواً أو غلبة، لكلّ مصلّ إلا المؤتمّ يحدث إمامه وينصرف بمجرّد حصوله، [فلا لان] لم ينصرف [وقته][1]، كتعمّده النّاقص[2].

ـ **(و)** مع **(سهو)** تبطل بسبب **(زيد المثل)** في الصّلاة زيادة محقّقة، كأن يصلّي الرّباعية أو الثّلاثية على المشهور ثمانياً، أو الثّنائية أصالة كالصّبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها أربعاً، لا مقصورة فلا، إلا بزيادة المثل رعياً للأصل، بناء على أنّ الرّباعية هي الأصل وهو الصّحيح. ومثل الفرض في ذلك النّفل المحدود، كفجر، وعيد واستسقا، إلا الوتر فلا، بل فيه السّجود البعدي فقط[3]، لا غير المحدود فلا يبطل بزيادة ذلك، والظّاهر أنّ عقد الرّكعة هنا برفع الرّأس[4].

ـ وبطلت بحصول **(قهقهة)** أي ضحك بصوت ولو من إمام سهواً، وقطع الفذّ والإمام، ولا يستخلف، وتمادى المأموم إن لم يقدر على التّرك وأعاد، وإلا قطع ودخل معه بإحرام جديد كضحكه في جمعة؛ لئلا تفوته[5].

= الاختياري أو الضروري، وأما من ترك سنة غير مؤكدة، أو فضيلة، فلا شيء عليه، سواء كان الترك بمشغل أو بغير مشغل. حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨).

(١) لعل الصواب: **«لا إن لم ينصرف في وقته»**.

(٢) أي: إذا لم ينصرف الإمام ولم يستخلف أحداً وكمل بهم الصلاة بطلت على المأموم لتعمد الإمام صلاته بالحدث. حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨).

(٣) يبطل الوتر بزيادة ركعتين، ولا يبطل بزيادة مثله، بل يسجد ويكفيه، ولو ينظروا لكونه صار شفعاً اعتباراً بنيته، فكانت الركعة المزيدة كالعدم. تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨).

(٤) النّفل غير المحدود ـ أي المطلق ـ لا يبطل بزيادة مثله لقولهم: إذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها، وسجد بعد السلام، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨).

(٥) حاصل المسألة: أنّ الصلاة تبطل بالقهقهة، وهي الضّحك بصوت، فإن كان فذاً أو إماماً قطع واستأنف صلاته مطلقاً سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه في صلاته. وإن كان مأموماً تمادى وجوباً مع إمامه على صلاة باطلة؛ لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها إن اتسع الوقت لأدائها في وقتها بعد سلام الإمام

ـ **(و)** بـ **(عمد شرب)** و**(اكل)** ولو بأنف أو مكرهاً، أو وجب عليه لإنقاذ نفسه، ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت، وإذا بطلت بإحداها فأحرى جمعهما معاً سهواً، لا أحدهما فينجبر بالبعدي إذا لم يطل زمنه.

ـ **(و)** بطلت بزيادة ركن فعلي كـ **(سجدة)** في فرض أو نفل محدود، لا قولي كتكرير الفاتحة على الرّاجح؛ لأنه ذكر.

ـ وبإخراج **(قيء)** أو قلس[1]، ولو مجرّد ماء ولم يزدرد[2] منه شيئاً، وإلا ففيه تفصيل، فإن كان عن عمد بطلت، لا نسيان فالبعدي ما لم يكثر زمنه، وإن كان عن غلبة فقولان سيان.

ـ **(و)** بسبب **(ذكر فرض)** واحد فأكثر إلى **(اقلّ من ستّ فروض)** وهي خمسة بناء على أنّ أقلّ الفوائت خمس، وهو في الصّلاة، وهذا الكلام يتمشّى على رواية من قال: **(إنّ التّرتيب بين الفوائت والحاضرة واجب شرطاً)**، والرّاجح أنه غير شرط[3]، وعليه فيتمادى على صلاة صحيحة، غير أنه تندب له الإعادة ما دام الوقت لأجل التّرتيب، لا ذكر حاضرة في حاضرة كظهر في عصر قبل الغروب فالبطلان؛ للتّرتيب المشروط بينهما كما تقدّم.

ـ **(كـ)** ـمَا تبطل بسبب **(ذكر البعض)** من صلاة، كركوع أو سجود في صلاة أخرى، وطال ما بين الصّلاتين، فإن لم يطل ففيه تفصيل؛ لأنّ الصّلاة الأولى إما فرض أو لا، والثانية كذلك، فهذه أربع صور:

فإن كان المتروك من فرض وذكره في فرض أو نفل، فإن أطال القراءة في الثانية بأن فرغ من الفاتحة، أو لم يطل لكن ركع بلا قراءة كالمسبوق، بطلت الأولى لعدم إمكان إصلاحها وكمّل الثّانية وجوباً إن كانت نفلاً واتّسع الوقت لإدراك ركعة من الأولى، عقد ركعة من الثانية أو لا، لا فرضاً فيقطعه

= وكان بغير صلاة جمعة، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة. الشرح الصغير (١/ ١٢٣).

(١) القلس: «بسكون اللام، ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء». القاموس الفقهي، ص: ٣٠٨.

(٢) أي: يردّه إلى جوفه.

(٣) انظر: الخلاف في المسألة في الشرح الكبير (١/ ٢٦٥).

بمنافي له ككلام للتّرتيب بين الحاضرتين، أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذّاً أو إماماً وتبعه مأمومه في ذلك، وتمادى إن كان مأموماً، وندب الإشفاع لغيره إن عقد ركعة واتّسع الوقت وإلا فلا، وإلا بأن لم يطل القراءة ولا ركع، رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثّانية، وإلا بطلت.

وإن كان من نفل في فرض تمادى أطال القراءة أم لا، كما يتمادى في النّفل إن طال أو ركع وإلا رجع للأولى بغير مناف، ولا يقضي النّفل الثّاني المشروع فيه لعدم تعمّد إبطاله.

وفوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزّمن

- **(و)** بطلت بسبب **(فوت)** سجود **(قبلي)** مترتّب على **(ثلاث سنن)** كالسّورة في فرض[1]، وهو يحصل **(بفصل)** عن **(مسجد)** صلّى فيه بمجرّد فراغه من الصّلاة، **(كـ)**ـمَا يحصل بِـ**(طول الزّمن)** إذا سلّم منها ولم يخرج إثر ذلك، حتّى قال العارفون: إنّه طال في مكثه هنا.

(١) السنن الثلاث كثلاث تكبيرات، الشرح الكبير (١/ ٢٩١).

[النّسيان والشّك في الصلاة]

ولما ذكر حكم من ترك ركناً من صلاة وتذكّره في أخرى، ذكر حكم ما إذا تذكّره في الصّلاة المتلبّس بها فقال:

واستدرك الرّكن فإن حال ركوع ... ألغ ذات السّهو والبنا يطوع

كفعل من سلّم لكن يحرم ... للباق والطّول الفساد ملزم

(واستدرك ركن) الذي نسيته من صلاتك كالرّكوع والسّجود، لا النّية والإحرام، ولم يحل بينه وبين تداركه حائل، وإلا **(فإن حال)** مثلاً من ركعة أصلية بينه وبين تداركه، فات تداركه، وحينئذ **(فالغ)** الرّكعة **(ذات السّهو)** أي لا تحسبها **(والبنا يطوع)** لك على غيرها من الرّكعات إن كان وإلا كانت أولى، وهذا إن كان في غير الأخيرة، أو فيها وتذكّره قبل السّلام، وإلا فلتفعل **(كفعل من سلّم)** معتقداً الكمال فتلغى تلك الرّكعة ذات السّهو والبنا يطوع لك على غيرها كما تقدّم، **(لكن)** هذا الذي سلّم إذا أراد البنا **(يحرم)** بنية تكميل الصّلاة وتكبير مع رفع يديه ولو قرب جدّاً **(للباقي)** من صلاته، وهو قضاء الرّكعة الفاسدة إن كان عن قرب **(و)** إلا ف **(الطول)** المتقدّم بيانه **(الفاسد ملزم)** تلك الصلاة مثال ذلك.

والسّهو من غير الأخيرة: من صلّى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع، فليسجد سجدتين، ثم يقوم فيبتدئ القراءة للثانية. ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثّانية أو بعد أن ركع، ولم يرفع رأسه فليرجع ويسجد تلك السّجدة المسهو عنها، فإذا أتى بها قام وابتدأ القراءة للثّانية، فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من ركوع الثّانية تمادى وكانت أوّل صلاته وسجد البعدي لتمحّض الزّيادة.

وقد تبين من هذا أنّ عقد الرّكوع هنا برفع الرّأس لا بالانحناء إلا في

مسائل فيفوت تداركها بذلك، وهي: الرّكوع، والسّر والجهر بمحلّها من فرض، والسّورة وترتيبها مع الفاتحة، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها.

ومثال ما إذا كان السّهو من الأخيرة: من ذكر سجدة من الرّابعة مثلاً بعد أن تشهّد ولم يسلّم فإنه يتداركها ويعيد تشهّده من جديد؛ لأنه أتى به في غير موضعه، فإن سلّم فقد حال بينها وبين تداركها، وحينئذ فليقض الرّكعة برمّتها ويسجد البعدي، ومحلّ ذلك إذا لم يكن موسوساً، وإلا فلا يسجد للحرج.

وحيث قلنا بالبناء، فإنّ الرّكعات تتحوّل في حقّ الإمام والفذّ فتصير الثانية أولى، وهلمّ جرّاً، لا مأموماً فلا، بل يأتي بدل الفاسدة بركعة على صفتها من كونها بالفاتحة فقط، أو هي مع السّورة[1].

ولما تكلّم على الرّكن المحقّق تركه، شرع في بيان الرّكن المشكوك في تركه، فقال:

من شكّ في ركن بنى على اليقين ... وليسجد البعدي لكن قد يبين
لأن بنوا في فعلهم والقولي ... نقص بفوت سورة فالقبلي
ذاكر الوسطى والأيدي قد رفع ... وركبا لا قبل ذا لكن رجع

(من شك في ركن) من أركان الصّلاة كالرّكوع، هل أتى به أم لا؟ وهل صلّى اثنين أو ثلاثاً؟ **(بنى على اليقين)** المحقّق عنده، وهو أنه لم يأت به **(وليسجد البعدي)** لاحتمال أن يكون قد فعل ما شكّ فيه فيكون ما يأتي به محض زيادة، وهذا في غير الموسوس. أما هو فيعتدّ بما شكّ فيه ويسجد البعدي؛ لأنّ شكّه كالعدم[2].

(لكن) السّجود البعدي ليس على إطلاقه، بل **(قد يبين)** في بعض

---

(١) انظر: الشرح الصغير (١/١٤١).

(٢) مثاله: إذا شك هل صلى واحدة أو اثنين؟ بنى على واحدة؛ لأنها المحقّقة عنده. ويأتي بما شك فيه وهو الثانية، ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام. ميارة الصغرى. ص: ١٧٦.

نصّور **(لأن بنوا)** على ما صحّ لهم من صلاتهم **(في فعلهم والقولي)** بخلاف المسبوق الآتي، فإنه يبني على الفعل ويقضي القول، [وفاعل يبن][1] **(نقص بـ)** سبب **(فوت)** قراءة **(سورة)** مع الفاتحة من إحدى الأوّليتين أو منهما معا، وحينئذ اجتمعت الزّيادة والنقصان **(فـ)** يطلب منه الإتيان بـ **(القبلي كـ)** ما يأتي به[2] **(ذاكر)** الجلسة **(الوسطى و)** الحال أنّ **(الأيدي قد رفع)** عن الأرض **(و)** كذا **(ركبا)** ه أيضا، وتمادى على قيامه ولم يرجع، كما هو المطلوب منه أن لا يعود من فرض لسنّة، وهذا في الإمام والفذّ، أما المأموم فيرجع لمتابعة إمامه، **(لا)** ما إذا ذكرها **(قبل ذا)** أي رفع الأيدي والرّكب، بل استوفز[3] للقيام فقط **(لكن رجع)** للتشهّد بمجرّد تذكّره، فلا سجود أصلاً، وهذا مختصّ بالفرض.

أما النّفل فيرجع مطلقاً إلا إذا عقد ركعة ثالثة فيكمل رابعة ويأتي بالبعدي وهو معنى قولهم: السّهو في النّافلة كالسّهو في الفريضة إلا في مسائل مجموعة في قول بعضهم:

وسهو بنفل مثل سهو فريضة ... سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جاء بثالثة ومن ... عن الرّكن قد سها وطال تثبت

---

(١) عبارة غير واضحة.

(٢) معناه: «لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة؛ لأجل بناء المصلّي على ما يصح له من صلاته في القول والفعل، وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان، فيسجدون إذا قبل السلام، ولو كان إنما يبني على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ما فاتته السورة» ميارة الصغرى، ص: ١٧٧.

(٣) وفز: «لقيه على أوفاز، أي: عجلة». واستوفز في قعدته: «إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن». انظر: لسان العرب (٥/ ٤٣٠).

[صلاة الجمعة]

ولما تكلّم عن السّهو شرع في بيان أحكام الجمعة فقال:

[شروطها]:

(فصل) بموطن القرى قد فرضت — صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم ما انعذر — حرّ قريب بكفرسخ ذكر
وأجزأت غيراً نعم قد تندب — عند النّدا السّعي إليها يجب

ـ **(فصل بـ)** سبب **(موطن)** أي استطان وإقامة أهل **(القرى)** بقراهم صيفاً وشتاء بنية التأبيد[1] **(قد فرضت صلاة جمعة)** عيناً، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بـ **(الجمعة)** والثانية بـ **(سبّح او المنافقون)** إثر الفاتحة فيهما جهراً، ويمتدّ وقتها إلى أن يبقى بعد أدائها للغروب قدر ركعة للعصر[2].

ـ **(بخطبة تلت)** أي الصّلاة لها، وهي صادقة باثنتين، الأولى: سنّة، من نعتها أن تكون مشتملة على شيء من القرآن وتحذير وتبشير، والثّانية: شرط وجوب، صفتها بحسب ذلك اليوم، يفصل بينهما بجلوس خفيف قدر ما يخرج مكتوب الخطبة من جيبه.

ـ **(بجامع)** أي فيه، مبني كبناء البلد أو أتقن؛ لأنه بيت الله القائل في حقّه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، لا أدون من ذلك فلا[3]، متّصل

---

(١) الاستيطان: «أخصّ من الإقامة؛ لأنه الإقامة بقصد التأبيد والإقامة أعمّ». الشرح الصغير (١/ ١٨٧).

(٢) وقت الجمعة يبدأ من الزوال ويمتدّ إلى الغروب بقدر أداء ركعة منها. الشرح الكبير (١/ ٣٧٢).

(٣) أي: لا تصحّ الجمعه في مسجد مبني ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبنى بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق. جواهر الإكليل (١/ ٩٤).

ـ أو قريب منها ينعكس عليه دخانها، متّحد إلا لضيق، وإلا فالجمعة للعتيق ون تأخّر أداء[1].

ـ **(على مقيم)** لا مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح، وإلا وجبت عليه بحسب التّبع للمستوطنين **(ما انعذر)** أي ليس له عذر من الأعذار المبيحة للتخلّف كمرض، وتمريض، وشدّة وحل، ومطر، وجذام يضرّ بالغير، أو رائحة كريهة تشمئزّ منها النّفوس كثوم وبصل، وخوف عدوّ، وإلا فلا.

ـ **(حرّ)** لا رقيق ولو بشائبة حرّية أو أذن له سّيده على المشهور.

ـ **(قريب)** من المنار بقدر **(كفرسخ)**، وأدخلت الكاف ثلث ميل، وتعتبر هذه المسافة في حقّ من كان خارجاً عن البلد، وإلا فتجب عليه ولو كان بينه وبينه فرسخان[2].

ـ **(ذكر)** لا أنثى ولو متجالّة؛ لأنّ كلّ سقيط له لقيط، **(و)** إذا وقع ونزل **(اجزات)** صلاة الجمعة **(غيراً)** من وجبت عليه، وهو المسافر والمعذور والرّقيق والبعيد والأنثى عن صلاة الظهر، **(نعم)** مع الجواز **(قد تندب)** لهم أن يحضروها لأدائها.

ـ **(عند النّدا)** الثّاني الذي يفعل بالمنار وقت جلوس الخطيب على المنبر **(السّعي اليها)** أي الجمعة **(يجب)** وهذا بالنّسبة لقريب الدّار، أما نائيها فيجب عليه السّعي قبل ذلك بمقدار ما يدرك أوّل الخطبة إن كان مكمّلاً للعدد، ويحرم عندئذ البيع وكلّ شاغل عنها، فإذا وقع ونزل فسخ إلا إذا فات فيمضي بالقيمة يوم القبض[3].

---

(١) يشترط في الجامع الذي تصح فيه الجمعة أربعة شروط: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحداً، ومتصلاً بالبلد. فإن تعدّدت المساجد فالجمعة للعتيق، وهو ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء، ولو تأخر بناؤه عن الجديد، والصلاة في الجديد فاسدة، ما لم يهجر العتيق. الشرح الصغير (١/ ١٨٨).

(٢) المسافة المعتبرة لوجوب الجمعة ثلاثة أميال وثلث ـ وهي مقدار فرسخ ـ فمن كانت إقامته خارجة عنها سقطت عنه الجمعة. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ٤٤).

[سننها ومندوباتها]:

وسنّ غسل بالرّواح اتّصلا   ندب تهجير وحال جملا

- **(وسنّ)** لمريد صلاة الجمعة **(غسل)** صفته كغسل واجب **(بالرّواح)** أي الذّهاب إلى الجامع **(اتّصلا)** ولو قبل الزّوال، ولو كان ممّن لا تلزمه كالعبد، ويغتفر يسير الفصل؛ لأنه للصّلاة لا لليوم بخلاف العيد، فإن تغذّى أو نام اختياراً بعده أعاده لمظنّة الطّول[1].

- **(ندب تهجير)** أي المشي فيه وهو شدّة الحرّ وذلك في أوّل السّاعة السّادسة التي يعقبها الزّوال وهي المقسّمة في الحديث[2].

- **(و)** ندب **(حال جملا)** في البدن من تقصيص شارب، وقلم ظفر، ونتف إبط، وحلق عانة إن احتيج لذلك، وفي الثّوب من الأبيض ولو عتيقاً بخلاف العيد فالجديد ولو أسود، والتّطيّب بمؤنّث كالمسك والنرثد، لا مذكّر كالقرنفل؛ لأنه زينة النّساء، والتشبّه بهنّ حرام، والمشي على قدميه في الذّهاب فقط تواضعاً لمولاه[3].

---

(١) انظر: الشرح الصغير (١/ ١٩٠).

(٢) الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة...**] إلخ، انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: هذه المندوبات وغيرها في الشرح الصغير (١/ ١٩٠).

[صلاة الجماعة]

ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان حكم الجماعة فيها وفي غيرها فقال:

بجمعة جماعة قد وجبت سنّت بفرض وبركعة رست
وندبت إعادة الفذّ بها لا مغرباً كذا عشاً موترها

(بجمعة) أي فيها **(جماعة)** تتقرّى بها قرية بلا حدّ في أوّل إقامتها، ويجزي بعد ذلك اثنا عشر رجلاً غير الإمام باقين لسلامها؛ لأنّ الذين لم ينفضّوا عن رسول الله كانوا كذلك لا أقلّ من ذلك بدليل الحديث: **[لولا هؤلاء ـ أي الاثنا عشر ـ لسومت لهم الحجارة من السّماء]**(1). ولا عبرة بمن جوّزها بأقلّ من ذلك مراعاة للّغة، ولم يدر أنّ اللّغة وظيفتها حلّ الألفاظ فقط، ولا مدخل لها في أحكام الشّريعة، **(قد وجبت)** أي تلك الجماعة(2).

(سنّت بفرض) من الخمسة ولو فائتاً(3) **(وبـ)** إدراك ركعة كاملة مع الإمام **(رست)** الصّلاة، أي ثبت فضلها للحديث: **[من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة]**(4) أي فضلها المشار له في حديث: **[صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة]**(5).

---

(1) أخرجه البيهقي بلفظ: **[لقصدت إليهم الحجارة من السماء]**، انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٣٦).

(2) أي: أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من الفرائض. ميارة الصغرى، ص:١٨٦.

(3) صلاة الجماعة في غير الجمعة سنّة مؤكدة. الشرح الكبير (١/٣١٩). ـ جواهر الإكليل (١/٧٦).

(4) أخرجه مسلم (١/٤٢٣).

(5) أخرجه البخاري (١/٢٣١)، ومسلم (١/٤٥٠).

وينبغي لمن حضرها أن يكون في الصفّ الأوّل لحديث بذلك[1]، **(و)** إذا ثبت ذلك **(ندبت إعادة الفذّ)** صلاته ولو بوقت ضروري **(بها)** أي الجماعة إذا وجدها، مفوّضاً مأموماً ولو مع واحد لتحصيل فضلها، وهذا في غير من صلّى بالمساجد الثّلاثة. أما هو فلا يعيد في غيرها؛ لأنّ الصّلاة فيها أفضل من الصّلاة في غيرها جماعة، اللّهم إلا إذا وجد فيها جماعة فله أن يعيد، **(لا)** يعيد من صلّى **(مغربا)** منفرداً في جماعة؛ لأنه يؤدّي إلى التنفّل بثلاث، ولا قائل بذلك في المذهب[2]. **(كذا)** لا إعادة على من صلّى **(عشا)** منفرداً مع **(موترها)** أي وترها في جماعة؛ لأنه يلزم عليه وتران في ليلة واحدة إن أعاد الوتر، فيكون مخالفا لحديث: [**لا وتران في ليلة واحدة**][3]، أو مخالفة حديث: [**اجعلوا آخر صلاتكم من اللّيل وتراً**][4] إن لم يعد، فمتى أعاد ولم يعقد ركوعاً قطع وإلا شفع[5].

[أحكام الإمامة]

ولما تقدّم له ذكر الجماعة، ومن لوازمها إمام شرع في بيان شروطه، فقال:

[شروط الصحّة]:

شرط الإمام ذكر مكلّف ... آت بالأركان وحكماً يعرف

---

(١) ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [**خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها**]، انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٣٦).

(٢) لا تعاد المغرب لتحصيل فضل الجماعة؛ لصيرورتها مع الأولى شفعاً، فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية، ولأنها تستلزم النفل بثلاث، ولا نظير له في الشرع. جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧)، وابن حبان (٦/ ٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٩)، ومسلم (١/ ٥١٧).

(٥) أي: إن أعاد المغرب ناسياً صلاها فذاً، ثم تذكّر أنه صلاها فذاً، ولم يعقد ركعة منها قطع صلاته وجوباً وخرج واضعاً يده على أنفه كهيئة الرّاعف؛ لئلا يطعن في حقّ الإمام، وإن تذكّر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً، شفّع ندباً مع الإمام وسلّم قبله وخرج بهيئة الرّاعف لذلك. جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

وغير ذي فسق ولحن واقتدا   في جمعة حرّ مقيم عددا

(شرط) صحّة الصّلاة خلف **(الإمام)** فرضاً أو نفلاً:

- **(ذكر)** أي كونه كذلك، لا أنثى ولا خنثى[١] ولو لمثليهما ولو مع فقد رجل، يؤمّ به.

- **(مكلّف)** أي بالغ عاقل لا صبياً لبالغ في فرض، لا نفل فيصحّ وإن لم يجز ابتداء،كإمامته لمثله في فرض، ولا مجنوناً مطبقاً يفيق أحياناً وأمّ حال جنونه أو سكراناً.

- **(آت بالأركان)** على حقيقتها المأمور بها شرعاً قولاً أيّاً[٢] كالفاتحة، أو فعلاً كالرّكوع والسّجود، لا عاجزاً عن ذلك، والمقتدي قادر عليه، وإلا جاز.

- **(وحكماً)** أي أحكام الصّلاة الواضحة التي تتوقّف عليها صحّتها من صفة الطّهارة بنوعيها، والصّلاة **(يعرف)**، فإن علم صفتها بتلقّيها من عالم صحّت إمامته ولو اعتقد أنّ سائر أجزائها سنن، أو الفرض سنّة، أو العكس، لا مندوب فلا تصحّ.

- **(وغير ذي فسق)** متعلّق بالصّلاة، كالكبر والخيلاء، أو ترك ركن أو شرط أو سنّة عمداً، لا غير متعلّق، كالزّنا وشرب الخمر وغير ذلك فجائز مع الكراهة[٣] لحديث: **[صلّوا خلف كل بر وفاجر]**[٤]. وإذا اشترط فيه عدم الفسق فاشتراط الإسلام أحرى وأولى، فلا تصحّ خلف من تبين أنه كافر وتعاد أبداً.

---

(١) الخنثى: «الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، جمع خناثى، وخناث». وفي الشريعة: «شخص له فرج المرأة وذكر الرجل، ويسمّى الخنثى غير المشكل، أو ليس له شيء منهما أصلاً، ويسمّى الخنثى المشكل». انظر: القاموس الفقهي، ص: ١٢٤. وجاء في الجواهر: «الخنثى من لم تنضج ذكوريته ولا أنوثيته، فلا تصحّ إمامته ولو لمثله، في النافلة، ولو لم يوجد رجل يؤم الناس». جواهر الإكليل (١/٧٨).

(٢) معناه: أيّاً كان.

(٣) المعتمد صحّة الصلاة خلف الفاسق مع كراهتها، إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا فلا، كقصده الكبر بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنّة عمداً. جواهر الإكليل (١/٧٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩).

ـ **(و)** غير ذي **(لحن)** في الفاتحة وغيرها عمداً أو سهواً، أو عجز عن التّعليم[1] طبعاً.

ـ **(و)** غير ذي **(اقتدا)** بغيره، فإن تبين أنّه مسبوق أدرك مع الإمام ركعة كاملة فلا تصحّ، اللّهم إلا إذا أدرك معه التّشهّد فقط بشرط تجديد نيّة الإمامة.

هذه الشّروط عامّة في كلّ إمامة مطلقاً ويزاد **(في)** إمامة **(جمعة)** شرطان:

ـ **أحدهما**: **(حرّ)** لا عبد لم يكن فيه شائبة حرّية كمكاتب وإن أذن له سيّده.

ـ **الثّاني**: **(مقيم)** لا مسافر لم ينو **(عدداً)** من الأيّام كأربعة، أي إقامتها إلا الخليفة يمرّ بقرية تقام فيها الجمعة فله أن يؤمّ أهلها؛ لأنّ البلاد كلّها بلاده فسفره كلا سفر.

[شروط الكمال]:

ولما فرغ من شروط الصّحّة، شرع في بيان شروط الكمال، التي الأولى والأحسن أن يكون الإمام متّصفاً بها، وإلا فلا ضرر، فقال:

ويكره السّلس والقروح مع ... باد لغيرهم ومن يكره دع

ـ **(ويكره)** إمامة ذي **(السّلس)** بولا أيّاً[2] أو غيره يخرج اضطرار.

ـ **(و)** كذا إمامة ذي **(القروح)** التي تسيل بالدّم ونحوه.

ـ **(مع)** كراهة إمامة **(باد)** هو من يسكن البيداء، أي الصّحراء، عربياً أيّاً[3] أو عجمياً **(لغيرهم)** أي من اتّصف بهذه الأوصاف بأن كان سالماً منها. وقد علّلوا في كراهة إمامة البادي بأنه جاف غليظ، وهي غير صالحة للشّفاعة اللازمة لها[4]، ومحلّ كراهة إمامة ذي السّلس إذا كان غير صحيح وإلا فلا، فقد كان عمر بن الخطاب يؤمّ الصّحابة وهو به كذلك.

---

(١) لعل الصواب: «**التعلّم**».

(٢) (بولاً أياً أو غيره)، أي بولاً كان أو غيره.

(٣) (عربياً أياً أو عجمياً)، أي: عربياً كان أو عجمياً.

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٧٩).

ـ **(ومن يكره)** أي يكرهه أقلّ القوم غير ذي الفضل منهم؛ لأمر ديني كعدم الزّهد مثلاً **(دع)** إمامته فإنها مكروهة، لا إن كرهه كلّهم أو جلّهم، أو ذي الفضل منهم وإن قلّوا فمحرّمة لحديث: [**لعن الله من أم قوماً وهم له كارهون**][1].

وكـالأشـلّ وإمـامـة بـلا ... رداً بـمـسـجـد صـلاة تـجـتـلـى

بـيـن الأسـاطـيـن وقـدّام الإمـام ... جـمـاعـة بـعـد صـلاة ذي الـتـزام

ـ **(و)** يكره إمامة ما كان **(كالأشلّ)** هو من يبس له عضو ولو لمثله، حيث لم يقدر على وضعه للأرض، والمعتمد عدم الكراهة لقول الإمام: [**إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان**]، وأحرى في ذلك الأعرج الذي عرجه خفيف[2].

ـ **(و)** يكره **(إمامة)** الإمام **(بلا رداً)** يضعه على عاتقه في حال صلاته **(بمسجد)** ولو كان مستوراً بثوب للمرتدين وإلا فلا كراهة.

ثم استطراد ثلاث مسائل متعلّقة بنفس الصّلاة فقال:

ـ **(صلاة تجتلى)** أي تؤدّى اختياراً **(بين الأساطين)** أي السّواري مكروه؛ لأنه معدّ لوضع النّعال ومأوى الشّياطين. ومفهوم قوله: **(تجتلى)** إذا كان لضرورة فلا، وهو كذلك.

ـ **(و)** يكره أداؤها اختياراً **(قدّام الإمام)** أو محاذيه، وكذا إعادتها **(جماعة بعد صلاة)** إمام **(ذي التزام)** في المسجد إن صلّى في وقته المعلوم، لا إن خالف لغير ضرورة فلهم ذلك بلا كراهة.

وراتـب مـجـهـول أو مـن أبـنـا ... وأغـلـف عـبـد خـصـي ابـن زنـا

ـ **(و)** يكره إمامة **(راتب مجهول)** حال وهو الذي لم يعرف عدالته من فسقه كلقيط، لا غريب لائتمان النّاس على أنسابهم.

ـ **(و)** أي وكذا **(من ابنا)** أي به **(ابنة)** أي علّة في دبره تقوم له أحياناً

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٩١).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٧٨).

حتّى يشتهى أن يفعل فيه ولم يفعل، أو فعل وتاب، وإلا فهو أرذل الفاسقين، وقيل من يتكسّر في كلامه كالنّساء اختياراً لا طبعاً.

- **(و)** ترتّب **(اغلف)** هو من لم يختتن لنقصه سنّة الاختتان، والنّص كراهة إمامته مطلقاً راتباً أم لا، ولو تركه لعذر.

- وترتّب **(عبد)** مملوك بفرض أو سنّة مؤكّدة ولو أصلح القوم وأعلمهم، ويجوز في نفل كتراويح.

- وترتّب **(خصي)** هو مقطوع الذّكر كلاً أو بعضاً على الرّاجح أو الأنثيين، وأحرى المجبوب وهو مقطوعهما معاً.

- وترتّب **(ابن زنا)** لئلا يؤدّي إلى الطّعن في نسبه لتعرّضه للإمامة؛ لأنّ النّاس كلّهم يريدونها لعلوّ منصبها، ومحلّ كراهة من ذكر ما لم يرتّبه إمام عادل وإلا فلا[1].

[من تجوز إمامتهم]:

ولما ذكر ما يمنع صحّة الإمامة وكمالها، وكان ممّن يذكر بعد يتوهّم تجنّب إمامتهم رفع ذلك بالتّنصيص على جواز إمامتهم فقال:

وجاز عنّين وأعمى ألكن … مجذم خفّ وهذا الممكن

- **(وجاز)** ترتّب **(عنين)** هو المعترض، أو من له آلة صغيرة جدّاً لا يتأتّى معها الوقاع[2].

- **(و)** ترتّب **(اعمى)** بمرجوحية، إذ ترتّب البصير المساوي له في الفضل أولى؛ لأنه يتحرّز عن النّجاسة ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة.

- وترتّب **(الكن)** هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها؛ لعجمة أو غيرها سواء أيّاً لا ينطق بها البتة أو ينطق بها لكن متغيرة كأن يجعل الميم باء، أو الرّاء لا ما.

---

(١) انظر: من تكره إمامتهم في جواهر الإكليل (١/٧٩).

(٢) العنّة: «عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع»، والعنين: «العاجز عن الجماع لمرض، أو من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر سنّ، أو سحر»، القاموس الفقهي، ص: ٢٦٣.

ـ وترتّب **(مجذم خفّ)** جذامه بحيث لا تكون فيه رائحة توذي[1] من خلفه، وإلا فلينحّ ولو جبراً وجوباً.

(وهذا) الذي ذكرناه هو القدر **(الممكن)** اللائق بمثل هذا المرشد، ومن أراد أزيد من ذلك فليطالع المطوّلات[2].

[أحكام المأموم]:

وبعد ما تقدّم شرع في بيان ما يطلب من المأموم مع الإمام فقال:

والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حقّقت عنها اعدلا

(والمقتدي) أي المأموم **(الإمام يتبع)** هو إمامه في سائر الأركان وجوباً **(خلا زيادة)** كثالثة في ثنائية، ورابعة في ثلاثية، وخامسة في رباعية **(قد حقّقت)** زيادتها عنده لانتفاء موجبها، كمن صلّى الصّبح وأتى بالفاتحة والسّورة جهراً ولم يترك ركناً من أركانها، **(عنها اعدلا)** ولا تتّبعه فيها وتصحّ صلاته إن سبّح له أو كلّمه إن لم يفقه بذلك، وإلا بأن ظنّ أو شكّ أو توهّم في الزّيادة فلا، بل يجب عليه الاتّباع، فإن خالف ففيه تفصيل، فإن كان عمداً بطلت ولو متؤوّلاً، أو وافق ما في نفس الأمر، وإن كان سهواً فيأتي بركعة عوض المنفية عنده ولا بطلان.

[أحكام المسبوق]:

ثم شرع في بيان ما يفعله المسبوق فقال:

وأحرم المسبوق فوراً ودخل مع الإمام كيفما كان العمل
مكبراً إن ساجداً أو راكعا ألفاه لا في جلسة وتابعا

(وأحرم المسبوق) بركعة فيما عدا تكبيرة الإحرام **(فوراً)** من غير تراخ **(ودخل مع الإمام كيفما كان العمل)** ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو جلوساً حال كونه **(مكبراً)** تكبيرة ثانية غير الإحرام **(إن ساجداً او راكعاً الفاه)** أي

(١) الصواب: «تؤذي».
(٢) الشرح الصغير (١/ ١٦١) ـ جواهر الإكليل (١/ ٨٠).

وجده على تلك الحالة، **(لا)** يكبر ثانياً إن ألفاه **(في جلسة)** للتّشهّد، وأحرى في القيام **(و)** وقتئذ يدبّ عليه تـ **(تابعا)** له فيما وجده كان مما يعتدّ به هذا المسبوق، كالرّكوع أو لا كالسّجود والتّشهّد[1].

ثم شرع في بيان ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام فقال:

إن سلّم الإمام قام قاضياً   أقواله وفي الأفعال بانيا

(إن سلّم الإمام) من صلاته **(قام)** المسبوق لجبر ما فاته قبل الدّخول معه حال كونه **(قاضياً أقواله)** التي فاتته معه، وهي: **(القراءة)** بأن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أوّلها بالنّسبة لها، فيقضي الأولى والثانية جهراً إن كانت ليلية **(و)** حال كونه **(في الأفعال بانياً)** وهي: **(ما عدا القراءة)** بأن يجعل ما أدركه أوّل صلاته، وما فاته آخرها فيجمع بين التّسميع والتّحميد[2]، ويقنت في الصّبح[3].

ثم شرع في بيان الحالة التي يكبر فيها المسبوق بعد سلام إمامه، فقال:

كبر إن حصل شفعاً أو أقلّ   من ركعة والسّهو إذا ذاك احتمل

(كبر) المسبوق بعد سلام الإمام إثر استقلاله قائماً؛ لأنه كمفتتح للصّلاة **(إن حصل)** مع الإمام **(شفعاً)** كأن أدركه في التّشهّد الأوّل من الرّباعية، **(أو)** حصل **(أقلّ من ركعة)** إن وجده في التشهّد الأخير مثلاً، ومفهوم قوله: **(شفعاً أو أقلّ)** أنه لو حصل ثلاثاً أو واحدة لم يكبر وهو

---

(١) حاصل البيتين أنّ المسبوق يدخل مع الإمام كيفما وجده راكعاً أو ساجداً أو جالساً، فإذا وجده قائماً كبر تكبيرة الإحرام فقط، وإذا وجده راكعاً أو ساجداً فإنه يكبر معها تكبيرة الركوع أو السجود. ميارة الصغرى، ص:١٩٨.

(٢) أي: أنّ المسبوق بعد سلام إمامه، يقوم قاضياً للأقوال وبانياً للأفعال، فيكون ما أدرك مع الإمام من الأقوال آخر صلاته فيقضي أوّلها، والأفعال يبني على ما أدرك منها مع الإمام، فيجعله أوّل صلاته ويأتي بآخرها، هذا هو المشهور. ميارة الصغرى، ص:١٩٩.

(٣) حاصل المسألة: أنّ من أدرك الركعة الأخيرة من الصبح، فإنه لا يقنت في ركعة القضاء، وهذا جار على القول بالبناء في الأقوال والقضاء في الأفعال؛ لأنه يقضي ما قيل في الأولى، ولا قنوت فيها. ويلزم القنوت على الرأي القائل بالبناء مطلقاً في القوال والأفعال، انظر: ميارة الكبرى (٢/ ٦٤).

كذلك؛ لأنّ جلوسه في غير محلّه، وإنما هو لموافقة إمامه، وقد رجع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام[1].

(والسّهو) الحاصل للمسبوق **(إذ ذاك)** أي وقت قيامه لقضاء ما فاته مع الإمام **(احتمل)**ـه لنفسه ولا يحمله عنه الإمام؛ لأنه وقتئذ في حكم المنفرد.

ثم شرع في بيان ما يفعله معه أيضاً، فقال:

ويسجد المسبوق قبلي الإمام — معه وبعديا قضى بعد السّلام
أدرك ذاك السّهو أو لا قيّدوا — من لم يحصّل ركعة لا يسجد

(ويسجد المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة كاملة فأكثر **(قبلي الإمام معه)** قبل قيامه لقضاء ما عليه **(وبعديا)** ترتّب على إمامه **(قضا)** ه **(بعد السّلام)** أي سلامه هو لا إمامه، فلو قدّمه مع الإمام عمداً بطلت، لا سهواً فالبعدي فقط سواء **(أدرك)** هذا المسبوق **(ذاك السّهو او لا)** بأن سها الإمام قبل دخوله هو **(قيّدوا)** طلب السّجود معه إن حصل ركعة كما تقدّم، و**(من لم يحصل ركعة لا يسجد)** لأنّ أحكام المأمومية لم تنسحب عليه، وحكمه حكم الفذّ، فللغير أن يقتدي به بعد تجديد نية[2].

[ما يبطل صلاة المأموم]:

ثم أشار إلى مسألة تجري على ألسنة الفقهاء وهي: **(كلّ صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه)**، فقال:

---

(١) أي: أنّ أدرك المسبوق مع الإمام شفعاً من الركعات، فإنه يقوم بالتكبير بعد سلام الإمام، وكذلك إن أدرك أقلّ من ركعة، وإن أدرك وتراً من الركعات، ثلاثاً أو واحدة، فإنه يقوم بغير تكبير. ميارة الصغرى، ص: ٢٠٠.

(٢) حاصل المسألة: أنّ المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا، فإن أدرك ركعة فأكثر وترتّب على الإمام السجود، فإن كان قبلياً سجده معه، وإن كان السجود بعدياً فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام متعمّداً بطلت صلاته، وإن سجده سهواً أعاده بعد سلامه، ويسجد المسبوق سواء أدرك السهو مع الإمام أم لم يدركه. وأما إن أدرك المسبوق أقلّ من ركعة فلا سجود عليه أصلاً، سواء القبلي أم البعدي. انظر: ميارة الكبرى (٢/ ٦٥).

وبـطـلـت لـمـقـتـد بـمـبـطـل عـلـى الإمـام غـيـر فـرع مـنـجـلـي
مـن ذكـر الـحـدث أو بـه غـلـب إن بـادر الـخـروج مـنـهـا ونـدب
تـقـديـم مـؤتـم يـتـمّ بـهـمـو فـإن أبـاه انـفـردوا أو قـدّمـوا

(وبطلت) الصّلاة **(لمقتد)** أي عليه **(بـ)** سبب **(مبطل على الإمام)** صلاته لا ارتباط صلاته بصلاة إمامه **(غير فرع)** أي فرعين **(منجلي)** أي ظاهر كظهور الشّمس في رابعة النهار.

ـ أوّلها **(من ذكر الحدث)** في صلاته بعد دخوله فيها جازماً بالطّهارة.

ـ **(او)** أي وثانيها **(به)** أي الحدث **(غلب)** في خروجه أثناء الصّلاة فإنها لا تبطل بشرط **(إن بادر الخروج منها)** أي الصّلاة بمجرّد تذكّره، أو خروجه ولم يتراخى[1] وإلا بطلت.

(وندب) *لمن حصل له ذلك* **(تقديم مؤتّم)** من مأمومية الحقيقيين **(يتمّ بهم)** *الباقي من الصّلاة،* **(فإن اباه)** أي التّقديم فهم مخيرون، إن شاءو **(انفردوا)** وتمّوا أفذاذاً إذا كانوا في غير جمعة؛ لأنها لا تصحّ إلا جماعة. **(أو)** إن شاءوا **(قدّموا)** واحداً منهم مرضي[2] يتمّ بهم ما بقي، كلّ ذلك واسع.

ولما فرغ من القاعدة الثّانية شرع في بيان الثالثة وهي الزّكاة، فقال:

---

(١) الصواب: «ولم يتراخ» مجزوم بحذف حرف العلة.

(٢) الصواب: «مرضيا».

كتاب الزّكاة

[معناها لغة وشرعاً]:

هي لغة: (النّمو والزّيادة)[١]، وشرعاً: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً مخصوصاً لمستحقّه إن تمّ الملك والحول غير المعدن والحرث)[٢].

[أدلة وجوبها]:

وأدلّة وجوبها كتاباً وسنّة وإجماعاً شهيرة، فمن جحده فهو مرتدّ، ومن أقرّ به إلا أنه امتنع من أدائها أخذت منه بواسطة الأمير كرهاً وإن بقتال وتجزيه[٣].

[الأصناف التي تجب فيها]:

فرضت الزّكاة فيما يرتسم   عين وحبّ وثمار ونعم

(فرضت الزّكاة) من الشّارع **(فيما يرتسم)**[٤] من:

- **(عين)** ذهب وفضّة، لا فلوس النّحاس على المعتمد[٥]، ولا الكاغد المتعامل به خلافاً لمن ألحقه بهما وأوجب فيه الزّكاة وادّعى أنه لا نزاع في ذلك[٦]، وتعلّل في زكاته بأنه معدّ للنّماء ولكون ربّه قادراً على التّصرّف

---

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص:١٥٩.

(٢) انظر: هذا التعريف عند الدردير في الشرح الكبير (١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ٧٥).

(٤) أي: يرسم ويكتب فيفتعل، بمعنى يفعل، ومراده فيما يذكر. ميارة الكبرى (٢/ ٧٥).

(٥) انظر: الشرح الصغير (١/ ٢٤٦، ٢٣٥).

(٦) زكاة النقود المصنوعة من الكاغد، أو ما يسمّى بالنقود الورقية، من المسائل =

بواسطته حتّى صار اليوم أكثر رءوس الأموال، للعلم بأننا مجبورون بقبوله، ومتى أراد مالكه تحويله تمكّن من ذلك من غير توقّف من شيء من قبض حسّي، أو كشف عن دقّة أحد، أو برضاء أو اشتراء عقار به وادّعى فيه الرّبا أيضاً، وتعلّل بقول العلامة ابن العربي[1]: «علّة الرّبا عند مالك في النّقدين كونهما قيم الأشياء وأنها تتعدّى إلى ما يتّخذه النّاس ثمناً، حتّى لو اتخذ النّاس الجلود فيها أثماناً لجرى فيها الرّبا»[2]، فتدبّر.

- **(وحبّ)** دخل فيه ثمانية عشر صنفاً: قمح وشعير وسلت وعلس وأرز ودخن وذرة، وفول وحمص وعدس ولوبيا وترمس وجلبان وبسيلة، وزيتون وسمسم وقرطم وحب الفجل الأحمر[3].

= المعاصرة المستحدثة التي لم يكن للسّلف فيها رأي، وقد ذهب كثير من أئمّة المذاهب إلى منع الزكاة فيها، ومن هؤلاء الشيخ عليش مفتي المالكية في مصر في عصره، غير أن الحقّ أنّ الزكاة تجب فيها كما تجب في الذهب والفضة. انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٧١).

وقد أفتى بوجوب الزكاة في النقود المصنوعة من الكاغظ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من علماء تونس، وكذا الشيخ أحمد حماني من علماء الجزائر، يقول ابن عاشور: «فكانت - أي النقود الورقية - جديرة بأن تأخذ أحكام النقدين، مع اعتبار صرفها الذهبي في الأسواق العالمية في العالم، إذ الأحكام منوطة بالمعاني لا بالألفاظ، وقد قال ابن رشد: إذا استقامت المعاني فلا عبرة بالألفاظ». انظر: فتاوى محمد الطاهر بن عاشور، ص: ٢٥٢، وفتاوى أحمد حماني (١/ ٢٤٩).

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، عالم في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والحديث والأدب، وغير ذلك، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للترمذي، المحصول في الأصول، الإنصاف في مسائل الخلاف، العواصم من القواصم، ولد بإشبيلية عام ٤٦٨هـ وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس، عام ٥٤٣هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/ ٤٥٦).

(٢) هذا الكلام نقله ابن العربي عن مالك، ورجّحه قائلاً: «فصارت العلّة عند مالك معنوية، وهو الصحيح». انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي (٥/ ٣١٠).

(٣) السلت: «حب بين القمح والشعير لا قشر له». العلس: «حب صغير يقرب من خلقة البر». الدخن: «هو البشنة». انظر: ميارة الكبرى (٢/ ٧٦).

- **(وثمار)** تمر على اختلاف أنواعه، وزبيب، وبهما تمّت المعشّرات وهي عشرون، ومن ادّعاها في غيرها فالدّليل[1].

- **(ونعم)** إبل وبقر وغنم[2]، ولا زكاة في غير ما ذكر إلا إذا صار عرض تجارة فيزكّى على ما سيأتي.

[وقت وجوبها]:

ثم أشار إلى وقت وجوبها فقال:

في العين والأنعام حقّت كلّ عام	**والحب بالأفراك يرام**
والتّمر والزّبيب بالطّيب وفي	**ذي الزّيت من زيته والحبّ يفي**

- **(في العين والأنعام)** وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً والأصول من جنسها **(حقّت)** ووجبت **(كلّ عام يكمل)** وينقضي بشرط: الحرّية في المالك، وتمام النّصاب، ومجيء السّاعي إن كان[3].

- **(و)** في **(الحب)** حقّت **(بالإفراك)** هو طيبه واستغناؤه عن الماء ولو لم ييبس مراعاة لحقّ الفقراء، ووقتئذ **(يرام)** للانتفاع.

- **(و)** في **(التّمر والزّيت)** حقّت **(بالطّيب)** هو إزهاء النّخل، وحلاوة العنب، واسوداد الزّيتون أو مقاربته.

- **(و)** وجب إخراجها **(في)** كلّ حبّ **(ذي الزّيت من زيته)** المعتصر منه، والحال أنّ **(الحبّ يفي)** بالنّصاب الآتي بيانه وإلا فلا، ولو خرج من الزّيت أكثر مما يخرج في العادة من النّصاب.

وفهم من قوله: **(ذي الزيت)** أنّ ما لا زيت له، كزيتون مصر، وما لا يجفّ كرطبها، تخرج من ثمنها إن بيعت، أو قيمتها إن لم تبع يوم طيبها وهو كذلك، فإن كان مما يجفّ وجب الإخراج من جنسها بعد تقدير جفافها، كما

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٣٠).

(٣) شرط وجوب الزكاة أربعة: الأول: تمام الحول وهو خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز، الثاني: مجيء السّاعي وهو خاص بالماشية، والثالث: ملك النصاب، والرابع: الحرية فلا تجب على العبيد. الشرح الصغير (١/ ٢٢٢).

يجب في العين[1].

ولا يجزئ عرض ولا قيمة، وإن وقع ونزل وأخرجت العين عن الأنعام أو الحرث فالجواز مع الكراهة لا العكس كإخراج الحرث عن الأنعام أو العكس.

[مقدار النّصاب والواجب]:

ثم أشار إلى القدر الذي يخرج إذا بلغت الثّمار والحبوب النّصاب الآتي فقال:

وهي في الثّمار والحبّ العشر أو نصفه إن آلة السّقي يجر

(وهي) أي الزّكاة **(في الثّمار والحبّ العشر)** كاملاً إن لم يتسبّب في سقيها بشيء **(أو نصفه)** فقط **(إن آلة السّقي يجر)** لهما كالدّواليب والبابورات ولو شراء أو بأجرة ولا تحسب[2].

ثم أشار إلى ما تجب فيه الزّكاة فقال:

خمسة أوسق نصاب فيهما في فضّة قل مئتان درهما
عشرون ديناراً نصاب في الذّهب وربع العشر فيهما وجب

(خمسة اوسق) جمع وسق، وهو ستّون صاعاً، والصّاع أربعة أمداد بمدّ صاحب الشّريعة، وهو ملء اليدين المتوسّطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين **(نصاب فيهما)** أي الثّمار والحبّ.

---

(١) حاصل المسألة: أنّ الزيتون والرطب نوعان: إما أن يكون له زيت، أو لا. فإن كان له زيت وجب الإخراج من زيته، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر، فالواجب فيه ثمنه إن باعه، أو قيمة نصف عشره يوم طيبه، وكذا ما لا يجفّ من عنب ورطب إن بيع، وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه، ولا يجزئ الإخراج من حبّه، وأما ما يجفّ فلا بد من الإخراج من حبّه. الشرح الصغير (١/ ٢٣١).

(٢) حاصل المسألة: أنّ الواجب في الحب والثمار العشر، إن سقي بغير مشقّة كماء السّماء والسواقي والعيون، أو نصف العشر إن سقي بمشقّة كالدّواليب، والدّلاء، وغيرهما، ولو اشترى الماء وأنفق عليه فالعشر أيضاً؛ لقلّة المؤنة. الشرح الكبير (١/ ٤٤٩).

ثم أشار إلى بيان نصاب العين، فقال: و(في) نصاب (فضة قل) في قدره (مائتان درهماً) شرعية كلّ درهم وزنه خمسون وخمساً حبّة من مطلق الشّعير، و(عشرون ديناراً) شرعياً (نصاب في الذّهب) كلّ دينار وزنه اثنان وسبعون حبّة من الشّعير[1].

ثم أشار إلى القدر المخرج منهما، فقال: (وربع العشر فيهما وجب) وإن كانت لطفل ومجنون؛ لأنها من خطاب الوضع[2]، وما زاد على ذلك فبحسابه؛ لأنه لا وقص فيهما كما لا وقص في الحبوب[3]، ويجوز إخراج أحدهما عن الآخر بشرط اعتبار صرف الوقت رخص أو غلا.

[زكاة عروض التّجارة والدّيون]:

ثم شرع في بيان ما يقدّر بالعين وهو عرض التّجارة، فقال:

والعرض ذو التّجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
عيناً بشرط الحول للأصلين زكّى لقبض ثمن أو دين

(والعرض) هنا ما عدا النّقدين، والمزكّى في عينه (ذو التجر) إذا ملك بشراء لا هبة مثلاً[4]، بنية تجر وحدها، أو مع نية غلّة بأن نوى أن يكريه إلى

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥).

(٢) لا يشترط البلوغ والعقل لإيجاب الزكاة. الشرح الكبير (١/ ٤٥٥).

(٣) لا وقص في العين والحرث بخلاف الماشية؛ والفرق أنّ الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفّفت عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة والعين كذلك. حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥).

(٤) المراد بزكاة العين التي هي عوض الغروض إذ العروض لا تزكّى، أي لا تتعلّق بها زكاة من حيث ذاتها. وتزكّى بشروط خمسة: أولها: ألا يكون مما يزكّى عينه، كالثياب والرقيق، أما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلي أو حرث فلا يزكى عوضه أي ثمنه ولا قيمته بل تزكّى ذاته. والثاني: ملك العوض بشراء لا إن ورثه، أو وهب له، أو أخذه في خلع، أو أخذته صداقاً، ونحو ذلك من الفوائد. الثالث: نية التجارة المجرّدة حال الشراء، أو ينوي عند شرائه للتجارة الكراء إلى أن يجد ربحاً، أو ينوي عند الشراء قنيته كركوبه أو سكناه أو الحمل عليه، إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه. ومن ثم فلا زكاة فيه إن ملكه بلا نية أصلاً، أو بنية القنية فقط، أو بنية الغلة فقط، أو هما معاً. الرابع: أن يكون ثمنه الذي اشترى به ذلك العرض عيناً أو عرضاً =

أن يجد من يشتريه بربح، أو قنية بأن نوى استعماله إلى أن يجد فيه ذلك، وكان ثمنه الذي اشتراه به عيناً أو عرضاً كذلك.

(ودين) من التّجارة لا من القرض على المعتمد المرجو خلاصه؛ لكونه على مليء حسن المعاملة، وإلا بأن لم يرج ذلك فلا، بل حتّى يقبضه فيزكّيه لسنة واحدة ولو أقام عند المدين أعواماً، اللّهم إذا أخّره فراراً منها فيزكّيه كلّ سنة[1]. وهذا **(من ادار)** هو من لم يترصّد الأسواق، بل يبيع بما تيسّر له من الرّبح ويخلفه بغيره، يزكّي **(قيمتها)** أي تعتبر فيهما هي فقط كلّ عام **(كالعين)** ولو طعام سلَم إذ ليس تقويمه بيعاً فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.

ومحلّ تزكية العرض إذا نضّ له[2] شيء من ثمنه ولو قلّ كدرهم فما دون، وكان أوّل الحول أو آخره، وإلا فلا، ما لم يعمل ذلك فراراً منها، وإلا وجبت، وكذا تزكية الدّين إن كان كما ذكر، وإلا بأن كان حالاً، وهو نقد على مليء يرجى خلاصه فلا يقوَّم بل يزكّى عدده؛ لأنه لما كان على مليء كأنه بيده.

(ثم) عرض ودين **(ذو احتكار)** هو خلاف من أدار **(زكّى)** كلا منهما **(لقبض ثمن)** العرض الذي بيع **(او)** أي ولقبض **(دين)** بيع به عرض الاحتكار، وكان نصاباً بنفسه، أو بفائدة حال فيها الحول ضمّت إليه قبل القبض أو معه أو بعده حال كون المقبض[3] منهما **(عيناً)** لا عرضاً **(بشرط)** مرور **(الحول للأصلين)** ولا يعتبر زمن مكثه على[4] المدين[5].

= كذلك. الخامس: أن يبلغ به نصاباً عند بيعه. الشرح الصغير (١/ ٢٤١).

(١) انظر: هذه الشروط عن زكاة الدّين، في الشرح الكبير (١/ ٤٧٤).

(٢) أي: حصل وتيسّر، انظر: القاموس الفقهي، ص: ٣٥٤.

(٣) لعل الصواب: «**المقبوض**».

(٤) لعل الصواب: «**عند المدين**».

(٥) حاصل المسألة: أنّ التاجر المحتكر إنما يزكّي عند قبض الثمن، أي عند بيع العرض وقبض ثمنه، أو عند قبض الدين، لا قبل ذلك، بشرط مرور الحول لأصل الدين.
والعرض والمدير: هو الذي لا يستقرّ بيده عين ولا عرض، ويبيع بما جدّ من الرّبح أو برأس المال، وذلك كأرباب الحوانيت، والجالبين للسّلع من البلدان. والمحتكر: هو الذي يرصد بسلعه الأسواق، فلا يبيع إلا بالربح الكثير. والإدارة والاحتكار =

وإذا اجتمعت إدارة واحتكار وتساويا فكلّ على حكمه، وإن احتكر الأقلّ فالحكم للإدارة في الجميع تغليباً لجانب الفقراء. ولا تقوّم أواني التّجارة[1].

[زكاة النّعم]:

ثم أشار إلى بيان نصاب النّعم والقدر المخرج منها، وبدأ بالجمال لأنها أشرف مكسوبات العرب فقال:

في كلّ خمسة جمال جذعة — من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللّبون — في ستّة مع الثّلاثين تكون

(في كلّ خمسة) من **(جمال)** جمع جمل صحاح لا متعلّقه من كسور تؤخذ **(جذعة)** هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية **(من)** جلّ **(غنم)** أهل البلد وإن تساويا خير السّاعي، وجاز إخراج بعير عنها إن تساويا قيمة.

وفهم من قوله: **(في كلّ خمسة جمال)**. . . إلخ، أنّ في العشرة جذعتين وفي الخمسة عشر ثلاثاً، وفي عشرين أربعاً، وهو كذلك.

فإذا زادت على ذلك فتزكّى من جنسها فتعطى **(بنت مخاض)**[2] هي ما أوفت سنة ودخلت في الثّانية **(مقنعة في)** زكاة **(الخمس والعشرين)** من الإبل، فإن لم تكن فابن اللّبون ذكر، وهو الموفى سنتين ودخل في الثّالثة إن كان عنده، وإلا كلّف بها أحب أم كره إلى خمسة وثلاثين.

= وجهان للتّجارة. فصاحب العرض المحتكر يشترط في زكاة عرضه بالإضافة إلى الشروط السابقة: أولاً: أن يبيعه، فلو لم يبعه فلا زكاة عليه ولو أقام عنه أعواماً، الثاني: أن يبيعه بعين، فلو باعه بعرض فلا زكاة، الثالث: أن يقبض تلك العين، فلو تأخّر القبض فلا يزكّى. ميارة الصغرى، ص:٢١٦.

(١) لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة، والآلات: كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث، وبهيمة العمل من حمل، وحرث، وغيرهما؛ لبقاء عينها فأشبهت القنية. الشرح الصغير (١/ ٢٤٣).

(٢) المخاض: «وجع الولادة، ويطلق على الحوامل من النّوق التي أتى على حملها عشرة أشهر»، وابن مخاض: «ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية.، والأنثى بنت مخاض». القاموس الفقهي، ص:٣٣٧.

(و) حينئذ **(ابنة اللّبون في)** زكاة **(ستّة مع الثّلاثين)** من الإبل **(تكون)** ولا يقوم مقامهم حقّة، كما أنّ الجذع لا يجزي عن الحقّة إلى خمسة وأربعين[1].

ستّاً وأربعين حقّة كفت ... جذعة إحدى وستّين وفت
بنتا لبون ستّة وسبعين ... وحقّتان واحداً وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات ... لبون أو خذ حقّتين بافتيات

(ستّاً واربعين) من الإبل **(حقّة)** طروقة العجل[2] وهو[3] ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرّابع **(كفت)** في أخذها عنه.

(جذعة) هي ما أوفت أربعاً ودخلت في الخامس، و**(إحدى وستّين وفت)** زكاة عمّا ذكر إلى خمسة وسبعين.

(بنتا لبون) في زكاة **(ستّة وسبعين)** إلى تسعين.

(وحقّتان) عن **(واحداً وتسعين و)** خذ إن شئت على هذا العدد **(مع)** انضمام **(ثلاثين)** إليه.

(ثلاث اي بنات لبون او خذ) إن لاق بك **(حقّتين)** ولو **(بافتيات)** وتعدّ منك أيها السّاعي على ربّ المال؛ لأنّ الشّارع جعله أميناً عليه. وهذا إن وجد الصّنفان معاً أو فقدا، فإن وجد أحدهما منفرداً أخذه رفقاً بأرباب المواشي.

إذا الثّلاثين تلتها المائة ... في كلّ خمسين كمالاً حقّة
وكلّ أربعين بنت لبون ... وهكذا ما زاد أمره يهون

---

(١) اللّبون من الشّاة والإبل: «ذات اللبن غزيرة كانت أم بكيئة». وابن لبون: «ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون؛ لأنّ أمه وضعت غيره فصار لها لبن». مختار الصّحاح، ص: ٢٤٦.

(٢) الحقّ: «بالكسر، ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى: حقّة، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به والجمع حقاق». مختار الصحاح، ص: ٦٢.

(٣) الصواب: **«وهي»**.

ويستمرّ التّمييز إلى مائة وتسعة وعشرين، ثم (إذا الثلاثين تلتها المائة) ... بعد تغير الواجب وصار (في كلّ خمسين كمالاً حقّة و) في (كلّ اربعين ... لبون وهكذا ما زاد امره يهون) لمعرفة الضّابط المتقدّم في مائة وثلاثين ... وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ... حقّات، وفي مائة وستّين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات ... وحقّة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقّات وبنت ... وفي مائتين أربع حقّات أو خمس بنات لبون، الخيار للسّاعي، وهلمّ ...

[... زكاة البقر]:

... أشار إلى نصاب البقر والمخرج منه، فقال:

... تبيع في ثلاثين بقر	مسنّة في أربعين تستطر
....	وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم

(... عجل تبيع) هو ما أوفى سنتين ودخل في الثّالثة، يؤخذ (في) زكاة ... من (بقر مسنّة) هي ما أوفت ثلاثاً ودخلت في الرّابع (في) زكاة ... منه (تستطر) أي تكتب في زمام السّاعي؛ لأنه يأخذها عنه (وهكذا ... ارتفعت) في العدد، فإن بلغت ستّين ففيها تبيعان، أو سبعين فتبيع ومسنّة، ... فمسنّتان وتبيع[1]، أو مائة وعشرين فأربع تبيعات أو ثلاث مسنّات، ... السّاعي كما في الإبل.

[... زكاة الغنم]:

....	شاة لأربعين مع أخرى تضمّ
... واحد عشرين يتلو ومئه	ومع ثمانين ثلاث مجزئه
... أربعاً خذ من مئين أربع	شاة لكل مائة إن ترفع

---

[1] ... أن في الثمانين مسنّتان فقط، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ... مسنة. وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في أخذ ... ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. الشرح الصغير (١/ ٢٢٥).

(ثم) النّصاب المخرج من **(الغنم شاة)** جذع أو جذعة ذو سنة[1] ولو معزاً **(لا)** عدد الموفي أ**(ربعين)** وهي **(مع)** شاة **(اخرى تضمّ في)** زكاة **(واحد)** و**(عشرين يتلو ومائة ومع)** هذا العدد زيادة **(ثمانين)** عليه يصير المجموع مائتين وواحدة، ووقتئذ **(ثلاث)** شياه **(مجزئة)** في زكاتها **(واربعاً خذ)** أيها السّاعي **(من مئين اربع)** من الشّياه ثم بعد ذلك خذ **(شاة لكلّ مائة إن ترفع)** على أنّ العبرة حينئذ بالمئات[2].

والواجب في زكاة النّعم الوسط لا الخيار إلا أن يتطوّع ربها، ولا الشرار[3] إلا أن يرى السّاعي في أخذها مصلحة للفقراء لكثرة اللّحم.

[زكاة المتولّد أثناء الحول]:

ثم أشار إلى زكاة ما نشأ عن ذلك في أثناء الحول، فقال:

وحول الأرباح ونسل كالأصول والطّار لا عمّا يزكّي أن يحول

(وحول الأرباح) التي نشأت من مال التّجارة **(و)** حول **(نسل)** الأنعام **(كـ)** حول **(الأصول)** أي أصولها، فمن ملك ديناراً مثلاً في المحرّم واتّجر فيه، فلما جاء محرّم باع ما عنده أو قوّمه، فوجده نصاباً فصاعداً وجبت فيه الزّكاة، ومن ملك عشرين نعجة مثلاً في المحرّم وتناسلت في ذي الحجّة فبلغت النّصاب، وجبت أيضاً الزّكاة.

(و) الرّبح **(الطّاري)** أي المتجدّد بفائدة، أو إرث، أو شراء، عمّا يزكّى من النّعم بأن يكون المطروّ عنه نصاباً، ضمّ إليه وزكّى الجميع لحول المطروّ، مثلاً من كان عنده مائة وإحدى وعشرين شاة، وقبل مرور الحول تجدّد له ملك ثمانين شاة، وجبت عليه ثلاث شياه عند الحول **(لا)** الطّاري **(عمّا)** لا **(يزكّى)** بأن لم يكن نصاباً بشرط زكاته **(أن يحول)** عليه الحول مع المطروّ.

---

(١) الجذع أو الجذعة: «هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية». الشرح الصغير (١/ ٢٢٥).

(٢) في أربعين شاة: جذعة أو جذع إلى مائة وعشرين. وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان إلى مائتين. وفي مائتين وشاة: ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسع وتسعين. وفي أربعمائة: أربع من الشياه، ثم لكلّ مائة شاة. الشرح الصغير (١/ ٢٢٥).

(٣) مثل: سخلة وذات مرض وعيب. الشرح الكبير (١/ ٤٣٥).

كمن عنده عشرون شاة ملكها في محرّم واستمرّت كذلك إلى رمضان، فاستفاد بإرث أو هبة أو شراء عشرين فصاعداً، استقبل حولاً بالجميع من حيث كمال النّصاب، يعني رمضان، فإذا انقضى زكّى.

[لا زكاة في الأوقاص]:

ثم أشار إلى بيان الأوقاص فقال:

ولا يزكّى وقص من النّعم كذاك ما دون النّصاب وليعمّ

(ولا يزكّى وقص) هو ما بين الفريضتين **(من النّعم)** فقط، كالأربع بين الخمسة والعشرة في الإبل، والتّسع بين الثّلاثين والأربعين في البقر، والثّمانين بين الأربعين والواحد والعشرين في الغنم **(كذاك)** لا يزكّى **(ما دون النّصاب وليعمّ)** هذا الحكم النّعم والعين والحبوب والثمار.

[لا زكاة في العسل والخضر والفواكه]:

وعسل وفاكهة مع الخضر إذ هي في المقتات المدخّر

(و) لايزكّى **(عسل)** وتين على المشهور، والعمل الزّكاة[1]، و**(فاكهة)** نحو الجوز واللّوز والبندق **(مع)** جميع **(الخضر)** على اختلاف أنواعه من بطيخ، ودلاع، وقرع، **(إذ هي)** أي الزّكاة تجب **(في)** الشّيء **(المقتات مما يدخّر)** للعيش غالباً كالبرّ، وهذه ليست كذلك فانتفى وجوبها فيها.

[الزّكاة بضمّ الأصناف]:

ولما كان ما تجب فيه الزّكاة أصنافاً قد يجمع اثنين فأكثر نوع، وقد لا يكمل النّصاب في كلّ صنف على حدته، نبّه على أنه يجمع الصّنفان أو الأصناف لاندراجها تحت نوع، فقال:

ويحصل النّصاب من صنفين كذهب وفضّة من عين

---

(١) لا زكاة في العسل عند المالكية، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الواهب (١/ ٣٩٧) والراجح أنّ فيها الزكاة، انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٢٦).

والضّأن للمعز وبخت للعراب وبقر إلى الجواميس اصطحاب
القمح للشّعير للسّلت يصار كذا القطاني والزّبيب والثّمار

(ويحصل النّصاب) المتقدّم توضيحه باجتماعه **(من صنفين كذهب وفضّة)** لأنهما **(من)** نوع **(عين)** فمن عنده عشرة دنانير ومائة درهم حال عليها الحول زكّى.

(والضّان) يضمّ **(للمعز)** للأختية إذ يصدق عليهما غنم، فمن ملك عشرين نعجة ومثلها معزاً وقد حال حولها زكّيت، وخير السّاعي في الأخذ.

(وبخت) ذات سنامين تضمّ **(للعراب)** ذات سنام واحد، إذ يطلق عليهما إبل، فمن عنده ثلاثة من الأوّل واثنين من الثّاني زكّيت إذا حال حولها.

(وبقر) برّي يضمّ **(إلى الجواميس)** المستأنس للماء لـ **(اصطحاب)** هما، إذ يصدق على الثاني اسم الأوّل، فمن عنده خمس عشر بقرة ومثلها جواميس زكّى إن تمّ الحول.

(والقمح للشّعير للسّلت) المدعو عند المغاربة بشعير النبّي **(يصار)** أي يضمّ بعضها لبعض لتقارب منفعتها، فمن حصل له من حرثه ثلاثة أوسق من برّ، ووسقان من شعير وسلت زكّى.

(كذا) تضمّ **(القطاني)** السّبعة لبعضها بعضا[1]؛ لأنها جنس واحد في الزّكاة، إلا أنها تخرج من كلّ نوع بحسبه، لا العدس والدّخن والذرة والأرز فلا تضمّ؛ لأنها أجناس، بل إذا كمل النّصاب من كلّ منها زكّى، وإلا فلا.

(و) كذا **(الزّبيب)** على اختلاف أصنافه **(والثّمار)** كذلك[2].

[مصارف الزّكاة]:

ثم شرع في بيان من تصرف له فقال[3]:

---

(١) القطاني: هي الفول والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والبسلة والعدس والكرسنة. ميارة الكبرى (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: الزكاة بضمّ الأصناف في الشرح الكبير (١/ ٤٣٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٩٢).

مصرفها الفقير والمسكين   غاز وعتق عامل مدين
مؤلّف القلب ومحتاج غريب   أحرار إسلام ولم يقبل مريب

(مصرفها) ثمانية أصناف:

- **(الفقير)** هو ذو بلغة لا تكفيه[1].

- **(والمسكين)** هو من لا شيء له، ويعدّ فان فيما ادعاه إلا لريبة[2].

- **(وغاز)** ذكر مكلّف تلبّس به أو أراده بعزم وإلا فلا، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والأولى ما يعمّ ذلك من كلّ مصلحة تعود نجاحاً للإسلام؛ لأنّ الآية عامة.

- **(وعتق)** من لا عقد حرّية به ولو معيباً، وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه المزكّى له.

- **(وعامل)** عليها كجابيها ومفرّقها ولو غنيّاً، لا فقيراً فيؤخذ بوصفيه إن لم يغنه حظّ العمالة، ولو هاشمياً إذا أضرّ به الفقر، بل هو أولى؛ لأنّ حقّه قد انقطع من بيت المال منذ أزمنة طويلة[3].

- **(ومدين)** معسر تداين ليصرف فيما لا ينهى عنه، لا في ذلك فيمنع ما لم يتب.

- **(ومؤلّف القلب)** للإيمان ليرسخ حبّ الإسلام منه، وحكمه باق، وقد شاهدنا من يعتنق الإسلام يجول على الأندر[4] ويمنع من حظه **(إنّا لله وإنّا إليه راجعون)**.

- **(ومحتاج غريب)** عن أوطانه، ولو غنيّاً ببلده، حيث لم يجد من يسلفه، وكانت في طاعة الله لا في غيرها، ما لم يتب[5].

---

(١) الفقير: «هو الذي لا يملك قوت عامه». الشرح الكبير (١/ ٤٩٣).

(٢) أي: يصدّق في دعواه المسكنة إلا إذا قامت الريبة والشك. الشرح الكبير (١/ ٤٩٣).

(٣) انظر: الخلاف في إعطاء الزكاة لبني هاشم، ميارة الكبرى (٢/ ١٠١).

(٤) الأندر: معناه البيدر، والجمع الأنادر، وقال كراع: الأندر: «الكدس من القمح خاصة». لسان العرب (٥/ ٢٠٠). والبيدر: «القمح ونحوه بعد دياسه وتنقيته، جمع بيادر. يقال: بيدر الحنطة ونحوها أي كوّمها في البيدر». انظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٨).

(٥) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ١٠١).

والحال أنّ المدفوع لهم **(احرار)** إلا المعتق، فإنّ الموضوع فيه أنه رقّ، **(اسلام)** إلا المؤلّف على قول من قال: **(يعطى ليسلم)**، **(ولم يقبل مريب)** في وصفه المدلى به لأخذها[1]، فمن دفعها لغير ما ذكر فلا تجزئه.

(١) قوله: (لم يقبل مريب) معناه: لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذّبه، كأن يكون معروفاً بالمال فيدّعي الفقر، فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان، وفهم منه أنّ من لم تقم به ريبة تكذّبه فإنه يصدّق في دعواه الفقر، ميارة الكبرى (٢/ ١٠٠).

[زكاة الأبدان]

ولما فرغ من زكاة الأموال وما يتعلّق بها شرع في بيان زكاة الأبدان فقال:

(فصل) زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجلّ عيش القوم لتغن حرّاً مسلماً في اليوم

(فصل زكاة الفطر) وقدرها بالمكيال الشّرعي **(صاع)** هو أربعة أمداد[(١)] بمدّ صاحب الشّريعة إن قدر عليه، وإلا فجزؤه، **(و)** هي **(تجب)** بالسنّة[(٢)] **(عن)** كلّ **(مسلم)** عن نفسه **(و)** عن **(من برزقه طلب)** شرعا كالأبوين الفقيرين، والأولاد، وزوجته، وزوجة أبيه، وخادم من ذكر، بشرط أن يكون هذا المنفق عليه **(من)** جنس **(مسلم)** لا كافر، وتكون **(بجلّ عيش القوم)** الذين وجبت عليهم من قمح، وشعير، وسلت، وذرة، ودخن، وأرز، وتمر، وزبيب، وأقط[(٣)]، إلا أن يقتات غيرها فمنه، ويجوز إخراج الدّقيق[(٤)]، والقيمة مع الكراهة في الأخير[(٥)]، كما لابن رشد[(٦)].

---

(١) المدّ: «مقدار ملء حفنة اليدين المتوسطتين». الشرح الصغير (١/ ٢٥٥).
(٢) دلّ على ذلك حديث ابن عمر: [**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس...**] انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي (٢/ ١٨٥).
(٣) الأقط: «هو يابس اللبن المخرج زبده». الشرح الصغير (١/ ٢٥٥).
(٤) المعتمد في المذهب أنه لا يجوز إخراج الدقيق، إلا على رأي ابن حبيب. انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي (٢/ ١٨٩). وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦).
(٥) قال ابن رشد: «ووجه الكراهة أنه أخرج خلاف ما كان عليه، وإن كان فيه وفاء بما عليه»، انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥١٢).
(٦) ابن رشد الجدّ: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، ولد عام ٤٥٠هـ، فقيه أصولي، من تصانيفه: المقدّمات، البيان والتحصيل، مختصر المبسوطة، مختصر مشكل الآثار للطحاوي، توفي عام ٥٢٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (٣/ ٤٦).

وتدفع في يوم العيد أو قبله بيومين ولا تسقط بمضي زمنها[1]؛ **(لتغن)** فقيراً **(حرّاً)** لا رقيقا **(مسلماً)** لا كافراً، عن السّؤال **(في)** ذلك **(اليوم)** المعهود، وهو يوم العيد سبب إعطائها له لخبر: [**اغنوهم عن طواف هذا اليوم**][2].

ولما فرغ من القاعدة الثّالثة شرع في الرّابعة، وهي الصّيام، فقال:

(١) جواهر الإكليل (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٥).

كتاب الصّيام

[معنى الصّيام في اللّغة والشّرع]:

هو لغة: (**الإمساك مطلقاً**)[1]، وشرعاً: (**إمساك عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفاً الهوى في طاعة المولى في سائر النّهار بنية قبيل الفجر أو معه، إن أمكن في غير زمن الحيض والنفاس**).

[الصوم الواجب والمندوب]:

صيام شهر رمضان وجبا — في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجّة وأحرى الآخر — كذا المحرّم وأحرى العاشر

(**صيام شهر رمضان وجبا**) على المسلمين كتاباً وسنّة وإجماعاً، فمن جحد وجوبه فهو مرتدّ يستتاب وإلا قتل، ومن اعترف بذلك إلا أنه امتنع من صيامه وأظهر عليه الفطر يعزّر باجتهاد من له النّظر في جري الأحكام، إلا أن يأتي تائباً فيخلّى سبيله على المشهور.[2]

(**في**) شهري (**رجب شعبان صوم ندبا**) لحديث في ذلك[3].

(**كـ**)ما ندب صوم (**تسع**) أيام من أوّل (**حجّة**) فإنّ صيام كلّ يوم منها يعدل شهراً أو سنة، (**وأحرى**) في النّدب صوم اليوم (**الآخر**) منها وهو التاسع لورود حديث بذلك[4]، وهذا في غير الحاجّ، أما هو فمكروه؛ لأنه يضعّفه عن الوقوف.

---

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص:٢١٨.

(٢) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ١٠٧).

(٣) انظر: ما جاء في صوم شعبان في صحيح البخاري (٢/ ٦٩٥)، أما ما ورد من أحاديث في فضل صوم رجب فهي موضوعة لم تثبت، انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص:١١٦.

(٤) انظر: ما ورد في فضل يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة في سنن الترمذي

(كذا) يندب صوم **(المحرّم)** كلّه **(و)** أحرى في النّدب اليوم **(العاشر)** منه؛ لأنه يكفّر السّنة التي قبله كما ورد في حديث[1].

[ما يثبت به الصوم]:

ثم أشار إلى ما يثبت به الشّهر فقال:

ويثبت الشّهر برؤية الهلال ... أو بثلاثين قبيلاً في كمال

(ويثبت) أي يتحقّق في الخارج **(الشّهر)** أي شهر رمضان بأحد أمرين:

- إما **(برؤية)** عدلين **(الهلال)** أي هلاله، حرّين ذكرين محافظين على اجتناب الكبائر واتّقاء الصّغائر وأداء الأمانة وحفظ المعاملة، وليس معهما بدعة ولو ادّعاها، بصحو في مصر[2].

- أو جماعة مستفيضة لا يتواطؤون على الكذب، كلّ واحد منهم يقول: **(رايته بعيني)**.

ولا يشترط فيهم الذّكورية جميعاً، ولا الحرّية، وكذا بلوغهم عدد التّواتر، وعمّ كلّ من نقل إليه خبرها من أهل البلد قريباً أو بعيداً، لا جدّاً[3]، موافقاً في المطالع أو مخالفاً، إن نقل بهما عنهما ولو بمحلّ يعتنى فيه بأمر الهلال، لا بمنفرد ولو كان كأحد الخلفاء الرّاشدين ولو صدّقناه، ولا به وبامرأتين، وهذا في حقّ غيره، أما هو فيلزمه الصّوم قطعاً، فإن أفطر ولو متأوّلاً فالقضاء مع الكفّارة[4].

= (٣/ ١٢٤)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٢٦).

(١) انظر: ما ورد في فضل صوم عاشوراء في صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧).

(٢) في مصر: أي في بلد كبير. الشرح الكبير (١/ ٥١٠).

(٣) أي: بعداً طويلاً.

(٤) حاصل المسألة: أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين: إما برؤية الهلال، وإما بكمال ثلاثين يوماً من شعبان. فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه، وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين: بالخبر المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه، أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران، هذا هو المشهور. ميارة الكبرى (٢/ ١٠٩).

ومحلّ كون غيره لا يصوم إذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال، وإلا وجب الصّوم حيث تثبت العدالة ووثقت الأنفس، سواء كان من أهله أو لا، فلو أفطر من لا اعتناء لهم مع رؤية المنفرد لزمهم الكفّارة؛ لأنّ المنفرد في حقّهم كائنين، لا بمنجّم فلا يثبت به لا في حقّه ولا حقّ غيره، وقع في القلب صدقه أم لا[1].

ويجب على من رآه إخبار القاضي ولو كان مرجو شهادته، وندب لغيره أيضاً لفتح باب الشّهادة[2].

وإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذباً، وصيم إحدى وثلاثين، وأما **(بثلاثين)** يوماً **(قبيلاً في كمال)** شعبان ولو لم يحكم به قاض إن توالى الغيم شهوراً متعدّدة، ففي الطراز عن الإمام[3]: **(يكملون عدّة الجميع حتّى يظهر خلافه)** اتباعا لحديث: **[فإن غمّ عليكم فاقدروا له]**[4]، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه.

وإن غيم ليلة الثّلاثين من شعبان فصبيحته يوم الشّك الذي ورد النّهي عن صومه[5]، وينبغي فيه الإمساك حتّى يستبرأ بمن يأتي من السفّار وغيرهم، فإن ثبت وجب الإمساك ووجب القضاء؛ لعدم النّية الجازمة إن كان متأوّلاً وإلا

= ومن رأى الهلال عدلاً كان أو غير عدل، يجب عليه الإمساك، ومن أفطر منهم منتهكاً وجب عليه القضاء والكفّارة اتفاقاً، وإن أفطر متأوّلاً جواز الفطر له قضى، وفي الكفّارة قولان، المشهور وجوبها. ميارة الكبرى (٢/ ١١١).

(١) يجب الصيام على من رأى الهلال منفرداً برؤية، وعلى الذين لا يعتنون بأمر الهلال، إلا المنجّم فلا يثبت برؤيته، لا في حقّ نفسه ولا في حقّ غيره. الشرح الصغير (١/ ٢٨٥).

(٢) على من رأى الهلال وكان عدلاً، أو مرجو القبول ـ وهو مستور الحال ـ أن يرفع رؤيته للحاكم وجوباً بإخباره برؤية الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه. جواهر الإكليل (١/ ١٤٤).

(٣) أي: الإمام مالك بن أنس.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٢)، ومسلم (٢/ ٧٦٠).

(٥) انظر: كراهية صوم يوم الشك في سنن الترمذي (٣/ ٧٠)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٠٠).

فالكفّارة، وصيم عادة وتطوّعاً وقضاء، قال الإمام: «هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة»[1]. ولا بدّ لمن صامه أن يجدّد النّية ليلة رمضان وإلا أعاد الشّهر كلّه.

[فرائض الصيام وشروطه وموانعه]:

[فرائضه]:

ثم أشار إلى فرائضه بقوله:

فرض الصّيام نية بليله	**وترك وطء شربه وأكله**
والقيء مع إيصال شيء للمعد	**من أذن أو عين أو أنف قد ورد**
وقت طلوع فجره إلى الغروب	....

(فرض الصّيام) مطلقاً:

- **(نية)** بقلبه الصّوم ولو لم يستحضر كونه قربة **(بليلة)** في أيّ جزء منه لا بنهاره لحديث: **[لا صيام لمن لم يبيت الصّيام من اللّيل]**[2]،ولا يضرّ ما يحدث بعدها من أكل ونحوه.

- **(وترك وطء)** من بالغ أمنى أو لا، في دبر أو قبل، وكذا ما في معناه كالاستمناء باليد، أو بفكر، أو ملاعبة، أدام ذلك أو لا، فلو خرج على غير العادة صحّ صومه.

- وترك وصول شيء من **(شربه واكله)** إلى الحلق كان مما ينماع[3] أم لا.

- **(و)** ترك **(التّسبب في إخراج القيء)** فلو خرج غلبة ولم يردّ منه شيئاً فلا

(١) أي: يجوز صوم يوم الشك عادة، بأن اعتاد سرد الصّوم أو صادف يوماً جرت عادته أن يصومه كخميس، وتطوعاً، أي لا لعادة فحصلت المغايرة، قال مالك: «هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة، وقضاء، أي عن رمضان السابق، وكفّارة عن هدي وفدية ويمين وكذا نذر معين» الشرح الكبير (١/ ٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٣).

(٣) أي: يجري، من قولهم: ماع السمن إذا جرى على وجه الأرض، انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٦٧.

شيء عليه وإلا فالقضاء مطلقاً ما لم يكن عن عمد، وإلا فمعه الكفّارة.

- **(مع)** ترك **(ايصال شيء)** ينماع **(للمعدة)** سواء كان ذلك **(من)** منفذ أعلى ك**(اذن او عين او انف)** أو أسفل كالإبرة[1].

(قد ورد) النّهي عن ذلك كلّه من **(وقت طلوع فجر)** **يَوْمِ(ـــه)** الذي يريد صومه **(إلى)** تحقّق **(الغروب)** لقرصة الشّمس. وعلامته: زوال الحمرة من ناحية القبلة لحديث: [**إذا أقبل اللّيل من هاهنا وأشار إلى القبلة وأدبر النّهار من هاهنا وغربت الشّمس فقد أفطر الصائم**][2].

وفهم من قوله: **(من اذن...)** إلخ، أنّ وما وصل من غيرها لا قضاء فيه، وليس كذلك، بل كلّ من ادّهن رأسه مثلا نهاراً، أو جعل فيه حنّاء فوجد طعم ذلك في حلقه، قضى على معروف المذهب[3].

[شروطه]:

ثم أشار إلى بعض شروطه فقال[4]:

....	**والعقل في أوّله شرط الوجوب**
وليقض فاقده والحيض منع	**صوماً وتقضي الفرض إن به ارتفع**

(والعقل في اوّل) جزء من ليد (ـــه) الذي يراد صوم يومه، وهو وقت النّية **(شرط الوجوب)** في صحّة الصّوم، فمن فقد منه ذلك بإغماء، أو جنون، أو سكر ولو بحلال، وقتئذ لا يصحّ منه ذلك في تلك الحالة لعدم خطابه.

(وليقض) وجوباً بأمر جديد **(فاقده)** بسبب ما ذكر، إذا زال عنه ولو سنين عديدة؛ لأنه مريض، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) أي: أنّ الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم وإن لم يمرّ على الحلق، بأن دخل من الدّبر وهي الحقنة. ميارة الكبرى (٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩١)، ومسلم (٢/ ٧٧٢).

(٣) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ١١٤).

(٤) شروط وجوب الصوم ستة: الإسلام والبلوغ والصحّة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، ولم يذكر منها النّاظم إلا العقل. ميارة الكبرى (٢/ ١١٦).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][1]، أو لم يكن به ذلك حينئذ، ثم بعده نزل ودام عليه كلّ النهار أو جلّه لا دون ذلك.

[موانعه]:

ثم أشار إلى مانعه فقال: **(والحيض منع صوماً)** أي وجوبه وصحّته واجباً أو لا، وكذا النّفاس. **(وتقضي)** صوم **(الفرض)** فقط بأمر جديد، ولا بدّ من إعادة النّية لما يبقى منه **(إن به)** أي بذلك الشّخص **(ارتفع)** أي زال عنه ذلك، لا الصّلاة لكثرة دورانها.

[مكروهات الصّوم]:

ثم أشار إلى المكروهات فقال[2]:

ويكره اللّمس وفكر سلما ... دابأً من المذي وإلا حرما
وكرهوا ذوق قدر وهذر ... .

ـ **(ويكره)** للصّائم **(اللّمس وفكر)** وسائر مقدّمات الجماع عند فقد اللّذّة أو وجودها **(سلما دابأً من)** خروج المنيّ أو **(المذي)** إذا وقع منه ذلك **(وإلا)** يسلم من ذلك دأباً **(حرما)** عليه ارتكابهما.[3]

ـ **(وكرهوا ذوق)** ما هو **(كقدر)** من ملح الطعام لينظر اعتداله، أو مضغ علك[4] أو حلوى لصبيّ ولو لم يتحلّل منه شيء، خوف أن يسبق منه شيء إلى الحلق فيفسد الصّوم.

ـ **(و)** كرهوا كلام **(هذر)** أي ساقط لا فائدة فيه دنيا وأخرى، ولا خصوصية لذلك بل كلّ الجوارح لحديث: **[إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث**

---

(١) الصواب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) انظر: هذه المكروهات وغيرها في الشرح الكبير (١/ ٥١٧).

(٣) يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائماً من خروج المذي، وأحرى المني، وإن لم يسلما دائماً مما ذكر حرما عليه. ولا خصوصية للمسّ والتفكّر بهذا الحكم، بل وكذلك حكم غيرهما من مقدّمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة. ميارة الكبرى (٢/ ١١٧).

(٤) العلك: هو ما يمضغ كتمر لصبي، ومضغ لبان. الشرح الكبير (١/ ٥١٧).

ولا يصخب وإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم][1]. وقد نرى اليوم أقواماً لا يكون لهم نشاط اللّهو والمقامرة إلا في هذا الشّهر الذي تفتح فيه الأبواب الرّحمات، والذي كان له الإعزاز والتّوقير في صدر الإسلام، فقد كانوا يصومونه حقّ الصيام ويراعون شروطه وما يطلب فيه من أنواع العبادة، فينبغي للموفّق أن يتأسّى بالسّلف الصّالح ويمتثل لحديث النّور الواضح يسعد في الدّارين.

[ما لا يفسد الصوم]:

ثم أشار إلى أشياء يتوهّم في حصولها القضاء ونحوه، وفي الحقيقة لا شيء فيها فقال[2]:

.... غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك يابس إصباح جنابة كذاك

- **(غالب)** خروج **(قيء)** ولو كثر، إن لم يزدرد منه شيئاً، مغتفر، أي لا قضاء فيه.

- **(و)** كذا غالب دخول **(ذباب)** وبعوض حلقه **(مغتفر)** للمشقّة بخلاف البرغوث إذا وصل للمعدة.

- وكذا غالب **(غبار صانع)** كطحّان وكيّال ومن يعاونهما وصل حلقه وردّه.

- **(و)** غالب غبار **(طريق)** لحقه، واضطرار النّساء لغزل الكتّان المتحلّل إذا كنّ يرصفنه[3]

- **(وسواك يابس)** كلّ النّهار لا الرّطب لما يتحلّل منه، فإن اقتحم وفعله وتحلّل منه شيء عمداً كفّر، لا سهواً فالقضاء فقط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٦).

(٢) انظر: الأشياء التي لا تفسد الصوم في الشرح الكبير (١/ ٥٣٣).

(٣) يرصفنه: مأخوذة من الرّصف، وهو: «ضمّ الشيء بعضه إلى بعض ونظمه، يقال: تراصف القوم في الصفّ: أي قام بعضهم إلى لزق بعض، ورصف ما بين رجليه: أي قربهما. والرصف: الشدّ والضمّ»، انظر: لسان العرب: (٩/ ١٢٠).

ـ و**(إصباح جنابة)** والمكث بها للفجر للقادر على رفعها **(كذلك)** يغتفر له وألا يكن قادراً على ذلك، فالاغتفار مستمرّ كلّ النّهار.

[كفاية نية واحدة في الصّوم المتتابع]:

ولما ذكر أنّ النية فرض خشي أن يتوهّم طلبها كلّ ليلة رفع ذلك بقوله:

ونـيـة تـكـفـي لـمـا تـتـابـعـه يـجـب إلا إن نـفـاه مـانـعـه

(ونية) واحدة **(تكفي لما)** أي الصّوم الذي **(تتابعه يجب)** كرمضان، وكفّارته، وقتل، وظهار، ونذر متتابع، **(إلا إن نفاه مانعه)** مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، فلا تكفي النّية الأولى ولو استمرّ صائماً فلا بدّ من التّبييت كلّ ليلة على المعتمد[1]. ومفهوم قوله: **(نية..)** إلخ، أنّ ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان، وكفّارة يمين وغير ذلك فلا بدّ من تجديدها كلّ ليلة وهو كذلك.

[مندوبات الصيام]:

ثم أشار إلى ما يندب فعله في رمضان فقال:

نـدب تـعـجـيـل لـفـطـر رفـعـه كـذاك تـأخـيـر سـحـور تـبـعـه

ـ **(ندب تعجيل لفطر)** مبيح **(رفعه)** أي الصّوم وهو تحقّق غروب الشّمس بحيث لا يطرق ساحته شكّ في ذلك على رطبات بتمر وما في معناهما؛ لأنه يردّ ما زاغ من البصر، فإن لم يجد فالماء؛لأنه طهور، ويدعو بما شاء، فإنّ للصّائم دعوة مستجابة أقلّه: **[اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت]**[2].

ـ **(كذلك)** في النّدب **(تاخير سحور)** بالضمّ **(تبعه)** أي الصّوم بحيث يكون بينه وبين الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية مرتّلة، ويحصل ولو بحبّات زبيب، وزمنه: ثلث اللّيل الأخير.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤).

[حكم من أفطر في رمضان]:

ثم أشار إلى حكم من أفطر الفرض فقال:

من أفطر الفرض قضاه وليزد كفّارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمنيّ ولو بفكر أو لرفض ما بني
بلا تأوّل قريب ويباح للضرّ أو سفر قصر أي مباح

(من افطر) في صوم **(الفرض)** على أيّ وجه كان سهواً، أو غلبة، أو إكراهاً، حراماً، أو واجباً، أو جائزاً، فرضاً أصلياً، أو نذراً، **(قضاه)** وجوباً مع الإمساك، إن كان فرضاً معيّناً زمنه كرمضان، أو نذراً معيّناً، أو تطوّعاً أفطر فيه ناسياً، أو كفّارتي ظهار وقتل، وخير في الإمساك فيما عدا ذلك[1].

(وليزد) على القضاء **(كفّارة)** يأتي بيانها **(في رمضان)** دون غيره ولو قضاه بشرط **(ان عمد)** أي تعمّد وقصد منتهكا الحرمة بأن علمها واجترأ عليها[2]:

- **(لا)** جل **(اكل او شرب)** بـ **(فم)** فقط، وإن باستياك بجوزاء[3]، وازدرد منه غلبة أو عمداً، لا نسياناً ولا بأنف أو أذن أو عين فالقضاء فقط.

- **(اولـ)** خروج **(المنيّ)** بجماع أو مقدّماته ولو بأضعفها، كالفكر والنّظر المستدامين، حيث دأبه الإنزال في بعض الأحيان، وإلا فلا.

- **(او لـ)** أجل **(رفض)** أي إبطال **(ما بنى)** عليه الصّوم وهو النّية نهاراً، وأحرى ليلاً، واستمرّ على ذلك لطلوع الفجر، لا إن علّق الفطر على شيء ولم يحصل أو حصل ولم يفعل فلا **(بلا تاويل قريب)** بأن لم يكن تأويل أصلاً، أو كان لكنّه بعيد، كمن عادتها الحيض أو الحمّى في يوم معلوم فأفطرت ثم حصل، أو اغتاب فظنّ أن ذلك يبيح الفطر وأفطر، أو عزم على السّفر ولم يسافر وأفطر، لا قريب وهو الذي استند فيه صاحبه إلى شيء

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٢٥).

(٢) انظر: هذه الأسباب بتوسّع في الشرح الكبير (١/ ٥٢٧).

(٣) وهي: «القشر المتّخذ من أصول الجوز». الشرح الكبير (١/ ٥٢٨).

موجود، كمن أفطر ناسياً أو مكرهاً فظنّ الإباحة بعد ذلك واستمرّ على الفطر، أو أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظنّ أنّ صومه لا يصحّ فأفطر، أو تسحّر قرب الفجر أو شاكّاً فيه أو في الغروب، فظنّ ذلك واستعجل لبطلان صوم ذلك اليوم فالقضاء فقط.

[مبيحات الفطر]:

ثم أشار إلى ما يبيح الفطر فقال:

بلا تأوّل قريب ويباح ... للضرّ أو سفر قصر أي مباح

(ويباح) الفطر في رمضان **(للضرّ)** النّازل به أو سينزل، أو زيادته، أو تأخّر برء. ويجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى كحامل ومرضع خافتا على ولديهما ولم يمكنهما استئجار، **(أو)** لمسافر **(سفر قصر)** للصّلاة **(أي مباح)** أو واجب، أو مندوب، إن شرع قبل الفجر ولم ينو الصّيام وإلا لزمه الصّوم، فإن أفطر فالكفّارة، والأفضل فيه الصّوم للآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو كالصّلاة في أنه إذا لم ينو إقامة أربعة أيام يستمرّ على الرّخصة[١].

[حرمة تعمّد الفطر في النّفل]:

ثم أشار إلى ما يتعلّق بالفطر في النّفل فقال:

وعمده في النّفل دون ضرّ ... محرّم وليقض لا في الغير

(وعمده) أي الفطر **(في)** صوم **(النّفل)** ولو لسفر طرأ عليه حال كونه **(دون ضرّ)** داع إلى ذلك **(محرّم و)** معها فـ**(ليقض)** ما أفطره ولو حلف له إنسان بطلاق بتّ على ذلك إلا لشيخ ووالد، إن لم يحلفا فلا قضاء ولا حرمة[٢]، كما **(لا)** يكونان **(في الغير)** العمد دون ضرّ، وتحته صورتان:

---

(١) انظر: هذه الأسباب المبيحة للفطر بالتفصيل في ميارة الكبرى (٢/ ١٢٥).

(٢) المعنى: أنه يحرم على المتطوع تعمّد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه، فيخالف من أمره بذلك ويحنّث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه، كحنانة والديه، وأمر شيخه، فيجوز له الفطر ويقضي. ميارة الكبرى (٢/ ١٢٧).

أحدهما لإفطاره ناسياً، وثانيهما لضرّ كمرض وحصول دم ومخمصة وضماً[1].

[بيان الكفّارة]:

ولما تقدّم له ذكر الكفّارة شرع في بيانها، فقال:

وكفّرن بصوم شهرين ولا ... أو عتق مملوك بالإسلام حلا
وفضّلوا إطعام ستّين فقير ... مدّا لمسكين من العيش الكثير

(وكفّرن) يا من فعلت في رمضان فعلاً يوجب الكفّارة بأحد أمور ثلاثة على التّخيير: **(بصوم شهرين ولا)** أي متواليين بالهلال [منوي التناسق][2] والكفّارة، وتمّم الأوّل إن انكسر من الثالث[3]، **(او عتق مملوك)** سالم من العيوب الفاحشة لا شائبة حرّية فيه **(بالإسلام حلا)** واتّصف به، فلا يجزي من فيه شائبة، أو معيب، أو كافر.

(و) مع كونها مخيراً فيها فقد **(فضّلوا إطعام)** أي تمليك **(ستّين فقيراً)** أي محتاجاً لا أزيد ولا أنقص **(مدّاً لـ)** كلّ **(مسكين)** بمدّ صاحب الشّريعة، وتعدّد بتعدّد الأيام لا بالفطر **(من)** جلّ **(العيش الكثير)** الغالب لأهل البلد، ولا يجزي غيره إلا أن يكون أعلى منه، كما في زكاة الفطر، وظاهره الإطعام أفضل ولو للأمير وهو كذلك.

ولما فرغ من القاعدة الرابعة شرع في بيان الخامسة، وهي الحجّ، فقال:

---

(١) أشار إلى أنّ تعمّد الفطر في النفل من الصّوم من دون ضرر يلحق الصائم محرّم ابتداء، وبعد وقوعه يجب عليه القضاء. أما إن كان الفطر في التطوع نسياناً أو عمداً لضرّ لحق الصائم، فإنه لا يحرم، ولا قضاء عليه. ميارة الكبرى (٢/ ١٢٧).

(٢) عبارة غير واضحة.

(٣) أي: يصوم شهرين متتابعين بالهلال إن ابتدأها أوّل الشهر، فإن ابتدأها أثناء الشهر، صام الذي بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً وكمّل الأوّل من الثالث ثلاثين يوماً. الشرح الصغير (١/ ٢٦٩).

كتاب الحجّ

[معنى الحجّ في اللّغة والاصطلاح]:

هو لغة: (القصد)[1]، وشرعاً: (**حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النّحر وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصّفا والمروة**)[2].

وله أركان وواجبات، وسنن، ومندوبات، ومكروهات، وشروط، وممنوعات.

وبدأ بالأركان بعد الإخبار بحكمه، فقال:

[حكمه وأركانه]:

الحجّ فرض مرّة في العمر	**أركانه إن تركت لم تجبر**
الإحرام والسّعي وقوف عرفة	**ليلة الأضحى والطواف ردفه**

(**الحجّ**) لبيت الله الحرام (**فرض**) عيناً، كتاباً وسنّة وإجماعاً، على المسلم المكلّف الحرّ المستطيع (**مرّة**) واحدة (**في العمر**) وما زاد عليها مندوب، ويعصي بتأخيره عن أوّل سنة يمكنه الحجّ فيها[3].

(**أركانه**) التي عليها مداره (**إن تركت**) كلاً أو بعضاً (**لم تجبر**) بدم أو غيره، إلا بابتداء الحجّ من جديد، بخلاف الواجب فإنه يجبر بالدّم كما

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٧١.

(٢) هذا التعريف للدردير مع إضافة ـ بإحرام ـ حيث عرّفه بقوله: «وهو حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك. بإحرام». الشرح الصغير (٢/ ٥).

(٣) قال الشيخ خليل: «وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف»، انظر: جواهر الإكليل (١/ ١٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٢).

سيأتي، أربعة[1]:

- **(الإحرام)** هو نية مع قول أو عمل، والرّاجح أنّ النّية فقط[2].

- **(والسّعي)** بين الصّفا والمروة.

- **(وقوف)** في أيّ جزء من **(عرفة)** ليلاً قبل الفجر من **(ليلة الأضحى)**، لا النهار فواجب يجبر بالدّم[3].

- **(والطواف)** الذي **(ردفه)** الوقوف، وهو طواف الإفاضة.

[واجباته]:

ثم أشار إلى بعض الواجبات التي تنجبر بالدّم فقال:

والواجبات غير الأركان بدم ... قد جبرت منها طواف من قدم

ووصله بالسّعي مشي فيهما ... وركعة الطواف إن تحتّما

(والواجبات) هي **(غير الأركان)** المتقدّمة، **(بدم)** هو الهدي **(قد جبرت)** في ترك واحد منها، والهدي: إما بدنة، أو بقرة، أو شاة، ينحرها أو يذبحها للمساكين.

- **(منها طواف من قدم)** من الآفاق محرماً بحجّ ولم يراهق عن الوقوف بعرفة ولا ناسياً، وإلا فلا على المشهور[4].

---

(١) أفعال الحج ثلاثة أقسام: أركان غير منجبرة بدم ولا بغيره وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف. القسم الثاني: واجبات غير أركان منجبرة بالدم كرمي جمرة العقبة، وطواف القدوم، والنزول بالمزدلفة، والحلاق. القسم الثالث: سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء، كغسل الإحرام، وكونه إثر صلاة، وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين وغيرها. ميارة الكبرى (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٢١).

(٣) أي: أنّ الوقوف ليلاً ركن لا ينجبر بالدم، بخلاف الوقوف نهاراً واجب، ينجبر بالدم عند تركه. انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٧).

(٤) حاصل المسألة: أن طواف القدوم يجب بشروط ثلاثة، الأول: أن يحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحلّ إذا كان داره خارج الحرم، أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلّ لقرانه أو لميقاته فيجب عليه طواف القدوم، الثاني: لم يراهق - بالكسر - أي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم - وبفتحها - أي لم يزاحمه =

ـ **(ووصله بالسّعي)** فمن فرّق بينهما بالزّمن الطّويل ولم يعده حتّى شاسع[1] على مكّة فالدّم، وإلا فلا.

ـ و**(مشي فيهما)** للقادر عليهن فمن تركه وهو تلك[2] الحالة فالدّم، وإلا فلا.

ـ **(وركعتا الطّواف إن تحتّما)** كطواف القدوم، والإفاضة، وطواف العمرة، إن بعد من مكّة ولو تركتا نسياناً.

نزول مزدلف في رجوعنا مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة لطيب للشّام ومصر الجحفة

ـ و**(نزول)** بـ **(مزدلفة في رجوعنا)** معاشر الحجّاج من عرفة ليلة الأضحى، بقدر حطّ الرّحال والتّعشّي وصلاة العشاءين، ولقط سبع حصيات، فمن تركه لزمه الدّم على المشهور[3].

ـ و**(مبيت ليلات ثلاث بمنى)** لمن لم يتعجّل أو ليلتين لمن تعجّل، فمن تركه ليلة فصاعداً ولم يكن ممن يرخّص له في المبيت كالرّعاة، فالدّم، وكذا جلّ ليلة على المشهور.

ـ و**(إحرام)** مريد الحجّ في **(ميقات)** من المواقيت المعلومة لدى كلّ مسلم، فمن جاوزه وأحرم لزمه الدّم ولو عاد إليه، لا إن رجع ولم يكن أحرم وأحرم، فلا.

ولما ذكر الميقات كأنّ سائلاً سأله قائلاً: ما هو الميقات المكاني والزّماني؟ فإنه لم يذكره، وأوّله: شوال[4]، فأجابه بقوله:

= الوقت، فإن زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل به سقط طواف القدوم، بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذ استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان به، الثالث: لم يردف الحج على العمرة بحرم فإن اختلّ شرط من الثلاثة فلا يجب طواف القدوم، ويجب عليه تأخير السّعي بعد طواف الإفاضة ليقع بعد طواف واجب. الشرح الصغير (٢/ ١٤).

(١) أي: باعد.

(٢) لعل الصواب: **«وهو في تلك الحالة»**.

(٣) ميارة الكبرى (٢/ ١٣٧).

(٤) وقت الإحرام يبدأ من شوال لفجر يوم النّحر، أما وقت التحلّل فيبدأ من فجر يوم =

(فذو الحليفة) ميقات **(لـ)** أهل **(طيبة)** على ساكنها أفضل الصّلاة وأزكى التّحية ولمن في حكمهم، وكذا من يمرّ بها من غيرهم، ولو ميقاته أمامه؛ لأفضليتها عليه.

و**(لا)** هل **(الشّام ومصر)** والمغرب والسّودان والرّوم **(الجحفة)** ميقاتهم.

قرن لنجد ذات عرق للعراق — يلملم اليمن آتيها وفاق

(قرن) ميقات **(لا)** هل **(نجد)** ومن في حكمهم ومن مرّ بها من غيرهم.

(ذات عرق) ميقات **(لا)** هل **(العراق)** وخراسان وفارس والصّين.

(يلملم) ميقات لأهل **(اليمن)** والهند وجاوة وسومطرة ومن في حكمهم[1].

ومتى مررت على واحد من هذه المواقيت ولست من أهله **(آتيها)** محرماً منه **(وفاق)** أهله إذا لم يكن ميقاتك أمامك وإلا فلا، إلا المغربي يمرّ بذي الحليفة فعليها[2] للعلّة المتقدّمة[3].

ثم أشار إلى بقية الواجبات بقوله:

تجرّد من المخيط تلبية — والحلق مع رمي الجمار توفية

ـ **(تجرّد)** للرّجل قبل الإحرام **(من المخيط)** والمحيط، ولو خاتماً مأذوناً فيه، غير أنّ هذا الواجب من تركه اختياراً لزمه فدية وهي: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مدّان بمدّ صاحب الشّريعة، أو ذبيحة.

= النحر إلى آخر ذي الحجة. الشرح الكبير (٢/ ٢١).

(١) ذو الحليفة: تبعد بستة أميال وقيل بسبعة من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة، والجحفة: بضم الجيم، وحاء مهملة ساكنة، قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك؛ لأنّ السيول أجحفتها. وقرن المنازل: بسكون الراء وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، بينه وبين مكة أربعون ميلاً. وذات عرق: وهو على بعد مرحلتين من مكة. ويلملم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة. ميارة الكبرى (٢/ ١٣٩).

(٢) لعل الصواب: «فعليه».

(٣) المغربي وكذلك المصري والشامي إذا مرّ بالحليفة قاصداً المرور بالجحفة أو محاذاتها فإحرامه من ذي الحليفة أولى، وليس واجباً؛ لأن ميقاته أمامه. الشرح الكبير (٢/ ٢٤).

ـ و(**تلبية**) والأحسن الاقتصار على تلبية صاحب الشّريعة، وسيأتي بيانها، فمن تركها رأساً، أو أوّل الإحرام وطال، ثم لهج بها لزمه الدّم.

ـ (**والحلق**) وما في حكمه لكلّ الرّأس فمن تركه حتّى عاد لبلده أو لا، وطال لزمه دم اتفاقاً.

ـ و(**مع**) ما تقدّم (**رمي الجمار**) الثّلاث في غير اليوم الأوّل، ورمي جمرة العقبة في يوم النّحر، فمن ترك رمي واحدة منها، أو حصاة من رمي جمرة، حتّى انسلخت أيام الرّمي كلّها، فالدّم اتفاقاً على المشهور في بعضها ولو نسياناً إلى اللّيل.

وما ذكرته (**توفية**) للمبتدئ، ومن أراد أزيد فعليه بالمطوّلات.

[صفة الحجّ]

ثم أشار إلى صفة الحجّ مضرباً عن الأحكام لسلفها بقوله:

[صفة الإحرام]:

وإن ترد ترتيب حجّك اسمعا بيانه والذّهن منك اجمعا
إن جئت رابغاً تنظّف واغتسل كواجب وبالشّروع يتّصل

(وإن ترد) يا قاصد الحجّ وكنت آفاقيا[1] **(ترتيب)** أفعال **(حجّك)** على أحسن ما يكون **(اسمعا)** سماع تفهّم **(بيانه والذّهن منك استجمعا)** لتكون على بصيرة منه:

ـ **(إن جئت رابغاً)** أي عليه، هو واد من أودية الجحفة **(تنظّف)** ندباً بحلق الشّعر ونتف الإبط وقصّ الشّارب وقلّم ظفر، لا الرّأس للشّعث المبتغى في الحجّ، **(واغتسل)** استناناً **(كواجب)** من جهة التّعميم والدّلك، وإذا كنت مجنباً كذلك كفاك غسل بنيّتهما وهو الإحرام، ولذلك تستوي فيه الحائض والنّفساء، **(و)** كونه **(بالشّروع)** في الإحرام **(يتّصل)** استناناً إلا اليسير كشدّ الرّحل.

والبس ردا وإزارة نعلين واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم الإخلاص هما ....

ـ **(والبس)** استناناً بعد التجرّد **(ردا)** تضعه على عاتقك **(وإزارة)** تلفّها على وسطك من غير حزام عليها ولا ربطها بطرفيها، والأفضل البياض فيهما، و**(نعلين)** كنعال التكرور إن وجدا، وإلا فنحو سبّاط.

---

(١) أي: المقيم خارج مكة، مأخوذ من آفاق الأرض، أي نواحيها، انظر: لسان العرب (٥/١٠).

ـ **(واستصحب)** استناناً **(الهدي)** المتقدّم بيانه، وينبغي تقليده بنبات الأرض[1] إن كان غير غنم، وإشعاره في اليسار[2] من الجيد إلى المؤخّر قدر النّملتين مسمّياً، وتجليله[3]، وشقّه إن لم يرتفع ثمنه آخذاً له بزمامه بيدك اليسرى.

ـ **(و)** يسنّ صلاة **(ركعتين)** فصاعداً بوقت جواز، وإلا أحرمت بغيرها من غير مطالبة بها بعد، والفرض مجز، تقرأ في الأولى **(بالكافرون ثم)** في الثّانية بـ **(الإخلاص)** بعد الفاتحة فيها و**(هما)** محط النّدب.

.... فإن ركبت أو مشيت احرما
بنية تصحب قولاً أو عمل كمشي أو تلبية مما حصل

ـ **(فإن)** فعلت ما قرّر و**(كنت)** على راحلتك **(او مشيت)** راجلاً فـ**(احرما بنية)** الحجّ مفرداً، كما هو الأفضل حال كونك **(تصحب قولاً او عمل كمشي)** مثلا في العمل **(او تلبية)** في القول وغير ذلك **(مما اتّصل)** بالإحرام كالإشعار والتّقليد ونحوهما[4].

وجدّدنها كلّما تجدّدت حال وإن صلّيت ثم إن دنت
مكّة فاغتسل بذي طوى بلا دلك ومن كداً الثنية ادخلا

ـ **(وجدّدنها)** أي التّلبية ندباً **(كلّما تجدّدت)** لك **(حال)** غير التي كنت عليها، كأن قمت بعد جلوس، أو صعدت بعد هبوط، أو تلاقيت مع رفاق،

---

(١) التقليد: هو تعليق شيء في العنق، والأفضل أن يفتل شيئاً مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين، ويعلّقه في عنق الهدي، ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أم لا، ومن البقر إن كان لها أسنمة، ولا تقلّد الغنم ولا تشعر. ميارة الكبرى، (٢/ ١٤٣).

(٢) الإشعار: أن يشقّ في سنمها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلاً: باسم الله والله أكبر. ميارة الكبرى، (٢/ ١٤٣).

(٣) أي: يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه، وتشقّ إلا أن يكون ثمنها كبيراً. ميارة الكبرى (٢/ ١٤٤).

(٤) الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد النّسكين مع قول متعلّق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجّه إلى الطريق والإشعار. ميارة الكبرى (٢/ ١٤٤).

ْو تيقّضت[1] من نوم، **(وإن صلّيت)** تأتي بها دبرها، وتتوسّط فيها فلا تلحّ بحيث لا تفتر ولا تتوانى، وقد جعل الله لكلّ شيء قدراً، ولا تزال على حالتك إلى قرب مكّة، فإذا زلفت فالحكم ما يذكر[2].

- **(ثم إذا دنت)** منك **(مكّة)** المشرّفة بحيث وصلت لرحابها **(فاغتسل)** ندباً **(بـ)** بير **(طوى)**[3] أي أتيت عليها أو قدر مساحتها إن خالفت **(بلا دلك)** قويّ خوف قتل الهوام وهو للطّواف، فذات الدّم لا غسل عليها لمنعها منه[4].

- **(ومن كدا الثنية)** التي بأعلى مكّة وهو المدعو الآن بباب المعلى[5] **(ادخلا)** منه مكّة ولو لم تأت على سبيل **(طيبة)** اقتداء بصاحب الشريعة.

[دخول البيت وصفة الطّواف]:

إذا وصلت للبيوت فاتركا	تلبية وكلّ شغل واسلكا
للبيت من باب السّلام واستلم	الحجر الأسود كبر وأتم
سبعة أشواط به وقد يسر	وكبرن مقبلاً ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني	لكن ذا باليد خذ بياني

- **(إذا وصلت البيوت)** من مكّة **(فاتركا تلبية وكلّ شغل)** يشغلك عن طاعة مولاك ندباً إلا إذا خشيت على متاعك الضّياع فاحفظه في مكان.

- **(واسلكا)** للبيت من باب **(السّلام)** المدعو الآن بباب النّبي، وتدور إليه وإن لم يكن في منهاجك، وتستحضر من السّكينة والوقار ما أمكنك.

---

(١) الصواب: «تيقظت».

(٢) انظر: ركن الإحرام وواجباته وسننه في الشرح الصغير (٢/ ١١).

(٣) طوى: «هي بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطه بئر يندب الغسل فيها». الشرح الصغير (٢/ ١٤).

(٤) أي: أنّ الحائض والنفساء لا غسل عليهما؛ لأنه للطواف، وهما لا يمكنهما الطواف في تلك الحال. الشرح الصغير (٢/ ١٤).

(٥) (كداء الثنية): بفتح الكاف، آخره همزة ممدوداً، هو اسم لطريق بين جبلين فيها صعود، يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة - ﵂ - الشرح الصغير (٢/ ١٤).

ـ **(واستلم)** بفيك **(الحجر الأسود)** إن أمكنك قبل كلّ شيء إذا طفت للقدوم.

ـ وبعده **(كبر)** أي قل الله أكبر، وتدور بالبيت حتّى تنتهي لما ابتديت به، **(واتمّ)** على تلك الحالة إلى **(سبعة اشواط و)** الحالة هذه أنّك **(قد يسّر)**تَ البيت، أي جعلته على يسارك وتخرج كلّ البدن عن الشّاذروان[1] والحجر[2]. **(وكبرن مقبّلاً ذاك الحجر متى تحاذيه)** وتقابله في كلّ شوط ندباً ما عد الأوّل فسنّة، **(كذا)** كبرن مقبّلاً الرّكن **(اليماني)** متى تحاذيه، **(لكن ذا)** الرّكن يقبّل بواسطة **(اليد)** بأن تضعها عليه ثم على فيك **(خذ بيان)** مسلّماً أنه الحكم الشّرعي.

إن لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثاً وامش أربعا ... خلف المقام ركعتين أوقعا

ـ **(إن لم تصل للحجر)** بفيك لزحمة عليه **(المس باليد)** إن طفت **(وضع على الفم)** من غير تقبيل، فإن لم تستطع باليد فبعود ثم على فيك **(وكبر)** قبل الوضع على الفم، فإن عجزت بالمرّة سقط، ووقتئذ امض في طوافك من إشارة **(تقتدي)** بصاحب الشّرع إن امتثلت لما دونه.

ـ **(وارمل)** يا رجل أي هرول **(ثلاث)** من الأشواط الأوّل في القدوم ولو كنت كبيراً صحيحاً استناناً.

ـ **(وامش)** كعادتك **(بعد)** الرّمل **(اربعاً)** من الأشواط الباقية.

ـ وإذا أكملتها فـ **(خلف المقام ركعتين اوقعا)** تقرأ فيهما ندباً بما قرأت به في ركعتي الإحرام.

وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الأسود ركعتين بعد استلم

---

(١) الشاذوران: «يفتح الذال المعجمة وإسكان الراء المهملة، بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة، محدودب، طوله أقلّ من ذراع، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة». الشرح الصغير (٢/ ١٥).

(٢) الحجر: «بكسر الحاء وسكون الجيم، هو حجر إسماعيل ﷺ، لأنّ أصله من البيت. وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين». الشرح الصغير (٢/ ١٥).

ـ **(وادع)** ندباً **(بما شئت)** من خيري الدّنيا والآخرة إثر الطواف ولوازمه **(لدى)** التزامك **(الملتزم)** بصدرك ووجهك وذراعيك.

ـ **(والحجر الأسود بعد)** فراغك من الملتزم **(استلم)** بفم إن أمكنك.

[صفة السّعي]:

واخرج إلى الصّفا فقف مستقبلاً	عـلـيـه ثـم كـبـرن وهـلّـلا
واسع لـمروة فـقـف مثـل الصّفـا	وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
أربـع وقـفـات بـكـلّ مـنـهـمـا	تـقـف والأشـواط سـبـعـاً تـمّـمـا

ـ **(و)** إثر ذلك **(اخرج)** ندباً **(إلى)** جبل **(الصّفا)** من **(باب صفا)** لتبتدئ السّعي منها.

ـ فإذا بلغتها **(فقف)** على أعلاها حال كونك **(مستقبلاً عليه)** البيت.

ـ **(ثم كبرن)** ثلاثاً **(وهلّلا)** أي قل: **(لا إله إلا الله ـ إلى ـ قدير)**، وأنت في تلك الحالة وتصلّي عليه بما شئت من الصّيغ وتدعو بما أحببت لظنّ الإجابة.

ـ ثم أنزل من أعلاه **(واسع)** ماشياً وجوباً إلا لعذر **(لمروة)** فإذا وصلتها رقيت أعلاها استناناً **(فقف مثل)** وقوفك على **(الصّفا)** من كونك مستقبلاً مكبراً مهلّلاً مصلّياً وداعياً.

ـ **(وخب)** يا رجل أي أسرع ما أمكنك استناناً **(في بطن المسيل)** في ذهابك للمروة بين العمودين الأصفرين أوّلهما: في ركن المسجد، وثانيهما: في جدار المسجد تلقاء رباط العباس.

ـ وفعلك **(ذا اقتفا)** بصاحب الشّريعة **(أربع وقفات بكلّ منهما تقف)** عاداً البدأ مرّة والعود أخرى **(و)** تستمرّ على ذلك حتّى **(الأشواط سبعاً تمّما)** جملة[1].

ـ فلو دعت[2] واحداً منها استدركه عن قرب وإلا ابتدئت[3] الطواف،

---

(١) يعدّ الذهاب للمروة شوطاً والرجوع منها للصفا شوطاً آخر، فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ميارة الكبرى (١٤٨/٢).

(٢) أي: تركت.

(٣) لعل الصواب: «ابتدأت».

ولا تبني عليه، وتعود له ولو بلدك[1].

وادع بما شئت بسعي وطواف　　وبالصّفا ومروة مع اعتراف

- **(وادع بما شئت)** من الصّيغ الجامعة لخيري العاجلة والآجلة **(بسعي وطواف وبالصّفا ومروة مع اعتراف)** بذنبك مع النّدم عليه والتّقصير في طاعة الله تعالى.

[شروط الطّواف]:

ثم أشار لبعض شروط الطّواف، فقال:

ويجب الطّهران والسّتر على　　من طاف ندبها بسعي اجتلى
وعد فلبّ لمصلّى عرفه　　وخطبة السّابع يأتي للصّفه

(ويجب) شرطاً[2]:

- **(الطّهران)** من الحدث الأكبر والأصغر بالمطلق أو ببدله لمن يسوغ له[3].

- **(والسّتر)** للعورة **(على من)** أراد **(طواف)** بالبيت سواء كان الطّواف ركناً أو لا.

- وقد سلف له شرط وهو جعل البيت عن اليسار.

- وبقي له شرطان: أحدهما موالاته بلا فصل فاحش، وثانيهما كونه داخل المسجد الأصلي.

(ندبها) أي الطهرين والسّتر **(بسعي)** بين الصّفا والمروة كما **(اجتلى)** للفقهاء.

---

(١) لعل الصواب: «**ولو رجعت إلى بلدك**».

(٢) واجبات الطواف ثمانية: الثلاث المذكورة في هذا البيت، طهارة الحدث والخبث وستر العورة، الرابع: إكمال سبعة أشواط، الخامس: الموالاة بين الأشواط. السادس: كون الطواف داخل المسجد، السابع: كونه خارجاً عن الشاذوران وعن ستة أذرع من الحجر، الثامن: كون البيت عن يساره. ميارة الكبرى (٢/ ١٤٨).

(٣) أي: الطهارة بالماء المطلق للقادر أو بالتيمم لمن يسوغ له ذلك.

(و) بعد الفراغ من سعيك (عد) لما تركته من التّلبية (فلبّ) بما لبّى به صاحب الشّريعة وهو: [لبّيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك][1]، ولو في المسجد الحرام أو منى (لـ) وصول (مصلّى عرفة و) ينبغي أن تأتي لـ (خطبة) اليوم (السّابع) التي (تاتي) أي يؤتى بها (للصّفة) أي صفة المناسك إلى نحره.

[الوقوف بعرفة]:

ثم بين الوقت الذي يخرج فيه لمنى، ومنها لعرفة بقوله:

وثامن الشّهر اخرجن لمنى	عرفات تاسعاً نزولنا
واغتسلن قرب الزّوال واحضرا	الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكباً	على وضوء ثم كن مواظبا
على الدّعاء مهلّلاً مبتهلا	مصلّيا على النّبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف	....

- (و) دخول (ثامن الشّهر اخرجن) ندباً من مكّة (لمنى) قدر ما تؤدّي فيه ظهر يومك مقصورة في وقتها المختار، ويكره قبل الثّامن وبعده إلا لعذر وينبغي البيات بها[2].

- و(بعرفات تاسعاً) من الأيام يكون (نزولنا) ونستمرّ كذلك ملبّين.

- (و) إثر تهيئتك الماء (اغتسلن) بدلك خفيف ندباً (قرب الزّوال و) إثره (احضراً الخطبتين) يلقيان هناك لتسمع المناسك.

- (و) بعدهما (اجمعن واقصرا) إذا كنت من غير أهل ذلك المكان عرفة أوّلا (ظهريك) جمع تقديم استناناً لكلّ صلاة أذان وإقامة مع الإمام إن أمكنك وإلا فمنفرداً[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٦١)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٤٢).

(٢) اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية، مشتق من الريّ؛ لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة. ميارة الكبرى (٢/ ١٥١).

(٣) يسنّ جمع الظهرين جمع تقديم حتّى لأهل عرفة، ويسنّ قصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثانٍ وإقامة للعصر من غير تنفّل بينهما. الشرح الصغير (٢/ ١٨).

ـ **(و)** بعد أدائهما **(الجبل)** المدعو بجبل الرّحمة **(اصعدا)** عليه وقف **(راكباً)** كما هو الأفضل إلا لعذر[1].

ـ وعرفة كلّها موقف، ولكن متى تيسّر لك الوقوف بموقف صاحب الشّريعة وهو عند الصّخرات العظام المفروشة أسفل الجبل فهو أحسن، أو قائماً إن كنت راجلاً إلا لتعب.

ـ وكونك في تلك الحالة **(على وضوء ثم كن مواظباً على الدّعاء)** في هذا اليوم النّفيس لخبر: [**أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة**][2]، ولتذكر به المحشر **(مهلّلاً)** أي قائلاً: [**لا إله إلا الله وحده إلى قدير**] في سائر وقوفك **(مبتهلاً)** لله تعالى بالاستغفار على الجرائم التي اقترفتها فيما سلف **(مصلّياً على النبّي)** محمّد ﷺ بالصّلاة الكاملة.

ـ **(مستقبلاً)** حال وقوفك القبلة **(هنيهة)** أي زمناً قصيراً **(بعد)** تحقّق **(غروبها)** أي الشّمس **(تقف)**؛ لأنه به يحصل الوقوف الرّكني[3] القائل فيه صاحب الشريعة: [**الحج عرفة**][4].

[المبيت بمزدلفة]:

ثم تأتي بما هو مطلوب منك بعد، وإليه الإشارة بقوله:

....	**وانفر لمزدلفة وتنصرف**
في المأزمين العلمين نكّب	**واقصر بها واجمع عشا لمغرب**

ـ **(و)** بعد الوقوف **(انفر)** أي انصرف مع الإمام والنّاس **(لمزدلفة)** ذاكراً حامداً ربّك مصلّياً على رسولك.

---

(١) جبل الرحمة: «مكان معلوم شرقي عرفة عند الصّخرات العظام». الشرح الصغير (٢/ ١٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٤).

(٣) الوقوف الرّكني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر، فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلّل منه بأفعال عمرة، ويجب عليه القضاء في قابل والهدي. ميارة الكبرى (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٦٣٥)، والترمذي (٣/ ٢٣٧)، والبيهقي (٥/ ١٧٣). والدارقطني (٢/ ٢٤٠).

ـ **(وتنصرف)** فيه أي تسرع ما أمكنك إذا عدت **(بين المازمين)** أي جبلين اللّذين يمرّ الناس بينهما[1].

ـ وإذا وصلت **(العلمين)** اللّذين وضعا في حدّ الحرم من الحلّ فـ **(نكب)**ـهما أي تجنّب المرور بينهما إذا كان يقتدي بك أو اعتقدت مطلوبيته، وإلا فلا حرج.

ـ **(و)** إذا بلغت المزدلفة **(اقصر بها واجمع عشا لمغرب)** جمع تأخير إثر مغيب شفق إن نفرت مع الإمام، وإلا صلّيتهما في وقتهما فلا جمع[2].

واحطط وبت بها واحيي ليلتك وصلّ صبحك وغلّس رحلتك
قف وادع بالمشعر للإسفار واسرعن في بطن وادي النّار

ـ **(و)** بعد أدائهما **(احطط)** رحلك من على ظهر راحلتك، وقد سلف ذلك فراجعه[3].

ـ **(بت بها)** ندباً **(واحيي ليلتك)** بأنواع الذّكر وهو ليس خاصّاً بمن هو بها، بل مطلوب من كلّ الناس في كلّ الأقطار لخبر: [**من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**][4]، **(و)** دم على ذلك حتىّ تـ **(صل صبحك)** بها.

---

(١) المأزمان: «العلمان، وهما الجبلان اللذان يمرّ الناس بينهما إلى المزدلفة». ميارة الكبرى (٢/ ١٥٣).

(٢) أي: أنّ جمع التأخير للعشاءين بمزدلفة يكون مع الإمام، أما إذا انفرد فإنه يصلي كلّاً منهما في وقته من غير جمع. الشرح الصغير (٢/ ١٩).
الضابط في التقصير أنّ أهل كل مكان يتمّون به ويقصرون فيما سواه، فأهل مكة يتمّون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة، ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة. ميارة الكبرى (٢/ ١٥٢).

(٣) النزول بالمزدلفة واجب بقدر حطّ الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب، فإن لم ينزل وجب عليه دم، أما المبيت بها فمندوب. الشرح الصغير (٢/ ١٩).

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨)، والمناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩). وذكروا بأنه حديث ضعيف. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية بأنه حديث لا يصحّ عن النبي ﷺ (٢/ ٥٦٢).

ـ **(و)** بعدئذ **(غلّس رحلتك)** أي استعملها في وقت الغلس وهو امتزاج النّور بالظّلام **(وقف)** مستقبلاً البيت على أيّ حالة كنت.

ـ **(وادع)** بما شئت واذكره تعالى واستغفره وصلّ على نبيّه **(بـ)** حلولك **(المشعر الحرام)** هو بين المزدلفة وجبل قزح على يسار الذّاهب، وتواظب على ذلك **(للإسفار)** الأعلى.

ـ **(و)** بعد حصوله **(اسرعن)** بدابّتك أو خطواتك ذهاباً لعرفة وإيّاباً لمنى **(في بطن وادي النّار)** المعروف بالمحصر[1].

[رمي جمرة العقبة]:

وسر كما تكون للعقبة	**فارم لديها بحجار سبعة**
من أسفل تساق من مزدلفة	**كالفول وانحر هدياً إن بعرفة**
أوقفته واحلق وسر للبيت	**فطف وصل مثل ذاك النّعت**

ـ **(و)** إذا جاورته **(سر كما تكون)** أي كعادتك حتّى تصل **(لـ)** جمرة **(العقبة)** وحينئذ **(فارم لديها)** قبل حطّ رحلك **(بحجار سبعة)** متوالية مكبراً مع كلّ حصاة تكبيرة واحدة بأنامل اليمنى.

ـ وكونه **(من اسفل)** من ناحية الواد لا من أعلاها **(تساق)** تلك الأحجار **(من مزدلفة)** ندباً لا غيرها فمن أي مكان، نعتها[2] **(كالفول)** لا أقلّ فلا تجزي ولا أكثر؛ لئلا تؤذي النّاس.

ـ **(و)** بعدئذ **(انحر هدياً)** سقته معك تطوّعاً وواجباً من عام ماضر. ومحلّ ذلك **(إن بعرفة اوقفته)** وإلا فانحره بمكّة بعد أن تدخل به من الحلّ.

ـ **(و)** بعد ذلك **(احلق)** يا رجل شعر رأسك ولو بنورة إن عمّ وهو الأفضل، أو قصّره إن كان برأسك أذى وهو سنّة، المرأة تأخذ قدر الأنملة

---

(١) الصواب: «**المحسر**». ـ بالسين وضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة ـ هو «واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قويّ» الشرح الصغير (٢/١٩).

(٢) أي: صفتها.

والرّجل من قرب أصله[1].

ـ **(و)** بعد الفراغ مّما ذكر **(سر للبيت)** من غير تراخ لتتمّ غرضك، فإذا وصلت **(فطف)** الإفاضة في ثوبي إحرامك، وبه تكمل الأربعة الأركان إن قدّمت السّعي إثر طواف القدوم، **(وصلّ)** ركعتيه خلف المقام **(مثل ذلك)** أي طواف القدوم في **(النّعت)** سابقاً عند قوله: **(واستلم الحجر الأسود)** إلى قوله: **(خلف المقام ركعتين)** أوقعا بلا فارق[2].

[المبيت بمنى ورمي الجمار]:

وارجع فصلّ الظهر في منى ... وبت إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات ... لكلّ جمرة وقف للدّعوات
طويلاً إثر الأوّلين أخرا ... عقبة وكلّ رمي كبرا

ـ **(و)** بعد ذلك **(ارجع)** من مكّة ولو كان اليوم يوم جمعة؛ لأنّ هذه الأيام أيام منى، لا مكة لمنى، وترصّد الوقت إلى أن يصل.

ـ وحينئذ **(فصلّ الظّهر)** قصراً **(في)** مسجد **(منى)** ولا خصوصية له، بل سائر الأوقات كذلك.

ـ **(وبت بها)** ثلاث ليال إن لم تتعجّل، أو ليليتين إن كان بك ذلك وخرجت قبل الغروب وإلا فلا.

ـ **(إثر زوال غده)** أي يوم النّحر، وهو اليوم الثّاني **(ارم)** قبل ما تؤدّي الظّهر، **(لا تفت)** عن وقته المحدود **(ثلاث جمرات)** بفناء كلّ جمرة **(بسبع حصيات لكلّ جمرة، وقف للدّعوات)** من غير رفع يد، والذّكر أيضاً **(طويلاً)**

---

(١) أي: يأخذ من جميع شعره ندباً، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ. الشرح الكبير (٢/٤٦).

(٢) اعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة أمور مرتبة: رمي العقبة فالنّحر فالحلق فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب، وما عداه مندوب. وبطواف الإفاضة يكون التحلّل الأكبر فيحل للمحرم النساء والصيد والطيب، بشرط أن يكون قد حلق أو قصر، وكان قد سعى عقب القدوم، وإلا لم يحل إلا بسعيه بعد الإفاضة. الشرح الكبير (٢/٤٦).

قدر إسراع البقرة **(إثر)** رمي الجمرتين **(الأوليين)** الأولى تلي مسجد الخيف[1] والثانية في السّوق.

ـ **(اخّرا)** وجوباً عليهما رمي جمرة **(عقبة وكلّ رمي)** حصاة **(كبرا)** معها ندباً.

وافعل كذاك ثالث النّحر وزد إن شئت رابعا وتمّ ما قصد

ـ **(وافعل كذلك)** أي مثل ما فعلته في ثاني النّحر في **(ثالث النّحر وزد)** إن لم تتعجّل يوماً **(رابعاً)** وتفعل به مثل ما فعلت فيما قبله.

ـ وبعدئذ ارحل، وبوصولك للمحصب انزل به، وأدّ الظّهرين والعشاءين تأسّياً بصاحب الشّريعة، واهجع[2] ما تيسّر لك.

ـ ثم تلج مكّة **(و)** به **(تم ما قصد)** من أمر الحجّ والحمد لله على كلّ حال.

[محظورات الإحرام]:

ثم شرع في بيان ما يجب اجتنابه في حالة الإحرام فقال:

ومنع الإحرام صيد البرّ في قتله الجزاء لا كالفأر
وعقرب مع الحدا كلب عقور وحيّة مع الغراب إذ يجور

(ومنع الإحرام) بحجّ أو عمرة صحيحا أو فاسداً على الشّخص في الحرم أو خارجه:

[صيد البر]:

ـ **(صيد)** الحيوان **(البرّي)** أو الوحشي فرخاً أو بيضاً ولو طير ماء، وكذ من بالحرم ولو حلالاً **(في قتله)** أو تعريضه للتّلف، ولو بإعانة عليه، عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو مخمصة **(الجزاء)** واجب عليه بمثله من النّعم يحكم به ذو

---

(١) الخيف: «ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى». مختار الصحاح، ص: ٨٢.

(٢) الهجوع: «النوم ليلاً»، مختار الصحاح، ص: ٢٨٨.

عدل منكم[1].

والمراد بالمثل: المقارب للصّيد في القدر والصّفة، فمثل النّعامة بدنة، والفيل بدنة خرسانية، والبقر والحمار الوحشيين بقرة أنسية، والضّبع والثّعلب شاة كحمام مكّة والحرم ويمامها، وفي حمام ويمام غيرهما والضّب والأرنب واليربوع وسائر الطيور القيمة طعاماً من غالب قوت أهل ذلك المكان، وإن لم يستطع ذلك فله أن يصوم عن كل مدّ يوماً، ولكبير المدّ يوماً كاملاً، والصّغير من الصّيد كالكبير، والموحش كالجميل، والصّحيح كالسّقيم، وفي الجنين والبيض عشر دية أمّه ولو تحرّك، وديتها كاملة إن استهلّ[2].

[التعرض لنبات الحرم]:

(لا) منع الإجزاء في قتل كلّ ما كان **(كالفار)** مما يقرض الثّياب ونحوها **(وعقرب مع الحدا كلب عقور)** سبع ونمر وما في حكمهما، لا الكلب الإنسي فحكمه بعد الإحرام كحكمه قبله، **(وحيّة)** فجميع أنواعها **(مع الغراب)** الأيفع **(إذ يجوز)** أي إذا بلغت صغارها حدّ الجور والإذاية لا قلبه فيكره، وهذا في غير الحيّة والعقرب، لا هما فلا يعتبر في قتلهما ذلك[3].

---

(١) أي: يحكم به على من أتلف الصيد أو تسبب في إتلافه، ذوا عدل، فلا بدّ من الحكم ولا تكفي الفتوى، ولا بدّ من اثنين فلا يكفي واحد، ولا بدّ من كونهما غيره فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما، ولا بدّ فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخلّ بالمروءة، ولا بدّ من كونهما فقيهين به عالمين بالحكم في الصيد، فلا يكفي جاهل بذلك. الشرح الصغير (٢/ ٣٤).

(٢) حاصل المسألة: أنّ في تلف النّعامة بدنة، وفي الفيل بدنة خرسانية، وفي حمار الوحش وبقره بقرة، وفي الضبع والثعلب وحمام مكة ويمام الحرم شاة، وفي حمام ويمام الحلّ وجميع الطير كالعصافير والأوز العراقي والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاماً وكذا ضب وأرنب ويربوع، إذا ليس لها مثلها من النّعم، أو قيمتها صياماً لكل مدّ صوم يوم، إلا حمام مكة ويمام الحرم يتعين فيهما الشاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. وفي صيد الحامل التي ألقت جنيناً وفي البيض إذا كسره أو شواه المحرم عشر دية الأم، فإذا كان جزاء الأم عشرة أمداد ففي جنينها أو بيضها مدّ، ولو تحرّك الجنين بعد سقوطه ولم يستهلّ، وفي الجنين دية أمّه كاملة إذا استهلّ صارخاً، فإن ماتت الأم أيضاً ففيه ديتان. الشرح الصغير (٢/ ٣٥).

(٣) المحظور بالإحرام هو صيد الحيوان البري، أما البحري فلا شيء فيه، ويستثنى من =

ـ ومنع ما ينبت بنفسه من غير عمل [أو سقي][(١)] كالبقل البّري والطرفاء ولو ازدرعه شخص نظراً لجنسه، ولا فرق بين يابسة ورطبة إلا الأذخر والسنا[(٢)]، كما يستنبت جنسه كالخسّ والبقل ونحوهما، وإن لم يعالج اعتباراً بالأصل. ولا جزاء على قاطع ذلك؛ لأنه قدر زائد على المنع يحتاج لدليل، ولا دليل، فليس فيه إلا الاستغفار[(٣)].

[لبس المحيط والمخيط]:

ومنع المحيط بالعضو ولو	**بنسج أو عقد كخاتم حكوا**
والسّتر للوجه أو الرّأس بما	**يعدّ ساتراً ولكن إنما**
تمنع الأنثى لبس قفاز كذا	**ستر لوجه لا لستر أخذا**

ـ **(ومنع)** على الذّكر ولو رقيقاً أو صغيراً، وما يطلب منه متعلّق بولّيه، لبس **(المحيط لعضو ولو)** كان **(بـ)** سبب **(نسج)** على صورة المخيط كالشراب أي التّقشير المنسوج بالإبرة على شكل الرّجل والسّاق، **(أو)** بسبب **(عقد)** بربط أو تخليل بعود **(كخاتم)** لرجل ولو فضّة مأذوناً فيه، هكذا **(حكوا)** عن الشّارع لإحاطته بالأصبع، والمخيط فرد من أفراد المحيط.

ـ **(و)** كذا **(السّتر لـ)** سائر **(الوجه أو الرّأس)** ولو بعضه **(بما يعدّ ساتراً)** في العادة كعمامة وطين[(٤)] لا ما لا يعدّ كاليد؛ لاتّقاء حرّ أو برد، ورخص

= الحيوان البري الحيوان المؤذي، فيجوز للمحرم قتله، مثل: الفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والكلب العقور، والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها. ميارة الكبرى (٢/ ١٥٧).

(١) عبارة غير واضحة، والسياق مناسب لكلمة [أو سقي].

(٢) الأذخر: «نبت معروف كالحلفاء طيب الرائحة»، والسنا: «نبت معروف يتداوى به». حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٧٩).

(٣) أي: يجوز قطع ما يستنبت كالحنطة والقثاء والعنب والنخل والسلق والكراث والبطيخ والخوخ ونحوها إذا استنبت بمعالجة بل وإن لم يعالج إن نبت بنفسه. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٧٩).

(٤) أي: أو دقيق أو جير يجعله على وجهه أو رأسه لأن ذلك جسم يدفع الحرّ. حاشية الدسوقي (٢/ ٥٥).

في الحزام بجعل النّفقة فيه بشرط إيلاجه تحت الإزار.

ـ **(ولكن)** الأنثى لا تمنع بإحرامها من كلّ ما سلف **(إنما تمنع الأنثى)** من **(لبس قفّاز)** شيء يصنع على كيفية الكفّ والأصابع[1]، **(كذا ستر لوجه)** بأيّ ساتر كان **(لا لستر)** عن أعين النّاس **(اخذا)** بلا غرز له، بنحو إبرة أو ربطه لطرفيه على رأسها ولو التصق بوجهها.

[الطيب]:

ومنع الطّيب ودهناً وضرر — قمل وإلقا وسخ ظفر شعر

ـ **(ومنع)** استعمال **(الطّيب)** المؤنّث وهو ماله جرم يعلو بالبدن والثّوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزّعفران، لا مذكّره كالورد والياسمين، فمكروه فقط إلا الحنّاء. ومعنى استعماله إلصاقه باليد أو الثّوب، فلو عبق الرّيح دون العين على جالس في دكّان عطّار أو بيت تجمّر ساكنه، فلا فدية فيه مع كراهة تماديه على ذلك، وأولى استصحابه في وقت الإحرام لا قبله وبقيت الرّائحة دون الأثر بعد فالكراهة فقط[2].

[الدّهن]:

ـ **(و)** منع **(دهناً)** أي استعماله بطيب لجميع البدن أو بعضه، ولو يداً أو رجلاً لعلّة أم لا، أو بغير طيب لكن لا لعلّة ولو لرجل أو يد، فإن كان لعلّة والمستعمل له يد أو رجل فلا، لا لغيرها فالفداء ولو لها[3].

[ترفيه البدن]:

ـ **(و)** رفع **(ضرر قمل)** بقتل أو إلقائه على الأرض لا إبدال ثيابه أو

---

(١) القفّاز: كرمّان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد. الشرح الكبير (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ١٨٥).

(٣) أي: أنّ الدّهن غير المطيّب لغير ضرورة فيه الفدية، حتّى في باطن الكفّ والقدم، وللضّرورة فلا فدية إن كان ببطنها اتفاقاً، وإن كان بجسده ومنه ظهورهما فقولان. الشرح الصغير (٢/ ٢٧).

غسلها بغير صابون لنجاسة إن راب[1] وجود القمل وإلا فيه[2].

ـ **(وإلقاء وسخ)** من على البدن إلا ما تحت الظّفر، أو غسل يديه لوسخ بمزيل كصابون غير مطيب أو طبل[3]، وقلم **(ظفر)** لغير عذر، وإزالة **(شعر)** ولو قلّ بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بمقصّ، لا لوضوء أو ركوب فلا[4].

[جزاء فعل محظور]:

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر ... من المحيط لهنا وإن عذر

(ويفتدي) الحاجّ **(لفعل بعض ما ذكر من)** قوله: ومنع **(المحيط)** بالعضو**(لهنا وإن)** قام به **(عذر)** غير أنه في تلك الحالة لا إثم عليه بخلاف غيره، وأما ما قبل المحيط ففيه الهدي كما سلف.

فمن لبس محيطاً، أو استعمل الطّيب المؤنّث، أو لمسه، أو ادّهن بطيب لرأسه مطلقاً من بقية الجسد لغير علّة، لزمته الفدية، وهي أحد ثلاثة أشياء على التخيير: إما شاة فأعلى، أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، أو صيام ثلاثة أيام، ولو أيام منى.

ومن قتل قملة واحدة أو طرحها إلى اثني عشر، فعليه حفنة وهي: ملء اليد الواحدة، فإن زاد على ذلك افتدى، وحكم الشّعر حكم القمل.

ومن أزال الوسخ من جسده افتدى، وكذا إن قلّم ظفراً واحداً؛ لإماطة الأذى أو اثنين فصاعداً ولو لغير إماطة الأذى، بلا حدّ لإماطة الأذى فحفنة أيضاً، ويجوز تقليم ظفر انكسر ولا شيء فيه، والأنثى كالذّكر في كلّ ما تقدّم[5].

---

(١) يعني: (إن شك).

(٢) لعل الصواب: «وإلا ففيه».

(٣) الطبل: الرّبعة للطيب، انظر: لسان العرب (١١/ ٣٩٨). والرّبعة: حقّة الطيب، انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٢٥).

(٤) أي: يغتفر في إزالة الوسخ الموجود تحت الظفر، وكذا وسخ اليدين عند غسلهما بالصابون غير المطيب، وكذا تساقط الشعر من اللحية عند الوضوء أو الغسل أو الركوب. الشرح الكبير (٢/ ٦٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٤).

يجعل كافوراً لطيبه ولشدّه الأعضاء. ويجب ستره وقتئذ بين سرّته وركبتيه ولو كان الغاسل أحد الزّوجين، ويجعل يده تحت السّتر في الغسل.

وكالصّلاة (**دفن**) الميّت، أي مواراته في قبر يمنع رائحته ووصول الوحوش إليه، وندب وضعه فيه على شقّ أيمن قائلاً عندئذ: «**بسم الله وعلى ملّة رسول الله اللّهم تقبّله بأحسن قبول**»[1]، وسدّه بلبن، فلوح، فقرمود، فقصب[2]، ورفعه مسنّماً[3]. وهو حبس لا يمشى عليه ولا ينبش مادام صاحبه به.

(و) كالصّلاة (**كفن**) أي إدارجه، والواجب ثوب واحد يشتمل على ما بين السرّة والرّكبة، وعند عدم مشاحّة الورثة، وعدم الإيصاء يندب للرّجل خمسة أثواب: قميص وعمامة وإزرة ولفافتان، ويزاد للمرأة لفافتان على ما للرّجل تكملة للسّبعة، وتبدل العمامة بخمار، والأحسن بدل الأزرة سراويل، والأبيض ولو عتيقاً، وحنوط داخل كلّ لفافة يجعل على قطن يلصق بمنافذه، ومساجده، وحواسّه، ومراقه، وإن محرماً ومعتدّة، ولا يتولّياه[4].

---

(١) انظر: الشرح الصغير (١/ ٢١٤).

(٢) اللبن: «هو الطوب النّيئ». اللوح: «هو الخشب». القرمود: «بفتح القاف وسكون الراء، طوب يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل». الشرح الصغير (١/ ٢١٤).

(٣) أي: يندب رفع القبر برمل وحجارة، ونحو ذلك فوق الأرض بمقدار شبر، كسنام البعير ولا يترك مبسطاً. الشرح الصغير (١/ ٢١٥).

(٤) حاصل المسألة: يندب ذرّ الحنوط، وهو الطيب مثل الكافور والمسك والعطر وغير ذلك، ويجعل على قطن، ثم يلصق بمنافذه: وهما العينان والأذنان والأنف والفم والمخرج، ويجعل في مساجده: وهي أعضاء سجوده السّبعة من غير قطن، وفي حواسّه: وهي بعض منافذه، ومراقه: وهو ما رقّ من بدنه كإبطيه ورفغيه ـ أي باطن فخذيه ـ وعكس بطنه، وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه. ويندب الحنوط بهذه الصّفة وإن كان الميت محرماً ومعتدّة من وفاة لانقطاع التكليف بالموت. ولا يتولّياه ـ أي المحرم والمعتدة ـ أي لا يجوز لهما أن يتوليا تحنيطه لحرمة مسّ الطيب عليهما ولو كان الميّت زوج المعتدّة إلا أن تكون قد وضعت إثر موته فإنها تحنّطه لوفاء عدتها حينئذ. الشرح الكبير (١/ ٤١٧).

وطئ قبل الحلق فعليه الهدي كما تقدّم، وغير الجماع من سائر مقدّماته إن ارتكب واحداً منها قبل الحلاقة فالكراهة فقط.

(كـ)ـما يبقى الامتناع للمعترض لاصطياد **(الصّيد)** للإفاضة **(ثم باقي ما قد منعا)** منه المحرم استعماله كاللّباس والطّيب وإزالة الشّعث **(بالجمرة الأولى)** في يوم النّحر أو بخروج وقت أدائها كما سلف **(يحلّ)** فعله وهو التحلّل الأصغر، والذي يحصل بالإفاضة هو التحلّل الأكبر **(فاسمعا)** في ذلك سمع قبول وتفهّم[1].

[مباحات الإحرام]:

ثم شرع في بيان ما يجوز استعماله في الحرم فقال:

وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقدف فع

(وجاز) للحاجّ **(الاستظلال بـ)** ظلّ الشّيء **(المرتفع)** كظلّ حائط، وبيت. وخيمة إلا في يوم عرفة؛ لأنه وإن بلغ في الحرارة ما بلغ فلا يبلغ حرارة يوم القيامة، **(لا)** في ظل **(شقدف)** وشبرية مما ليس بمسمّر ولا مربوط، وإلا فيجوز بل هو أولى في تلك الحالة من الخباء وغيرها **(فع)** ذلك واحفظه[2].

---

(١) حاصل المسألة: يستمر المنع من الصيد والجماع وغيرهما من المحظورات حتى طواف الإفاضة، وهو التحلل الأكبر، ويبقى الطيب محظوراً على الكراهة، فإن وقع فلا فدية فيه، والتحلل الأكبر يقع لمن سعى قبل الوقوف، وإلا فلا يحصل التحلّل إلا بعد السّعي بعد طواف الإفاضة، وبه يحلّ كل شيء إن حلق، وإلا فهو ممنوع من الجماع، فإن جامع أهدى، ويكره فعل شيء من المحظورات غير الوطء قبل الحلق. فإن فعل فلا شيء عليه. وأما باقي المحظورات كاللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث، فيحل برمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذا هو التحلل الأصغر. ميارة الصغرى، ص: ٢٨٥.

(٢) حاصل المسألة: أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر، لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف، فلا يجوز له الاستظلال في ذلك، فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران. ميارة الكبرى (٢/ ١٦٠).

[العمرة]

ولما فرغ من الحجّ وما يتعلّق به شرع في بيان العمرة فقال:

[حكمها]:

وسنّة العمرة فافعلها كما حجّ وفي التّنعيم ندباً أحرما

(وسنّة) مؤكّدة **(العمرة)** في العمر مرّة واحدة وما زاد عليها مندوب.

[معناها وأركانها]:

وهي لغة: (**الزيارة**)[1]، وشرعاً: (**قربة ذات طواف وسعي وإحرام**)، وهي أركانها.

[وقتها]:

ووقتها لمن لم يحجّ العام كلّه، وأفضله رجب ورمضان، ولمن حجّ ما بعد غروب آخر أيام التّشريق، ويكره تكرارها في السّنة الواحدة إلا من تكرّر دخوله لمكّة من موضع يجب عليه الإحرام منه.

[صفتها]:

إذا علمت حكمها **(فافعلها كما)** فعلت بـ **(حجّ)** ك من صفة الإحرام وما بعده، من ندب الغسل، والتّنظيف واللّباس، وما يحرم من اللّباس والطّيب والصّيد وغير ذلك، والتّلبية

[مكان الإحرام]:

(وفي التّنعيم) أو الجعرانة؛[2] لأنهما في الفضل على حدّ سواء

(١) انظر: القاموس الفقهي، ص: ٢٦٢.

(٢) أفضل الحلّ الجعرانة عند المالكية، والجعرانة: مكان بين مكة والطائف، والتنعيم:

(ندباً احرما) إن كنت بمكّة أو حرمها، لا آفاقياً، فميقات عمرتك ميقات حجّك.

[التحلّل]:

وإثر سعيك احلقن وقصّرا تحلّ منها والطّواف كثّرا
ما دمت في مكّة وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة

(و) إذا فعلت ما ذكر **(إثر سعيك احلقن)** رأسك إن لم يكن به أذى **(أو قصرا)** إن كان به ذلك أو امرأة، وبه **(تحلّ منها)**، ولم يبق لك بمكّة عمل نفيس **(إلا الطّواف)** بها **(كثّرا)** منه لأنه عمل مفقود في غيرها، ومن ماء زمزم أيضاً وحمله لبلدتك؛ لشرفه على سائر المياه **(ما دمت)** ثاوياً **(في مكّة)** زادها الله تشريفاً على آخر.

والتزم الأدب **(وارع الحرمة لـ)** كلّ **(جانب)** من جوانب **(البيت)** بتجنّبك الرّفث والفسوق والعصيان والجدال **(وزد في الخدمة)** لمولاك بامتثال الأوامر واجتناب النّواهي زيادة على ما كنت عليه قبل.

ولازم الصّفّ فإن عزمتا على الخروج طف كما علمتا

(ولازم) الصّلاة في الجماعة الأولى و**(الصّفّ)** الأوّل في المسجد الحرام؛ لأنّ الصلاة فيه أفضل من الصّلاة في غيره على سائر بيوت الله، إلا المسجد النّبوي فعلى خلاف فيه.

[طواف الوداع]:

(فإن عزمت على الخروج) منها **(طف)** طواف الوداع **(كما علمتا)** قبل في قوله: **(واستلم الحجر الأسود)** ـ الأربعة الأبيات ـ إلا أنه لا ترمل في هذا.

[آداب الزّيارة]:

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب لكلّ مطلب

= مكان يسمّى الآن بمسجد عائشة. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، (١/٣٩٨).

سلّم عليه ثم زد للصديق ثم إلى عمر نلت التّوفيق

ـ **(و)** بعده **(سر)** من غير تراخ إلا شغل خفيف من كدا **(لـ)** زيارة **(قبر المصطفى)** علم الورى[1] صلّى الله عليه وسلم، حال كونك ملتبساً **(بادب)** واحترام وسكينة ووقار **(ونية)** هي أداء الهجرة **(تجب لكلّ مطلب)** لأنها أساس الأعمال والصّلاة عليه والتّكبير على كلّ شرف، ولا تزال كذلك إلى قرب **(طيبة)**.

ـ ووقتئذ اغتسل، وألبس أحسن ثيابك، وتطيّب، واركع، وجدّد التّوبة مع الاستغفار ولآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وامش على رجليك متواضعاً مبجّلاً[2] حتّى تصل للمسجد.

ـ فإذا بلغته فابدأ بالرّكوع في محرابه إن أمكنك، وإلا فبالرّوضة إن كان الوقت وقت جواز، ولم يكن مرورك إزاء وجهه الشّريف وإلا فلتبدأ بالسّلام عليه، فتقف حذاء وجهه المبارك، وذلك بأن تستدير القبلة وتقبّل جدار ضريحه على نحو من أربعة أذرع من السّارية التي في زاوية جدار الضّريح.

ـ ثم **(سلّم عليه)** معتقداً حياته وأنه يسمعك ويحيّيك قائلاً: «**السّلام عليك يا رسول الله**»، من غير أن تمسّ الجدار ولا أن تقبّله؛ لأنهما من فعل الضّالّين، بل وقوفك من بعد أقرب للاحترام.

ـ **(ثم زد)** عن يمينك نحو ذراع **(لـ)** لسّلام على أبي بكر **(الصّدّيق)** قائل: [السّلام عليك يا أبا بكر].

ـ **(ثم)** زد نحو ذراع جهة يمينك **(إلى)** السّلام على **(عمر)** بن الخطاب قائلا: [السلام عليك يا عمر بن الخطاب].

ولا تزد على ذلك؛ لأنّ سيّد المتّقين **(عبد الله بن عمر)** كان يقتصر على ما ذكر، وبذلك **(نلت)** المنى الأعمّ و**(التوفيق)** الأعظم.

وما ذكره النّاظم هو الصّحيح عند أهل السير؛ لأنّ قبر النّبي ﷺ مقدّم

---

(١) أي: الخلق.

(٢) أي: معظماً.

إلى جدار القبلة، وقبر (أبي بكر) حذاء منكبي رسول الله، وقبر **(عمر)** حذاء منكبي أبي بكر هكذا.

ثم أراد أن يحرّضك على الدّعاء ما دمت مقيماً بجواره ﷺ؛ لأنّه مستجاب مطلقاً فقال:

واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدّعا فلا تملّ من طلاب

.... وسل شفاعة وختماً حسنا

(واعلم) علم يقين **(بانّ ذا المقام)** الشّريف الذي أقبر به سيّد ولد آدم **(يستجاب فيه الدّعاء)** بلا ريب، وعليه **(ف)** واضب على ذلك، و**(فلا تمل من طلب)** الله تعالى بجاهه عليه السّلام لحديث: [**توسّلوا بجاهي فإنّ جاهي عند الله عظيم**][1]، ومن جملة ذلك **(سل)** منه تعالى أن ينيلك **(شفاعة)** نبيّه الموعود بها في فصل القضاء، فإنها من أهمّ ما يسأل في هذا المقام **(و)** أن يجعل الخاتم من أقوالك **(ختماً حسنا)** وهو الشّهادتان لتنخرط في سلك حديث: [**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة**][2].

[آداب العودة]:

ثم أرد أن ينبّهك على أنّك إذا لم تستطع القيام بـ **(طيبة)** لأمر اقتصادي عجّل العود إلى وطنك، فقال:

.... وعجّل الأوبة إذ نلت المنى

وادخل ضحى واصحب هدية السّرو إلى الأقارب ومن بك يدور

ـ بعد قضاء وطرك **(عجّل الأوبة)** أي الرّجوع من **(طيبة)** إلى بلدك مع رعاية الأدب والاحترام **(إذ)** قضيت مآربك و**(نلت المنى)** التي لا تقاس بغيرها أبداً، فلم يبق لك إلا الإنابة وذلك بعد أن تأتي الرّوضة وتعيد بها الدّعاء، ومن جملته أن يوزعك[3] العود إليها، وتركع بها ما تيسّر، فإذ

---

(١) حديث ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/ ٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، أي البخاري ومسلم.

(٣) أي: يلهمك، مختار الصحاح، ص:٢٩٩.

برزت فابرز بالرّجل اليسرى كما تفعل بها في كلّ مسجد.

ـ ثم توجّه نحو بلدك وكبر على كلّ شرف، فإذا دنت منك حرّك راحلتك، وارسل فرطاً[1] ينبئ أهلك بقدومك ليكونوا على بصيرة منك، ثم اطرق عليهم ولو ليلاً، **(و)** إلا بأن لم تجد ما ذكر **(ادخل)** عليهم **(ضحى)** بعد دخولك مسجد بلدك وأداء تحيّته به؛ لتقدّم حقّ الله على حقّ عائلتك.

ـ **(واصحب)** ندباً **(هدية)** على قدر حالك ينشأ عنها **(السّرور إلى الأقارب ومن بك يدور)** من الدّخول والخلان.

وقد تّم سرورك بوصولك سالماً فاحمده تعالى على ذلك، وإيّاك أن تنس[2] هذه النّعمة فتقابلها بالجحود، وتعود إلى ما يسخط الواحد المعبود، فما ذلك علامة الحجّ المبرور، بل علامته أن تعود راغباً في الآخرة ومتأهّباً للقاء الرّب بعد لقاء بيته.

(١) الفرط: بفحتين، الذي يتقدّم الواردة فيهيئ لهم الأرسان، والدلاء، ويمدر الحياض ويستقي لهم. مختار الصحاح، ص: ٢٠٩.

(٢) الصواب: «**أن تنسى**».

[كتاب مبادئ التصوّف وهوادي التعرّف]

ولما أنهى الكلام على القواعد الخمس تفصيلاً وكان غير المعصوم لا يخلو من جرم وتنكيت[1] في فؤاده، والمطلوب من ذلك التّوبة ليصقل قلبه، فإن توانى عنها زيد في ذلك حتّى يعلو قلبه رأساً وذلك هو الرّان، وحينئذ يلتبس عليه الحقّ بالباطل، وتشتبه معالمهما في نظره حتّى لا يدري أيّ معلم أنجح له فيسلكه ويقع في حيص بيص[2] لا منقذ له من هذه الورطة إلا الفرار والإنابة إلى مولاه بالتّوبة النّصوح من كلّ جرم غداً أو سيروح، شرع في بيان ذلك وفاء بما وعد فقال: **(كتاب مبادىء)** علم **(التّصوّف)**.

[تعريف علم التصوّف]:

هو: **(كيفية يعرف بها تصفية الباطن من عيوب النفس الأمّارة وصفاتها النّاطقة من معرفته تعالى من الغلّ والحقد والحسد والظّهور ونحوها)**[3]، **(وهوادي)** العبد إلى **(التعرّف)**[4] بربّه المشار له في الحديث: **[من عمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم]**[5].

ويقال لصاحبه: **(عارف بالله)**، أي: بالمشاهدة والعيان، لا بالدّليل

---

(١) أي: تأثير، من (نكت الأرض). بمعنى ضرب فيها بقضيب أو إصبع أو نحو ذلك فأثر طرفه فيها، انظر: القاموس، ص: ٧٧٣.

(٢) هي: «عبارة مشهورة على الألسن، تستعمل للتعبير عن وقوع الشخص في مأزق لا مخرج له».

(٣) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ١٦٩).

(٤) هوادي: «جمع هاد، اسم فاعل، من هدى بمعنى بين وأرشد». والتعرّف: «مصدر تعرّف، إذا طلب المعرفة». ميارة الكبرى (٢/ ١٧٠).

(٥) أخرجه المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٨٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٧).

والبرهان، وإلا فلا مزية له على الغير، ولذا ترى صاحبه يتفجّر بدرر العلم انفجاراً لا سبيل لعالم ظاهري بها أبداً ولو زاولها عمر ذي القرنين ما كفى، بل لو حاولها ما استطاع؛ لأنها لم تدوّن في كتاب حتّى يمكن تعلّمها، وإنما هي مواهب إلهية وموارد رحمانية وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن هذا القبيل قول من قال: (إنّ النفوس إذا اعتادت على ترك الآثام جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدّي إليها عالم علماً).

وهو منتظم من ثلاث أضرب: **(شريعة، وطريقة، وحقيقة)**. وكلّها متحقّق بها ﷺ، بدليل قوله: **[الشّريعة مقالي والطّريقة أفعالي والحقيقة حالي]**[(١)].

من بذل هذه الثّلاثة فقد أخذ بالحظّ الأوفر، ومن لا فلا يخلو من عيب ونقص، وربما كان التحلّي ببعض والتخلّي عن بعض زندقة أو فسوق كما قال الإمام مالك: **(من تصوّف ولم يتفقّه فقد تزندق، ومن تفقّه ولم يتصوّف فقد تفسّق ومن جمع بينهما فقد تحقّق)**.

تأمّل يا أخي بإنصاف قول الإمام الأعظم الذي أقرّ بفضله جمّ غفير من علماء عصره الزّاهر، كيف [قال: تلف اجتهاد اخل الحثالة اليوم][(٢)] في هذا الموضوع في ضلال مبين وخطأ كبير.

[التّوبة]

ثم شرع في بيان التّوبة مصدّراً لها كلّ شيء؛ لأنها أوّل المقامات إذ لا يصحّ مقام إلا بعد تصحيح مقامها، وعمومها يدلّ على خصوصها، فقد عمّم تعالى سائر المؤمنين في الخطاب بها فقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، فدلّ ذلك على كمال فضلها فقال:

(١) لم أجده في كتب الحديث.

(٢) عبارة غير واضحة.

وتوبة من كلّ ذنب يجترم   تجب فوراً مطلقاً وهي النّدم
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار   وليتلاف ممكناً ذا استغفار

(وتوبة) إلى الله تعالى **(من كلّ ذنب يجترم)** أي يعدّ جرما وذنبا في عرف الشّرع صغيراً كان أو كبيراً حقّاً لله أو لآدمي أو لهما معلوماً أو مجهولاً **(تجب)** [من][1] عيناً **(فوراً)** بلا تراخ[2]، ولا يؤخّرها لوقت آخر معلّلا بقوله **(إلى أن يهديني الله)**، فإنّ ذلك من علامة الشّقاوة والخذلان عياذاً بالله تعالى **(مطلقاً)** سواء وقع من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى.

(وهي) عبارة عن **(النّدم)** على ما صدر من المخالفات[3] **(بشرط الإقلاع)** عن ذلك المخالف المتلبّس به، وإلا فلا عبرة بهذه الشّروط، **(ونفي الإصرار)** والمواظبة على المعاودة إليه، **(وليتلاف)** ويتدارك بالفعل حتّى **(ممكناً)** تداركه لله، كقضاء الصّلاة والزّكاة المفرط فيهما وغير ذلك. أو لآدمي كردّ المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو من أوليائه وإلا فلا لأنّ شرط المطلوب الإمكان حال كونه **(ذا استغفار)** من ربّه لذلك لآية ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠].

[التّقوى]

ولما ورد الأمر بالتّقوى وفضل المنعوتين بها في غير ما آية، نبّه عليه بقوله:

وحاصل التّقوى اجتناب وامتثال   في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الأقسام حقّاً أربعة   وهي للسّالك سبل المنفعة

(وحاصل التّقوى) المأمور بها شرعاً **(اجتناب)** للمنهيات في ظاهر وباطن **(وامتثال)** للمأمورات **(في ظاهر وباطن)**، و**(بذا)** لك الاجتناب والامتثال

---

(١) كلمة [من] زائدة في هذا المحل؛ لأنها لا تؤدي أي معنى.
(٢) انظر: إحياء العلوم للغزالي (٤/٧).
(٣) التوبة: هي الندم على المعصية لقبحها، بشروط ثلاثة هي: الإقلاع عن الذنب في الحال، والإصرار على عدم العودة إليها، وتدارك ما يمكن من الحقوق. ميـ[illegible] الكبرى (٢/١٧١).

(تنال) التّقوى وتدرك. وإذا كان كذلك **(فـ)** قد **(جاءت الأقسام حقّاً)** لا ريب فيه **(اربعة)** بضرب اثنين في اثنين[1]، **(وهي)** بالمعنى المتقدّم **(للـ)** مريد **(السّالك)** بروحه إلى ربّه **(سبل المنفعة)** الأخروية.

[التّخلية]

ولما تقدّم له أنّ التقوى اجتناب وامتثال، شرع في بيان الأوّل؛ لأنه أشدّ على النّفس، ولأنّ التّخلية عن الرّذائل مقدّمة على التّحلية بالفضائل، فقال:

يغضّ عينه عن المحارم   يكفّ سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب   لسانه أحرى بترك ما جلب

[غضّ البصر]:

- **(يغضّ عينيه)** معاً **(عن)** سائر **(المحارم)** من النّساء والصّبيان والمردى على وجه الالتذاذ لحديث: [**العينان تزنيان وزناهما النّظر**][2]، وكذا ما يكره النّظر فيه لحديث في ذلك[3].

[كف السّمع]:

- **(يكفّ سمعه عن المآثم)** كلّها صغيرها وكبيرها وذلك **(كغيبة)** هي: **(أن تذكر أخاك بما يكره إن كان فيه وإلا فبهتان)**، وهو أشدّ منها، والمستمع لها يأخذ قسطا من وزرها لخبر: «**مستمع الغيبة أحد المغتابين**»[4]

---

(١) أقسام التقوى أربعة: اجتناب وامتثال في الظاهر، فهذان قسمان، اجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان آخران. ميارة الكبرى (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٣).

(٣) ما يكره النظر إليه مثل النظر في الكتب، والأمتعة، والملاهي الملهية. ميارة الكبرى (٢/ ١٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، قال العراقي: وهو ضعيف. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، هامش إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٤٦).

إلا ما استثني[1].

[حفظ اللسان]:

- **(نميمة)** هي: **(نقل الكلام عن المنفوّه بها ولو كتابة على وجه الإفساد)**؛[2] لحديث: **[لا يدخل الجنة نمّام]**[3]، وينبغي لكلّ من نقلت إليه - يسارع في تسفيه من أتى بها ويتثبّت في ذلك لآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] فإن كانت على غير وجهها، بل لمصلحة شرعية فمندوب أو واجب.

- **(زور)** هو: **(الشّهادة بغير علم عمداً وإن طابقت الواقع)**، ويكفي في قبحه اقترانه بالشّرك في آية: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] **[شاهد الزّور مع الكفّار في النّار]**[4].

- **(كذب)** هو: **(الإخبار عن الشّيء بغير ما هو عليه)**، ولا يصدر إلا من غبيّ طمست بصيرته لا يدري بآية: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وبحديث: **[إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى**

---

(١) تباح الغيبة في مواضع: عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به، أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدّفع فلا، وعند الاستغاثة على تغيير المنكر وردّ الظالم عن ظلمه ممن له قدرة على ذلك، وعند المفتي كقول هند - رضي الله عنها - للنبي ﷺ: **[إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي]**، وعند التّحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة، وعند التّعريف به فيذكر عدالته أو جرحته، ويدخل في ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لا عيبه والعدول إلى اسم آخر أولى، وعند ذكر بدعة المبتدع، وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه.
انظر: الإحياء للغزالي (٣/ ١٥٢)، ميارة الكبرى (٢/ ١٨١)، الأربعين في أصول الدّين للغزالي، ص:٨٨.

(٢) انظر: حدّها وما يجب في ردّها في الإحياء (٣/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٠١)، وأحمد (٥/ ٣٩٦)، والبزار (٧/ ٣٠١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩). بلفظ: **[شاهد الزور لا ينعقد قدماه حتى يوجب الله لهما النار]**.

النّار][1]، وإلا فأيّ جدوى جرّت إليه بسببه، نعم إذا كانت فلا بأس، بل قد يجب أو يندب[2].

ـ **(لسانه احرى)** وأولى **(بترك ما جلب)** وذكر من الغيبة وما بعدها في الوجوب؛ لأنّ المتكلم جنى على نفسه وعلى من سمعه، بخلاف السّامع فجنايته قاصرة عليه فقط ولا تتعدّاه، وفي الحديث: **[لا يستقيم إيمان العبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه]**[3]، نعم ما فيه مصلحة شرعية فلا للآية: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ولحديث: **[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت]**[4]، وقد فسّر الحديث بما في الآية.

يحفظ بطنه من الحرام	**يترك ما شبّه باهتمام**
يحفظ فرجه ويتّقي الشّهيد	**في البطش والسّعي لممنوع يريد**

[حفظ البطن]:

ـ **(يحفظ بطنه من)** أكل **(الحرام)** كالمغصوب، والمسروق، ومال اليتيم، والرّبا، والكهانة، والرّمل، ومهر البغي، وأجرة المدّاحين، في غير ما فيه مصلحة شرعية، والمكس وما أهلّ لغير الله به، والمنخنقة وما ذكر معها في سورة المائدة إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في ذلك، والخمر والبيرة وغيرهما من المسكرات قليلها وكثيرها، والحشيشة والأفيون المؤثّرين في العقل[5]؛ لحديث: **[إنّ لله ملكاً على بيت المقدس**

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٦)، وأبو داود (٤/ ٢٩٧)، وأحمد (١/ ٥).

(٢) يرخّص في الكذب إذا كان الصّدق يفضي إلى محذور آخر أشدّ من الكذب، فيباح كما تباح الميتة إذا أدّى تركها إلى محذور أشدّ من أكلها، وهو فوات الروح. الأربعين في أصول الدّين للغزالي، ص: ٨٥. ومن المواطن التي يباح فيها الكذب: الحرب، الإصلاح بين المتخاصمين، إرضاء الزوجة. انظر: الإحياء (٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٠)، ومسلم (١/ ٦٨).

(٥) انظر: ميارة الكبرى (٢/ ١٨٦).

ينادي كلّ يوم: **ألا من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً]**[1]، أي نفلاً ولا فرضاً مدّة أربعين يوماً كما في الحديث الآخر. والتحرّز من الحرام يستلزم الحلال وهو مصداق آية: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

[ترك الشبهات]:

ـ **(يترك ما شبّه)** أي التبس أمره على الفقهاء؛ لعدم دليل قطعي بحلّيته أو حرمته **(باهتمام)** وعزيمة، وذلك كالشّحوم المجلوبة من المرسلية[2]، فإن قلت: قولك هذا ليس ملائماً لآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قلنا: ملائم غاية، ولكن ألزم نفسك بـ﴿أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ﴾، وهؤلاء ليسوا كذلك قطعاً؛ لأنّ أفعالهم تشهد على عدميته لديهم، وحينئذ صحّ مـ سطّرته، وفي الحديث: [**بينهما** ـ أي الحلال والحرام ـ **أمور متشابهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام]**[3].

[حفظ الفرج]:

ـ **(يحفظ فرجه)** ذكراً أو أنثى حفظاً منيعاً إلا فيما أذن فيه الله تعالى لآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢]. ولحديث: [**إياكم والزّنا فإنّ فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرّزق، ويسخط الرحمٰن، والخلود في النار]**[4].

[تقوى الله]:

ـ **(ويتّقي)** الله **(الشّهيد)** عليه في كلّ الأحوال لآية: ﴿هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[5].

---

(١) لم أجده في كتب الحديث.

(٢) المدينة المعروفة بفرنسا.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩)، وأبو داود (٣/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٨).

(٤) أخرجه المناوي في فيض القدير (٣/ ١٣٠).

(٥) الصواب: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، انظر: المعجـ =

[حفظ اليد]:

- ويتحرّى **(في البطش)** باليد **(والسّعي)** بالرّجل **(الممنوع يريد)** فعله من كلّ ما منعه الله تعالى[1].

ويوقف الأمور حتّى يعلما ما الله فيهنّ به قد حكما

يطهّر القلب من الرّياء وحسد عجب وكلّ داء

[التوقّف حتى يعرف حكم الله]:

- **(ويوقف)** وجوباً سائر **(الأمور)** ولا يفعلها **(حتّى يعلما)** باجتهاد إن كان أهلاً له، أو بمطالعة كتب المذهب المعتمدة إن كان أهلاً للفهم، أو بسؤال أهل العلم العاملين الموثوق بهم في الدّين **(ما الله فيهنّ به قد حكما)** على لسان نبيّه، وحينئذ يمضي على ذلك أو يدع لآية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والإجماع على ذلك، فمن أراد البيع أو المقارضة[2] وجب عليه تعلّم أحكامها ولو بوجه إجمالي قبل الشّروع في شيء منها، وليس بلازم أن يعلم جزئيات مسائلها؛ لأنّ ذلك من دأب الفقهاء، ومن فروض الكفاية[3]. وكان عمر الخليفة الثّاني يضرب الباعة الذين لا خبرة لهم به بالدرّة ويأمرهم بالانصراف لتعلّمها، وسار على هذا المنوال إمام دار التّنزيل، ويتعلّل لهم بلئلا توكلنا الرّبا، فانظر بين ذا وذاك تلق أمراً مهولاً.

[ترك الرياء]:

- **(يطهّر القلب)** الذي هو مأوى الأسرار وخزينة الأنوار **(من)** أصناف **(الرّياء)** السّتّة، انظرها في شروح هذا الكتاب[4]، وهي مأخوذة من الرّؤية،

= المفهرس لألفاظ القرآن، ص: ٦٠٤.

(١) أي: لا يأخذ بيده، ولا يمشي بقدميه إلى شيء ممنوع ومحرم.

(٢) أي: عقد القراض.

(٣) انظر: تفصيل ذلك في ميارة الكبرى (٢/ ١٨٩).

(٤) ذكر الغزالي خمسة أقسام للرياء، هي: الرياء في الدّين بالبدن، الرياء بالهيئة والزي، الرياء بالقول، الرياء بالعمل، المراءاة بالأصحاب والزائرين والمخالطين، انظر: الإحياء (٣/ ٢٩٧).

والأصل: (**طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير من عبادة ونحوها**)؛[1] لاعتقاد المنعوت بها نوع قدوة وكمال في الحال وإن كان عن قريب سائر للزّوال لا يغترّ به إلا الجهّال، ولكن أكثر النّاس جهّال. ويكفي في التّحذير عنها آية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦] والتّجافي عنها يستلزم الإخلاص المأمور به في آية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥].

[ترك الحسد]:

ـ **(و)** من **(حسد)** لأخيه المسلم وهو: (**كراهة النّعمة وحبّ زوالها من المنعم عليه سواء أراد انتقالها إليه أم لا**)؛[2] لآية: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، لا تمنّي مثل تلك النّعمة فقط ف **(غبطة)** وإن عبر عنها في الحديث بالحسد مجازا[3]، فلا بأس كحسد نعمة أصابها كافر أو فاجر.

[ترك العجب]:

ـ ومن **(عجب)** هو: (**استعظام يحصل للشّخص بسبب عمل أو عطية وما أشبه ذلك**)[4]، والرّكون إليه بدون نسبته للواحد الأحد تعرض سخطه تعالى لحديث: [**ثلاث مهلكات: شحّ مطاع وهوى متّبع وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه**][5].

ـ **(و)** من **(كلّ داء)** معنوي، وضرره أعظم من الحسّي كالجذام ونحوه؛ لأنّ الأوّل عائد على الدّين بخلاف الثّاني، وذلك:

* **كالكبر والعظمة**، لحديث: [**العظمة ردائي والكبرياء إزاري من نازعني**

---

(١) انظر: هذا التعريف في الإحياء، (٣/ ٢٩٧).

(٢) انظر: تعريف الحسد في الإحياء (٣/ ١٨٨).

(٣) حديث: [**لا حسد إلا في اثنتين**...] أخرجه البخاري (١/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: ما جاء في ذمّ العجب في الإحياء (٣/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه المناوي في فيض القدير (٣/ ٣٠٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٨٦).

في واحد منهما قصمته ولا أبالي][1].

* **والبغي** لآية: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْۖ﴾ [يونس: ٢٣] أي راجع عليكم.

* **والغلّ والحسد والغضب** لغيره تعالى، أما له فمطلوب، وقد كان الشّارع لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك حرمات الله تعالى، وإلا كان أشدّ النّاس غضباً، والغشّ في الدّين أو في الدّنيا لحديث: **[من غشّنا فليس منا]**[2].

* **والسّمعة** لحديث: **[من سمّع سمّع الله به يوم القيامة]**[3].

* **والبخل** وهو أرذل أوصاف في آدم، وقد كانت الجاهلية تستقبحه، وقد وعد من اتّصف به بالحرمان لحديث: **[لا يدخل الجنة بخيل]**[4]، وينشأ عنه الحسد، والشحّ، والغضب، والتعدّي، والإعراض عن الحقّ استكباراً بحيث يرى أنّه أكبر من يجري عليه ما يجري على غيره.

* **والخوض** فيما لا يعني لحديث: **[من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]**[5].

* **والطّمع وخوف الفقر**، والسّبب في ذلك الغفلة عن القسمة الإلهية وسخط المقدور الذي لا يلائم هوى النفس، والموفّق يرضى بما قدّر لحديث: **[من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله]**[6].

* **والبطر عند النّعمة** حتّى ينعكس في رأيه الحقّ باطلاً عياذاً بالله تعالى.

* **وتعظيم الأغنياء لغناهم** لحديث: **[من تواضع لغنّي ذهب شطر دينه]**[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، والعجلوني (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٩)، وابن حبان (٢/ ٣٢٦)، والدارمي (٢/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٨٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٩).

(٤) أخرجه العجلوني في كَشْفِ الخفاء (١/ ٤٠٣)، وفيه ضعف.

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٩٠٣)، والترمذي (٤/ ٥٥٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٥)، وابن حبان (١/ ٤٦٦).

(٦) أخرجه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٥).

(٧) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣١٦)، بلفظ: **[ذهب ثلثا دينه]**.

* **والاستهزاء بالفقراء الصّابرين**؛ لأنه ورد أنهم أكثر أهل الجنّة دخولاً[1].

* **والفخر بالخصال الحميدة**، كالافتخار بجمع العلم مع عدم العمل أو النّسب كـ **(انا ابن العلّامة فلان او الوليّ فلان)**، لحديث: [**كلّكم بنو آدم وآدم من تراب، لينتهيّن قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكون أهون على الله من الجعلان**][2].

* **والتكبر به** وهو جهل عظيم حيث تعزّز بكمال غيره، ومن كان خسيساً فمن أين تجبر خسّته بكمال غيره.

* **والخيلاء** لحديث: [**من تعاظم في نفسه واختال في مشيه لقي الله وهو عليه غضبان**][3].

* **والتّنافس في العاجلة** لا آخرتها فمحمود لآية: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

* **والمداهنة والنّفاق**، وقول ما يرضي المقول له دون أن يعتقده القائل أو يكون كذلك في الواقع.

* **وحبّ المحمدة** بما لم يفعل فإنها شنار وعار لآية: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

* **والاشتغال بعيوب النّاس والتطلّع على عوراتهم** لحديث: [**من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**][4]. وقد صدق هذا الحديث على نفر تكلّموا في النّاس فقوبلوا بأبشع من ذلك حتّى وقع التّمثيل بهم في بعض الجرائد ـ نعوذ بالله من ذلك ـ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٩٩٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ٣٤٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨٦)، وقال: «حديث ضعيف».

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

* **ونسيان النّعمة** والغفلة عنها وعدم شكرها.

* **والحمية والعصبية لغير الحقّ** وهو سجية أهل عصرنا.

* **والرّغبة والرّهبة لغيره تعالى** وهو من ضعف الإيمان، إذ لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

وبعد الاتّفاق على حرمة ما أسطّر، اختار المحقّقون كالنّاظم وجوب معرفة حدودها وأسبابها وعلاجاتها، وهو الحقّ الذي لا محيد عنه ولا مناص عن سبيله، ثم أراد أن ينبّهك عن منشأ ذلك فقال:

واعــلــم أنّ أصــل ذي الآفــات	**حــبّ الــرّيــاســة وطــرح الآتــي**
رأس الـخـطـايـا هـو حـبّ الـعـاجـلـة	**لـيـس الـدّوا إلا فـي الاضـطـرار لـه**

(واعلم بانّ اصل ذي الآفات) الكامنة بالقلب كالكبر وغيره **(حبّ الرّياسة)** في الدّنيا الفانية بنيل جاهها والتلذّذ بشهواتها وهي مطمح نظر أهل جزائرنا، فقد قامت فيها جمعيات جمّة في هذه السّنوات التّعسة، كلّ أخرى تدّعي الحقّ لنفسها وداحضة أختها، وما ذلك علامة الهدى بل العكس لحديث: **[ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل]**(١)، والمؤمن من لم يبال بالجميع، بل له التأسّي بما دوّنه أئمّة الدّين السّابقون، وذلك أنجى له، وإلا غرق في بحر الخائضين **(وطرح الآتي)** من الآخرة ونعيمها **(راس الخطايا هو حب)** الدّنيا **(العاجلة)** القريبة الزّوال(٢)، وفي ذلك تلميح لآية: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ الآية [الإسراء: ١٨]. **(ليس الدّوا)** بهذه الخطايا، والدّاء العضال **(الا في الاضطرار له)** تعالى في التغلّب على النّفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطّاعات وهي تنفر وتحيد إلى المعصية وذلك سجيتها، قال تعالى حكاية الصديق: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٤٨٦)، والترمذي (٥/٣٧٨)، وابن ماجه (١/١٩)، وأحمد (٥/٢٥٢).

(٢) انظر: ما جاء في ذمّ الدنيا في الإحياء (٣/٢٠٢).

[التّحلية]

ولما فرغ من التّخلية شرع فيما يتحلّى به الإنسان ويواظب عليه لملاقات[1] ربه، ومن جملة ذلك أن ينتخب أستاذاً آخذاً عن آخر إلى المنبع الأصلي؛ ليعاهده عليه ويسايره بالتّعليم والإرشاد كما كان يفعل جبريل بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فقال:

يصحب شيخاً عارف المسالك ... يقيه في طريقه المهالك
يذكّره الله إذا رآه ... ويوصل العبد إلى مولاه

[وجوب الصّحبة]:

(يصحب) وجوباً مريد النّجاة إلى ربّه والشّفاء من أسقام فؤاده **(شيخاً)** من نعته[2]: أن يكون له علم ثابت، وذهن ثاقب، وسياسة تامّة[3].

فبالعلم يهتدي، وبالذّهن يدرك الكمائن[4] من النّفوس وغيرها، وبالسّياسة يتصرّف فيضع كلّ شيء في محلّه بواسطة التّلقين حال كونه **(عارف المسالك)** أي مواضعها الموصلة إلى مرضاة ربّه؛ لكونه سلكها هو كذلك، ولكي **(يقيه في)** سلوك **(طريقه)** من **(المهالك)** الجاذبة له، والمانعة من الوصول إلى أعلى المقامات، كالجهل والغرور ودواعي الهوى الموقعة في ظلمة القلب وإطفاء النّور.

والأصل في ذلك ما رواه الطبراني والإمام أحمد والبزّار وغيرهم بإسناد حسن أنّ رسول الله عليه الصّلاة والسّلام لقّن أصحابه كلمة التّوحيد جماعة وفرادى بعد أن سبق تكرارها منهم منذ أسلموا إلى ذلك الوقت.

أما تلقينه جماعة فقد قال شدّاد بن أوس: كنّا عند النّبي عليه السّلام

---

(١) الصواب: «الملاقاة».

(٢) أي: من صفاته.

(٣) انظر: آداب الشيخ وما يعتمده مع الأصحاب والتلامذة في كتاب عوارف المعارف للإمام السهروردي في ملحق إحياء علوم الدّين، ص: ٢٠٣.

(٤) أي: خفايا.

فقال :[**هل فيكم غريب** ـ يعني من أهل الكتاب ـ **فقلنا لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة وقلنا لا إله إلا الله، ثم قال رسول الله: اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة...إلخ**][1].

وأما فرادى فخرّج الشّيخان والحافظ السّيوطي من طرق متعدّدة حسن[2] أحاديثهم عن الإمام عليّ كرّم الله وجهه قال: سألت رسول الله، فقلت يا رسول الله: دلّني على أقرب الطّرق إلى الله عزّ وجل وأسهلها على العباد وأفضلها عند الله فقال: [**يا عليّ عليك بمداومة ذكر الله ﷻ سرّاً وجهراً**]. فقلت يا رسول الله كلّ الناس ذاكرون، وإنما أريد أن تخصّني بشيء، فقال: [**يا علي أفضل ما قلته أنا...**] **إلخ**، فقال عليّ: كيف أذكر؟ فقال: [**غمض عينيك**][3] الحديث بمعناه في البعض.

وقد ثبت بالنّقل الصّحيح والتّواتر الصّريح أنّ أصحابه لقّنوا التابعين، وهم لقّنوا المشايخ شيخاً بعد شيخ إلى الآن، وليس ثمّ من يلج الطّريق إلا وشيخه لقّنه.

وأهلها المعتنقون لها هم مصداق حديث: [**لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**][4].

وعليه فمن له مسكة من العقل أن يقتفي آثارها ولا يحيد عنها قيد شبر لآية: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان: ١٥] كيف وهو عدول عن الشّريعة الغرّاء لآية: ومن يَتَّبِـعۡ ﴿غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥][5].

ومدلول منهاجها كلمة التّوحيد التي هي عين الحقّ الذي بعث له لدعايته المرسلون، وكابدوا في ضنك حتّى لقوا ربهم راض عنهم، فكانوا في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وهم مصداق حديث: [**إنّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشّهداء يوم القيامة بمكانهم من الله، قالوا:**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٩)، والبزار في المسند (٧/ ١٥٧).

(٢) لعل الصواب: «حسنة».

(٣) لم أجده في كتب الحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٣). والترمذي (٤/ ٤٨٥).

(٥) الصواب: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

يا رسول الله تخبرنا بأمرهم، قال: هم قوم تحابّوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إنّ وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ولا يخافون إذا نادى الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ﴾ الآية [يونس: ٦٢]][(١)].

وحيث حازت ما ذكر حفّت بها الآفات ونزغات الشّيطان من كلّ جانب، فلا يسلكها إلا شجّاع مقدام معه دليل علام، لا يداري ولا يماري؛ لتكون كلمة الله هي العليا، والمقابل السّفلى لآية: **﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾** [النساء: ٦٣].

- و(**يذكّره**) طاعة (**الله إذا رآه**) بسبب ما ألبسه الله من المهابة والإجلال لحديث: [**أفضلكم الذين إذا رءوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم**][(٢)].

- (**ويوصل العبد**) المريد (**إلى مولاه**) بسبب إسلام النّفس إليه والتزام طاعته والانقياد في كلّ ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأمّل ولا تردّد. وهو غاية سلوك السّالكين ومنتهى سير السّائرين، وهو الغرض المقصود من الصّحبة والضّالّة المنشودة.

يحاسب النّفس على الأنفاس ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال والنفل ربحه به يوالي

[محاسبة النفس]:

- (**يحاسب النّفس**) التي هي أعدى الأعادي إليه (**على**) ما عمل في ظروف (**الأنفاس**) أي أنفاسه[(٣)]، ولا يدعها سدى فيقع في الحسرة والنّدامة ويتمنّى قول المضيّع عمره: (**سبهللاً**)[(٤)]، كما حكاه ربّنا في محكم التنزيل: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، فإن ألفاها كلّها معمرة بتقوى الله حمد الله على ذلك وسأله أن يديمها عليه، وإن

---

(١) أخرجه ابن حبّان (٢/ ٣٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٨).
(٢) أخرجه المناوي في فيض القدير (٢/ ٥٣).
(٣) انظر: تفصيل المحاسبة في ميارة الكبرى (٢/ ١٩٩).
(٤) أي: «هدراً للعمر والوقت».

وجدها على خلاف ذلك تداركه في الحين قبل أن يفوت لحديث: [**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**][1].

[المراقبة]:

ـ (**ويزن الخاطر**) الذي يرد على القلب مما لا يعلم حكم الله فيه (**بالقسطاس**) أي ميزان الشّرع، فإن وجد فيه الإذن أمضاه وإلا فلا، وهذا مساو لقوله سابقاً: (**ويوقف الأمور**) ـ البيت ـ أعاده توطئة لقوله:

[حفظ الفرائض]:

ـ (**ويحفظ**) على أداء (**المفروض**)، كالقواعد الخمس وغيرها من تعلّق الحقوق لآدمي وغيره، بأن يأتي به على الوجه الأكمل شرعاً؛ لأنه (**راس المال**) الذي يتمشّى به الإنسان، فبوجوده توجد الخيرات وبانعدامه تنعدم، (**و**) على (**النّفل**) أي الزّيادة على المفروض من كلّ فرض؛ لأنه (**ربحه**) الذي (**به يوالي**) مرضاة ربه ويحضى بمحبّته المشار لها في الحديث القدسي: [**وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إلي بالنّوافل حتّى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه**][2].

---

(١) هو قول لعمر بن الخطاب، انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦٣٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣٨٤).

[صفة المريد]

وبعدما تقدّم أراد أن ينبّهك إلى الوصف الأكمل شرعاً، فمن تحلّى به يكون مريداً حقّاً وخونياً صادقاً منخرطاً في سلك حديث: [**وددت أني قد رأيت إخواننا. فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: كلا، أنتم أصحابي وإخواننا الذين يأتون بعدي وأنا فرطهم على الحوض**][1]، وإلا فزندقة وتمويه، فقال:

ويكثر الذّكر بصفو لبّه   والعون في جميع ذا بربّه
يجاهد النّفس لرب العالمين   ويتحلى بمقامات اليقين

[الإكثار من الذكر]:

ـ **(ويكثر)** المريد **(الذّكر)** الذي لقّنه له شيخه في كلّ أحيانه **(بصفو)** وخالص **(لبّه)** أي قلبه لا رياء ولا سمعة ولا لطلب شيء امتثالاً لآية: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] مع الجدّ والاجتهاد، فـ **(ما اشتار العسل من اختار الكسل)**[2]، وقد أثنى الشّارع على المنعوت به بقوله: [**لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنّة وهو يضحك**][3]، والوبال والخسران على من اتّصف بضدّه لحديث: [**من قعد مقعداً يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه من الله ترة** ـ أي حسرة ـ **ومن اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، ومن مشى مشياً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه من الله ترة**][4]، سواء كان بواسطة الأنامل أو بالسّبحة، كلّ ذلك واسع، غير

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٨).

(٢) هذا مثل وحكمة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٤)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١/ ١٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٤).

أنّه في الأوراد الجمّة العسيرة الضّبط تتعين السّبحة ولها فضل عظيم لحديث: **[نعم المذكّر السّبحة]**[1]، وهو وإن ضعّفوه فقد يجوز لنا العمل به لقولهم: «يجوز العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال»[2]، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: **[أنه رأى النبيّ ﷺ يعقد السّبحة بيده الشّريفة]**[3]، وقد استعملها جمّ غفير من السّلف الصالح كعائشة زوج النّبي ﷺ، وأبي الدّرداء وأبي هريرة وغيرهم.

[الاستعانة بالله]:

ـ **(و)** يطلب **(العون في جميع ذا)** أي ما تقدّم من محاسبة النّفس وما بعدها **(بربّه)** أي منه **(يجاهد)** ويقاتل **(النّفس)** عن شهواتها وردّها **(لـ)** مرضاة **(رب العالمين)** امتثالا لآية: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وبه يهتدي إلى سبله المرضية، ويكون معه حيث حلّ ورحل، ويسمّى محسناً لآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ـ **(ويتحلّى)** في باطنه **(بـ)** سلوكه **(مقامات)** أهل **(اليقين)** بعد التخلّي عن مقامات الفاسقين، وهي:

خوف رجا شكر وصبر توبة ... زهد توكّل رضا محبة

يصدق شاهده في المعاملة ... يرضى بما قدّره الإله له

[الخوف]:

(خوف) هو: **(تفريغ القلب من سطوة الحقّ)**، وله مراتب: خوف الوعيد، وسطوة الاقتدار، وعدم قبول العمل، وخوف المكر وسوء الخاتمة

---

(١) أخرجه المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٥٥).

(٢) قال ابن كثير: «يجوز رواية ما عدا الموضوع ـ أي الضعيف ـ في باب الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، إلا في صفات الله ﷻ، وفي باب الحلال والحرام». الباعث الصحيح شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير للشيخ أحمد محمد شاكر، ص: ٨٥، ٨٦.

(٣) الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: **[رأيت رسول الله ﷺ يعقده بيده، يعني التسبيح]** انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣).

وسلب الأحوال، وخوف السّابقة من حيث كونه ما يفعل لم يعمله[1].

[الرجاء]:

(رجا) هو: **(توقّع أمر محبوب على سبيل القرب)**، وأفضله أن يساوره الخوف في الصّحّة إلا في المرض فرجحانه أفضل لحديث: **[لا يموتنّ أحد منكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله تعالى]**[2]، وله أنواع: رجاء شفاعة مع حالة الإسراف وقلّة العمل، ورجاء قبول بتخليصه من الرّياء ونحوه، ورجاء الرّحمة والمعارف اللّدنية، ومنشأ ذلك سعة الرّحمة والمنّة[3].

[الشكر]:

(شكر) هو: **(الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع)**.

[الصبر]:

(وصبر) هو: **(الفناء في البلوى بلا ظهور شكوى)**، وهو على مراتب: الصّبر على ترك المخالفات وعن شكوى البلايا عن كلّ أحد، والصّبر بالاعتزال عن الورى والفرار عنهم، والصّبر على مراقبة الحقّ وعدم التّفرقة بالخواطر الموجبة لتشتيته، وبه يحصل الترقّي عن ملاحظة الأغيار ورؤية الأنام.

[التوبة]:

(توبة) تقدّمت أوّل كتاب التّصوّف فارجع إليه[4].

بقي هنا كلام وهو أنه إذا اقترف أحد ذنباً بعد [تعجيلها][5] لم تبطل توبته الأولى، وله أن يتوب عن هذا الذّنب الحديث بعدها، وهلمّ جرّاً. نعم

---

(١) انظر: حقيقة الخوف ودرجاته وأقسامه في الإحياء، (٤/ ١٥٥).
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٠٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٣).
(٣) انظر: ما جاء في الرجاء في الإحياء (٤/ ١٤٤).
(٤) انظر: حقيقة الصبر والشكر وفضيلتهما في الإحياء (٤/ ٦٠).
(٥) عبارة غير واضحة، والسياق مناسب لكلمة [تعجيلها] أي تعجيل التوبة الأولى.

يخاف من تكرارها وعدم قبوله؛ لأنّ من أدمن على المعصية أورثت له تهاوناً توجب له المقت والبغض عن رضاه تعالى، وهي منتظمة من ثلاثة أمور: علم وحال وفعل، فالعلم معرفة ضرر الذّنب وكونه حجاباً عن المحبوب، وبالمعرفة يحصل حال في القلب وهو العلم بفوات المحبوب وهو النّدم.

[الزهد]:

(زهد) هو: **(قصر الأمل وبغض الدّنيا والإعراض عنها)**، وهي على ثلاثة أقسام: الزّهد فيما ينافس[1] فيه النّاس يحبّك الناس، والزّهد في الدّنيا يحبّك الله تعالى، والزّهد في أقوالك وأفعالك وأحوالك وترحل عن علمك وعملك، والزّهد في المقامات والتصرّفات والكرامات عند الواردات، والزّهد فيما سواه تعالى[2].

[التوكّل]:

(توكّل) هو: **(الفناء في أفعاله تعالى عن فعله هو لتحقّقه أنه تعالى متولّي أمره)**. ولصاحبه ثلاث درجات: التوكّل ثم التّسليم ثم التّفويض، فالمتوكّل يسكن إلى وعده، وصاحب التّسليم يكتفي بعلمه، وصاحب التّفويض يرضى بحكمه. وعلاماته ثلاث: لا يسأل ولا يردّ ولا يحبس، وهو لا ينافي تعاطي الأسباب مع شهود الحقّ لحديث: **[أعقلها وتوكّل]**[3].

[الرّضا]:

(رضا) بما قسّم الله له وقدّره عليه من خير وشرّ مع طيب نفس للقائه تعالى، وهو ينتظم من علم وحال وعمل. فالعلم بأن لا فاعل إلا الله وأنّ كلّ شيء بقدره ولا يقع في ملكه إلا ما يريد، وهذا العلم يثمر حالاً وهو انشراح القلب بالتّسليم والتفويض له تعالى في قضائه وعدم السّخط والتّضجّر المتضمّن للفناء في لذّة اختيار محبوبه على اختيار نفسه. واختلف في الرّضا هل هو من

---

(١) لعل الصواب: **«فيما يتنافس»**.

(٢) انظر: ما ورد في حقيقة الزهد وفضيلته ودرجاته وعلاماته في الإحياء (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢/ ٥١٠)، والترمذي (٤/ ٦٦٨).

المقامات التي للعبد فيها كسب وهو نهاية التوكّل أو لا، بل من الأحوال التي تلقى في القلب، وجمع بعضهم بين ذلك فقال: (بداية الرّضا مكتسبة للعبد، وهي من المقامات ونهايته من جملة الأحوال وليست مكتسبة).

[المحبة]:

(محبّة) لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب أضدادها، ولرسوله بالعمل مما جاء به، وللأولياء العلماء العاملين بتعظيمهم والأخذ عنهم فيما يوافق الشّرع[1]؛ لحديث: **[ألا لا إيمان لمن لا صحبة له]**[2].

[الصّدق]:

(يصدق شاهده) والحاضر معه وهو الله تعالى إذ هو القائم على كلّ نفس بما كسبت **(في المعاملة)** التي كلّفه الله بالقيام بها فيأتي بها على الوجه المأمور به شرعاً لآية: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

[القناعة]:

(يرضى بما قدّر الإله) تعالى والقناعة به؛ لأنها كنز لا يفنى ومال لا ينفذ.

يصير عند ذاك عارفاً به ... حرّاً وغيره خلا من قلبه
فحبّه الإله واصطفاه ... لحضرة القدّوس واجتباه

(يصير عند ذاك) التحلّي بتلك المقامات بعد التخلّي عن أضدادها **(عارفاً به)** تعالى رابحا في تجارته **(حرّاً)** أي نفيساً، **(وغيره)** في الدّنيا **(خلا من قلبه)** فلا تعلّق له به أصلاً **(فحبّه الإله)** تعالى **(واصطفاه)** على غيره وأهله **(لحضرة القدّوس)** التي هي دائرة الولاية ومحلّ التّقديس أي التنزيه المطلق، وتلك الحضرة هي محلّ التّحف العلية والكرامات الجلية **(واجتباه)** بنيله ذلك[3].

---

(١) انظر: حقيقة المحبة وأسبابها وعلاماتها في الإحياء (٤/ ٢٩٣).
(٢) لم أجده في كتب الحديث.
(٣) من أراد التوسّع في هذه المعاني فليرجع إلى المطوّلات، كإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي في الجزئين الثالث والرابع.

[الخاتمة]

ولما فرغ مما تقدّم نبّه على أنّ ما ذكره كفاية لمن اقتصر عليه بقوله:

ذا القدر نظماً لا يفي بالغاية	**وفي الذي ذكرته كفاية**
أبياته أربعة عشر تصل	**مع ثلاثمائة عدّ الرّسل**

(ذا القدر) الذي ذكرته في حال كونه **(نظماً لا يفي بالغاية)** المطلوب من ذكر الواجب العيني كلّه، **(و)** لكن **(في الذي ذكرته كفاية)** لمن اعتنى به وحصّله حفظاً وفهماً، عدد **(أبياته اربعة عشر تصل)** وتبلغ **(مع ثلاثمائة)** بإلغاء ما بعد هذا البيت من الأبيات **(عدّ الرّسل)** صلوات الله وسلامه عليهم على قول، والأحسن عدم حصرهم في عدد معين لآية: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ﴾ [غافر: ٧٨].

ثم شرع في تسمية ما ذكر ليزداد شرفاً آخر، فقال:

سمّيته بالمرشد المعين	**على الضّروري من علوم الدّين**

(سمّيته بالمرشد المعين على) فهم الحكم الشّرعي **(الضّروري)** العيني على كلّ مكلّف الذي هو من جملة **(علوم الدّين)**(١).

ثم أخذ في الدّعاء له كعادة من سلف فقال:

فأسأل النّفع به على الدّوام	**من ربنا بجاه سيّد الأنام**

---

(١) المرشد المعين: اسما فاعل، من أرشده إذا هداه لطريق الخير، ومن أعان. والضروري من علوم الدين: هو الواجب على الأعيان، وسماه ضرورياً إما لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه، وإما لكونه لما كان واجباً على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه، استحقّ أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل. ميارة الكبرى (٢/٢٠٧).

(فاسال النّفع به على الدّوام من ربّنا) تعالى في حال كوني متوسّلاً في نيل ذلك **(بجاه سيّد الأنام)** أي الخلق عندك يا الله.

ثم أخبر بانتهاء نظمه تأكيداً لما تقدّم، وختمه بما به بدأه رجاء قبول عمله فقال:

قد انتهى والحمد للّه العظيم   صلّى وسلّم على الهادي الكريم

(قد انتهى) ما أراده من الخير العميم **(والحمد لله العظيم)** الذي أعانه على ذلك، وفيه تلميح لقول أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، **(صلّى وسلّم على)** الواسطة العظمى في ذلك وهو سيّدنا محمّد **(الهادي)** لمن اقتفاه **(الكريم)** على ربّه.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا هو، نسأله تعالى أن يجعله سبباً لاقتناص خيراته وفوزاً[١] ببحبوبة جنانه، وأن يغفر لنا ولأصولنا وفروعنا، ومعلّمنا وسائر المؤمنين، وأن يجعل آخر تفوّهنا كلمة التّوحيد إنّه رحيم ودود مجيد.

وكان الفراغ من تبييضه يوم الأزهر ثاني شهر المحرّم في عام ألف وثلثمائة واثنين وخمسين من هجرة صفوة العالمين صلى الله عليه وآله وصحبه وتابعيه وسلّم إلى يوم الدّين والحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمّد الطيب بن احمد بن الحسين بوسنّة

---

(١) لعل الصواب: «والفوز».

إلى هنا تنتهي هذه الدراسة والتّحقيق مع هذا الشّرح المبارك لأحد علماء الجزائر، وقد بذلت جهداً كبيراً في كتابته، وشرح عباراته الغامضة، وتبسيط مسائله؛ وتخريج نصوصه؛ ليكون في متناول الدّارسين والباحثين.

وفي الأخير أحمد الله أوّلاً وآخراً، إذ يسّر لي هذا العمل وأعانني على إتمامه، سائلاً إياه أن يدّخر لي جزاءه ليوم الميعاد واللّقاء، وأن يبارك فيه وينفع به طلبة العلم والمعرفة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

✍ **عبد الكريم حامدي**

سطيف، ٢٠ رمضان ١٤٢٨هـ،

الموافق لـ ٢ أكتوبر ٢٠٠٧م

الفهارس العامة

* أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
* ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
* ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
* رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(أ)	
«اجعلوا آخر صلاتكم من اللّيل وتراً»	١٤٢
«إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها»	١٢٥
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»	١٢٦
«إذا أقبل اللّيل من هاهنا ـ وأشار إلى القبلة ـ وأدبر النّهار. . .»	١٧١
«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب. . .»	١٧٢
«أربعوا ـ أي أشفقوا ـ على أنفسكم فإنكم. . .»	٤٢
«أعقلها وتوكّل»	٢٢٥
«اغنوهم عن طواف هذا اليوم»	١٦٦
«أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي. . .»	٤٩
«أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة»	١٩٠
«أفضلكم الذين إذا رءوا ذكر الله تعالى لرؤيتهم»	٢٢٠
«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»	٩٢
«ألا لا إيمان لمن لا صحبة له»	٢٢٦
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . .»	٤٩
«أنها ضربة للشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه»	١١٠
«إنّ لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كلّ يوم. . .»	٢١١
«إنّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء. . .»	٢١٩
«إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي»	٢١٠
«إن كان رسول الله ﷺ ليخفّف ركعتي الفجر. . .»	١٢٤
«أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. .»	١٦٥
«أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس. . .»	١١٢
«أنه رأى النبّي ﷺ يعقد السّبحة بيده الشّريفة»	٢٢٣

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢ ـ **الأربعين في أصول الدين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، شركة الشهاب، الجزائر.

٣ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥ ـ **الباعث الصحيح شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير**: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦ ـ **البيان والتحصيل**: ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧ ـ **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩ ـ **تاريخ الجزائر الثقافي**: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م

١٠ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١ ـ **الجامع الصغير**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طائر العلم، جدة، السعودية.

١٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير**: محمد عرفة الدسوقي مع تقريرات الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣ ـ **الدر الثمين والمورد المعين**: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة الكبرى، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
١٤ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٥ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
١٦ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن خلف السجستائي، دار الفكر، مصر.
١٧ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٨ ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٩ ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزين بن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٠ ـ **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢١ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٢ ـ **شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
٢٥ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: أبو البركات الدردير، مؤسسة العصر، الجزائر.
٢٦ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٧ ـ **شرح ألفية بن مالك**: عبد الله بن عقيل، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١٣، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٢٨ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٩ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٠ ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣١ ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٢ ـ **طبقات الفقهاء**: أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٣ ـ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**: أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٤ ـ **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٥ ـ **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٦ ـ **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط، ٢٠٠٤م

٣٧ ـ **الفقه المالكي وأدلته**: الحبيب بن الطاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

٣٨ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٩ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمان الجزيري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٠ ـ **فقه الزكاة**: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٦، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١ ـ **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور**: جمع وتحقيق محمد بن إبراهيم بوزغينة، طبع مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٢ ـ **فتاوى الشيخ أحمد حمّاني**: منشورات وزارة الشئون الدينية، الجزائر.

٤٣ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٤ ـ **كشف الخفاء**: إسماعيل بن محمد البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٥هـ.

٤٥ ـ **كتاب الزهد لابن أبي عاصم**: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧ ـ **لسان العرب**: جمال الدين بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٨ ـ **مختار الصّحاح**: محمد أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ط:١٩٦٨.

٤٩ ـ **مختصر الدر الثمين والمورد المعين**: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة الصغرى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٠ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥١ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٢ ـ **المصنّف**: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٤ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٥ ـ **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٧هـ.

٥٦ ـ **المصنّف لابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٧ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٨ ـ **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٩ ـ **المسند**: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٠ ـ **مسند البزار**: أبو بكر أحمد بن عمر البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت والمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٢ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٣ ـ **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* كتاب الصّلاة *

* كتاب الزّكاة *

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

موجز السيرة الذاتية

- **الاسم واللقب:** عبد الكريم حامدي.
- **تاريخ ومكان الميلاد:** ١٩٥٨م، سطيف، الجزائر.
- **الوظيفة:** أستاذ جامعي.
- **المكان:** كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.
- **الرّتبة:** أستاذ محاضر.
- **آخر شهادة:** دكتوراه الدولة.
- **التخصّص:** الفقه وأصوله.

■ **المؤلفات العلمية:**

ـ ضوابط في فهم النّص، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٠٨) نشر وزارة الأوقاف القطرية سنة: ٢٠٠٦م.

ـ قواعد المفوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن، طبع دار اليمن الجزائر، سنة: ٢٠٠٦م.

ـ المدخل إلى مقاصد القرآن، تحت الطبع، مكتبة الرّشد، السعودية معتمد سنة ٢٠٠٦م.

ـ أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، رسالة ماجستير، تحت الطبع، دار ابن حزم، لبنان، معتمد سنة: ٢٠٠٧م.

ـ مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، رسالة دكتوراه، تحت الطبع، دار ابن حزم، لبنان، معتمد سنة: ٢٠٠٧م.

■ **المقالات والدّراسات:**

❖ **أوّلاً:** الوطنية:

ـ أحكام التّصرية في الشّريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة الجزائر، سنة: ٢٠٠١م.

- منهج القرآن في تشريع الأحكام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، ٢٠٠٤م.
- مفهوم الحكمة في القرآن الكريم، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد (٣) سنة: ٢٠٠٥م.
- المقاصد والتفسير عند الإمام ابن عاشور، مجلة مخبر الدارسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد (٤) سنة: ٢٠٠٥م.
- تراثنا الفكري وإشكالية التّجديد، مجلّة إذاعة القرآن الكريم، عدد (١)، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- محاسن الشّورى وإشكالية لزومها في النظام السياسي الإسلامي، مجلة البحوث والدارسات، المركز الجامع، عدد (٤)، الوادي، ٢٠٠٧م.

ثانياً العربية:

- مقصد صلاح الإنسان في القرآن، مجلة التقوى، لبنان، ٢٠٠٤م.
- البعد الاجتماعي في الخطاب القرآني، مجلة المجتمع، الكويت، ٢٠٠٤م.
- البعد العالمي في الخطاب القرآني، مجلّة الوعي الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٥م.
- ضرورة الحكم ومقاصده في النظام السياسي الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٤٨٥)، الكويت، ٢٠٠٦م.
- ضوابط التفكير المعرفي في التصوّر الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٨٤٩)، الكويت، ٢٠٠٦م.
- القيود الشرعية لإيقاع الطلاق وأثرها في الاستقرار العائلي، مجلة الحرس الوطني، السعودي، ٢٠٠٦م.
- منهج التفكير النصّي ومعوّقات التجديد، مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٤٩٤)، الكويت، ٢٠٠٧م.
- الدلالات الرمزية ليوم القيامة في لغة القرآن، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، عدد (٥٠١)، ٢٠٠٧م.
- الإمام الأبي وجهوده في شرح صحيح مسلم، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد، دبي، عدد (٥٧) الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.

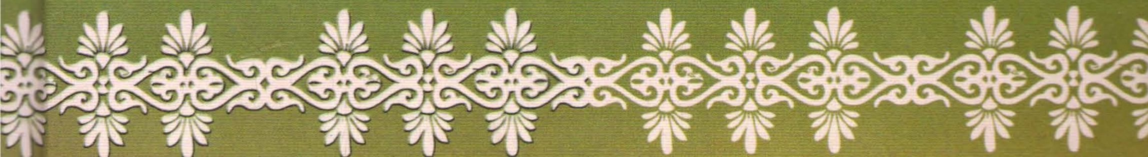
- **مشاريع البحث العلمي:**

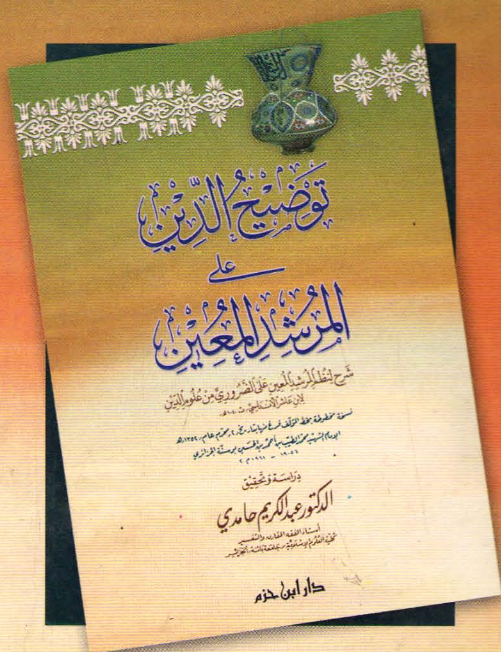
رئيس مشروع، معتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سنة: ٢٠٠٧م، بعنوان: [الفقه المالكي في ثوبه الجديد من خلال مواهب الجليل شرح مختصر خليل لإمام الخطاب].

- **عنوان المراسلات:**

  - الهاتف: ٠٥٠٨٩٣٤٨٣
  - الفاكس: ٠٣٣٦٩٢٢٧١٦
  - البريد الإلكتروني: abdelkrim-2007@yahoo.fr
  - البريد العادي: ص.ب ٦٨٥، سطيف (١٩٠٠٠) الجزائر.






توضيح الدين
على
المرشد المعين
شرح لنظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين
دراسة وتحقيق
الدكتور عبد الكريم حامدي
دار ابن حزم


9 789953 817170